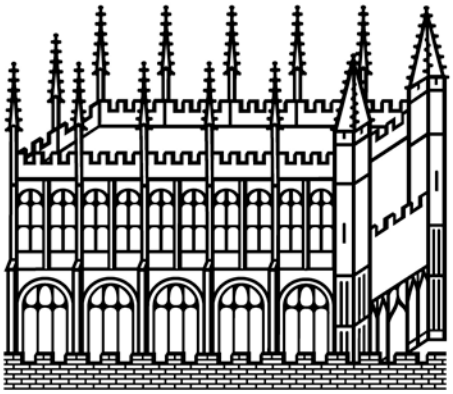


Bodleian Libraries

UNIVERSITY OF OXFORD

This book is part of the collection held by the Bodleian Libraries and scanned by Google, Inc. for the Google Books Library Project.

For more information see:

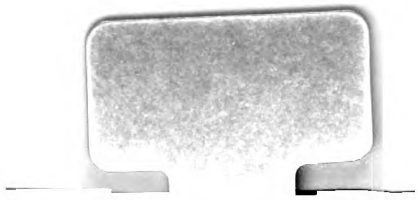
http://www.bodleian.ox.ac.uk/dbooks



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 2.0 UK: England & Wales (CC BY-NC-SA 2.0) licence.







تاکتاب الشفعہ اسمین مذکور ہین۔
۱-جلد اولین۔
۲-جلدین آخرین۔
ایضاً۔ کاغذ فاختہ
ایضاً۔ مطبوعہ قدیم کاغذ سفید۔
عمدۃ البضاعۃ۔ فی مسائل الرضاعۃ بچون کے دودھ پلانے کی حد بموجب شریعت۔

کتب فقہ فارسی

بدائع منظوم۔ مسائل فقہ مصنفہ مولوی ناظم علی۔
نام حق۔ مصنفہ شرف الدین بخاری۔
مائۃ مسائل۔ مصنفہ مولوی احمد اللہ۔
شرح وقایہ مع ملتقی الابحر۔ حاشیہ پر ترجمہ شرح وقایہ عربی کا از شاہ عبد الحق دہلوی دو جلد۔
۱-جلد اول۔
۲-جلد دوم۔
مسلک المتقین۔ منظوم علماے ولایت نے اسمین مسائل فقہ حنفیہ کے کارآمد ضروری مندرج کیے ہین مصنفہ مولوی الہ یار خان۔
فتاوی برہنہ۔ اسمین مسائل فقہیہ ہین مصنفہ مفتی محمد نصیر الدین۔
جامع صغیر۔ مصنفہ امام محمد بن حسن صبہانی مع رسالہ احوال طبقات فقہاء و رسالہ افادۃ الانجح مصنفہ جناب مولوی عبد الحسن صاحب۔
ہدایہ مع ترجمہ فارسی و شرح حامل المتن۔ منقول از مطبوعہ کلکتہ جو چند علماے نامدار نے باتفاق راے مدون کیا یہ کتاب مختاران و وکلا کے لیے مفید ہے چار جلد ہین۔
۱-جلد اول۔ کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک۔
۲-جلد دوم۔ کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک۔
۳-جلد سوم۔ کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک۔
۴-جلد چہارم۔ کتاب الشفعہ سے مسائل شتی تک۔
ایضاً۔ ہر چار جلد کاغذ سفید۔
کنز الدقائق۔ فقہ کی معتبر کتاب مصنفہ جناب مولوی نصیر الدین صاحب کرمانی۔
مالابد منہ مع وصیت نامہ مصنفہ قاضی ثناء اللہ پانی پتی۔

کتب اصول فقہ عربی

حسامی محشی۔ متن متین ہے مصنفہ مولانا حسام الحق بصحت علماے فرنگی محل لکھنؤ چھپی۔
کتاب التحقیق۔ معروف بہ غایۃ التحقیق۔ یہ شرح حسامی کی ہے از مولوی عبد العزیز بن احمد البخاری بصحت علماے فرنگی محل چھپی۔
اصول شاشی۔ محشی۔
اشباہ النظائر۔ شرح منوی از سید احمد بن محمد حنفی
شرح مسلم الثبوت۔ مصنفہ بحر العلوم ملا عبد العلی بصحت علماے فرنگی محل چھپی۔
نور الانوار۔ شرح منار اصول فقہ مین تصنیف مشہور از ملا جیون استاد عالمگیر محشی بہ حواشی حاشیہ نمر الاقمار و رسالہ احکام النفائس و رسالہ ترویح الجنان۔

رختار شرح تنویر الابصار۔ بہت عمدہ فتاوی
ں اسلام کے مسائل اور فتووں کا اس کتاب پر زیادہ
ر مدار ہی۔ اول تو اسکا متن تنویر الابصار ہی ایک
ع کتاب ہی اور جب اسکی شرح ہوگئی پھر تو کوئی مسئلہ
ئی احتمال کوئی جزئی مسئلہ باقی نرہا مولانا لفضل
ونا شمعور خاص وعام گروہ اسلام محمد علاء الدین حنفی
کے مصنف ہین سبحان اللہ خدائے تعالے نے استخراج
سائل اور اختراع جزئیات کی قوت استعدادی اور
ملکۂ راسخہ انکو ایسا عطا فرمایا تھا کہ حتی الوسع انھون نے
اپنے تبحر اور فضیلت سے کوئی بات ناتمام نہین چھوڑی
احتمال سے احتمال اور جزئی سے جزئی اور مسئلہ سے مسئلہ
پیدا کیا ہی اگرچہ علم فقہ کے بہت سے فتاوی مثل فتاوی
عالمگیری اور فتاوی قاضی خان اور فتح القدیر اور
عینی اور کنز الدقائق وغیرہ تصنیف ہوے ہین مگر ہر ایک
کی شان علحدہ علحدہ ہی مگر جس خوبی اور بسط اور
انکشاف مسائل کی یہ کتاب تصنیف ہوئی ہی اسکا طرز
ہی سب سے نرالا ہی عبارت نہایت صاف اور
سلیس ہی جسمین اجنبی اور غریب لغت نام کو بھی
نہین اور فی الحقیقت ایسے عالیشان فتاوی کی
ایسی ہی عام فہم عبارت ہونی چاہیے۔

۱-جلد اول۔ کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک۔
۲-جلد دوم۔ کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک۔
۳-جلد سوم۔ کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک۔
۴-جلد چہارم۔ کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی۔

فتاوی قاضی خان۔ مصنفہ قاضی حسن بن منصور بن
محمود آذر جندی مع فتاوای سراجیہ حاشیہ پر بڑے
رتبے کا فتاوی ہی مقبول العلماء ہی کوشش سے بصحت
تمام چھپا ہی چار جلد ہین۔

۱-جلد اول۔ کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک۔
۲-جلد دوم۔ کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک۔
۳-جلد سوم۔ کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک۔
۴-جلد چہارم۔ کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی۔

اور اکثر ارباب افتا کا اسیکے مسائل پر عمل ہی۔

جامع الرموز۔ متداول بین العلماء از کتاب الطہارۃ
تا کتاب القضا چار حصہ۔

شرح وقایہ مع حلبی۔ حاشیہ شرح وقایہ کا نہایت
مستند ہی کمال درجہ کا محشی ہوکر چھپا ہی چار جلد یعنے
کتاب الطہارۃ وکتاب النکاح وکتاب البیع وکتاب الشفعہ
اور جو حواشی کثرت سے تھے اور کاغذ حاشیہ کا متحمل نہ تھا
لہذا علحدہ اوراق پر چھاپ کر اپنی جگہ پر لگا دیے ہین

مختصر وقایہ۔ مصنفہ صدر الشریعۃ عبید اللہ اسمین
کتاب الطہارۃ وکتاب النکاح وکتاب البیع وکتاب الشفعہ
چارون حصون کا بیان ہی۔

فتاوی کنز الدقائق۔ محشی مصنفہ عبد اللہ بن مسعود
النسفی چار جلد مین کتاب الطہارۃ وکتاب النکاح و
کتاب البیع وکتاب الشفعہ وما یتعلق بہا سب مذکور ہین
دوہرہ حاشیہ ہی۔

قدوری۔ مصنفہ ابو الحسن بن احمد بن محمود بن
جعفر البغدادی تصحیح علماے فرنگی محل طبع ہوئی۔

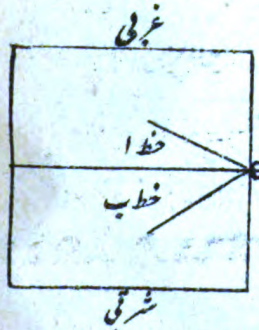
شرح الیاس۔ محشی چارون جلد کتاب الطہارۃ سے

كل شيء مثله فقد خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه وبينهما وقت مهمل ليس
الفرض كالوقت الذي بين طلوع الشمس وبين الزوال وروي عن ابي حنيفة في رواية اخرى كما
قالا في الخفقة وللشافعي فيه قولان في قول اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل
وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده على هذا القول وفي قول اذا صار ظل
كل شيء مثليه يخرج الوقت المستحب ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس قال عصام الملة والدين نقلا
عن المحيط وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح انه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت
العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وروى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه اذا صار الظل اقل من
قامتين خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه قال ابو الحسن هذه الروايات
اصح فعلى هاتين الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل لا من الظهر ولا من العصر
وهو الذي يسميه الناس بين الصلوتين وفي البرهان وعلمائنا والشافعي رح لم يشترطوا بينهما اي
بين الظهر والعصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وشرط مالك وبينهما بقدر اربع ركعات حتى لو صليت
الظهر والعصر في ذلك الوقت كانت ادا عنده وفي العيني شرح الكنز قالا هي رواية عنه
آخره اذا صار الظل مثله وبه قال زفر والشافعي واحمد والثوري واختاره الطحاوي وعن مالك
مثله وعنه المثل آخر وقت الظهر المختار واما وقت الجواز فالى المثلين وآخر وقت العصر
المختار الى تغير الشمس واما وقت الجواز فالى الغروب وفي المغرب قدر خمس ركعات وفي العالمكيرية
قالوا الاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه ليكون الصلوتان
في وقتيهما بيقين وفي فتح القدير وقال الشافخ ينبغي ان يصلي العصر حين يبلغ طوله اشيء
ولا يؤخر الظهر الى ان يصير طوله ليخرج من الخلاف فيها والله اعلم بالصواب اليه المرجع والمآب

تمت

وقت الظهر عنده وكذا اذا صار مثله عندهما قوله هذا في رواية عن ابي حنيفة رح في تبيين
الحقائق هذا قول ابي حنيفة رح في رواية عن محمد عنه وفي المحيط السرخسي هو الصحيح وفي ابي المكارم
فاذا صار الظل مثلي المقياس سوى الفي خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة رح وفي ذخيرة العقبي قال الاكمل وهو الذي عليه ابو حنيفة رح لعل هذا هو المختار عنده وهو المشهور
من مذهبه قوله وفي رواية اخرى عنه اي في رواية الحسن عنه كذا في تبيين الحقائق وفي
الدر المختار وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي عزالاوكار
وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبرئيل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه
عمل الناس اليوم وبه يفتى وفي الحامدية من الحصر قال ابو حنيفة اول وقت العصر اذا صار كل
شي مثليه وقالا مثله من الظهيرية والفتوى على قولهما من التاسيس وعندنا كما قالا من الاسرار
وقولهما مقتدى من حاشية المنظومة والفتوى على قولهما وفي شرح الوقاية للهروي لهم حديث
جابر في اليوم الاول للعصر في وقت صار ظل كل شي مثله وفي اليوم الثاني حين صار مثليه
وله قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم كما في البخاري وفي المتفق اذا
اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر في ديارهم لا يقهر الا بعد
المثلين واذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك لانه كان ثابتا باليقين ووقت العصر
لم يكن ثابتا فلا يدخل بالشك وفي تبيين الحقائق اوفي رواية اسد بن عمرو عنه اذا صار ظل كل
شي مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه وكره في الغاية وغيرها
الى البدائع والمحيط والمنصور والتحفة والاسبيجابي وفي المبسوط جعل رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
رواية محمد عنه وجعل المثلين رواية ابي يوسف عنه وجعل المحل رواية الحسن عنه وهذا الا يضر لانه ممكن لان
رواية احدهم عنه لا تنفي رواية غيره عنه وفي المضمرات وفي رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح ان
بين المثل الى المثلين وقت مهمل فعلى هذا يكون الاختلاف في دخول وقت العصر وفي خروج وقت الظهر
اتفاق وعلى ظاهر الرواية يكون الاختلاف فيهما وفي الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال اذا صار ظل

نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع اخذ الظل فى الزيادة فمن حيث صارت
الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر وعلم قطعا ان الزوال فى علم الله تعالى وقع قبله ولكن التكاليف
لا يرتبط الايجاب بخفى تحت الحس والقدر الباقى من الظل الذى منه يأخذ فى الزيادة يطول فى الشتاء يقصر
فى الصيف ومنتهى طوله بلوغ الشمس اول الجدى ومنتهى قصره بلوغها اول السرطان ويعرف ذلك
بالاقدام والموازين وبالطرق القريبة من التحقيق ولمن احسن مراعاته ان يلاحظ القطب الشمالى بالليل
ويضع على الارض لوحا مربعا وضعا مستويا بحيث يكون احد اضلاعه من جانب القطب بحيث لو توهمت
سقوط حجر من القطب الى الارض ثم توهمت خطا من مسقط الحجر الى الضلع الذى يليه من اللوح
لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين اى لا يكون الخط مائلا الى احد الضلعين ثم تنصب عمودا
على اللوح نصبا مستويا فى موضع علامة وهو بازاء القطب فيقع ظله فى اول النهار مايلا الى جهة
المغرب فى صعوب فحط ثم لا يزال يميل الى ان ينطبق على خط ب بحيث لو مدرسه لا نتهى على
الاستقامة الى مسقط الحجر ويكون موازيا للضلع الشرقى والغربى غير مائل الى احدهما فاذا الظل
مايلا الى الجانب الغربى فالشمس فى منتهى الارتفاع فاذا انحراف الظل عن الخط الذى على
اللوح الى جانب المشرق فقد زالت الشمس وهذا يدرك بالحس تحقيقا فى وقت هو قريب من
اول الزوال فى علم الله تعالى ثم تعلم على راس الظل عند الخرزة علامة فاذا صار الظل من تلك
العلامة مثل العمود دخل وقت العصر فهذا القدر لا باس بمعرفته علم الزوال وهذه صورة اللوح



قوله فذلك اول وقت الظهر اى وقت الزوال اول
وقت الظهر لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى زوالها وعليه
الاكثر كذا فى درر الحكام فى شرح غرر الاحكام وعليه الاجماع
كذا فى تبيين الحقائق قوله واخره اى آخر الوقت
الذى يتحقق عنده خروج الظهر اذا صار ظل المقياس
مثل المقياس وهى فى الزوال فلا يرد عليه ان آخر الشئ يكون جزءه واذا صار ظل كل شئ مثليه خرج

واعلم ان ههنا لابد من مقدمة اخرى وهي ان الظل على قسمين معكوس ومستوٍ والمستعمل في معرفة الاوقات هو الثاني فلنشرع في بيانه فنقول هو ظل ماخوذ من المقياس العمود على سطح الارض المستوية ثم انه حيث يقسم مقياس هذا الظل باثني عشر قسما ويسمى اقدامه اذا ما يسمى الظل الماخوذ من ذلك المقياس ظل الاقدام ثم انه اذا طلع الشمس يكون هذا الظل في نهاية طوله ثم لا يزال ينقص شيئا فشيئا الى ان يبلغ الشمس دائرة نصف النهار فلو كانت على سمت الراس تعدم بالكلية وانما تنتهي الى جنوب سمت الراس كما في بعض البلاد بل اكثر المعمورة تبقى مقدار من الظل وهو المسمى بالقدم الزوال وكذا اذا كانت على شمال سمت الراس وذلك يختلف باختلاف الاماكن والاوقات فانه في بعض البلاد في اول الشتاء في النهاية في الكثرة ثم ينقص شيئا فشيئا في اول الصيف في القلة ثم يزيد شيئا فشيئا وكذا في كل مكان يصير بعد الشمال كما في سطح المعمورة كان ازيد في الكثرة واقل في النهاية في القلة وروي عن محمد رح طريق آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فهو لم يزل فاذا صار على حاجبه الايمن فقد زالت وعن ابي حنيفة رح انه ينظر الى قرص الشمس فما دام في كبد السماء فانها ما زال فاذا اخذ في الميل فقد زالت قال ابو المكارم والمعرفة التي طرق اليسر هنا ان تعرز خشبة في مكان مستوٍ غاية الاستواء ثم علما الظل تعلما فما دام الظل ينقص فهو ما قبل الزوال واذا اخذ في التزايد فهو بعد الزوال واذا لم يزد ولم ينقص فهو وقت الزوال والظل الحاصل حينئذ هو القدم والظل الاصلي كذا في الكافي وفي شرح القدوري للزاهدي في كتاب الصلوة فانه لم يجد بالعز لمعرفة الا في والامثال فليعتبر بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف قدمه وقال الطحاوي وعامة المشائخ على ستة اقدام ويمكن ان يجمع بينهما بان تعتبر ستة اقدام من طرف تحت الساق وستة من طرف الابهام واليه اشار البقالي في شرح الاربعين وفي احياء العلوم وتدخل وقت ذلك بالزوال والزوال يعرف بزيادة ظل الاشخاص المنتصبة بادئا الى جهة المشرق اذا وقع للشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب مستطيلا فلا يزال الشمس تعلو والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب الى ان يبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى

بين مدخل الظل ومخرجه متساويين يكون الخط الواصل بين مدخل الظل ومخرجه خط الاعتدال غالبا واعلم
ان استخراج خط نصف النهار بالطريق المذكور مبني على كون الشمس حين وصول راس الظل الى محيط الدائرة
قبل الزوال وبعده على مدار واحد وهذا لا يكون الا اذا كان الشمس قبل نصف النهار على مدار وتبلغ الى
نقطة الانقلاب في نصف النهار ثم تنتقل بعد نصف النهار الى ذلك المدار البعيد ويكون الارتفاعان متساويين

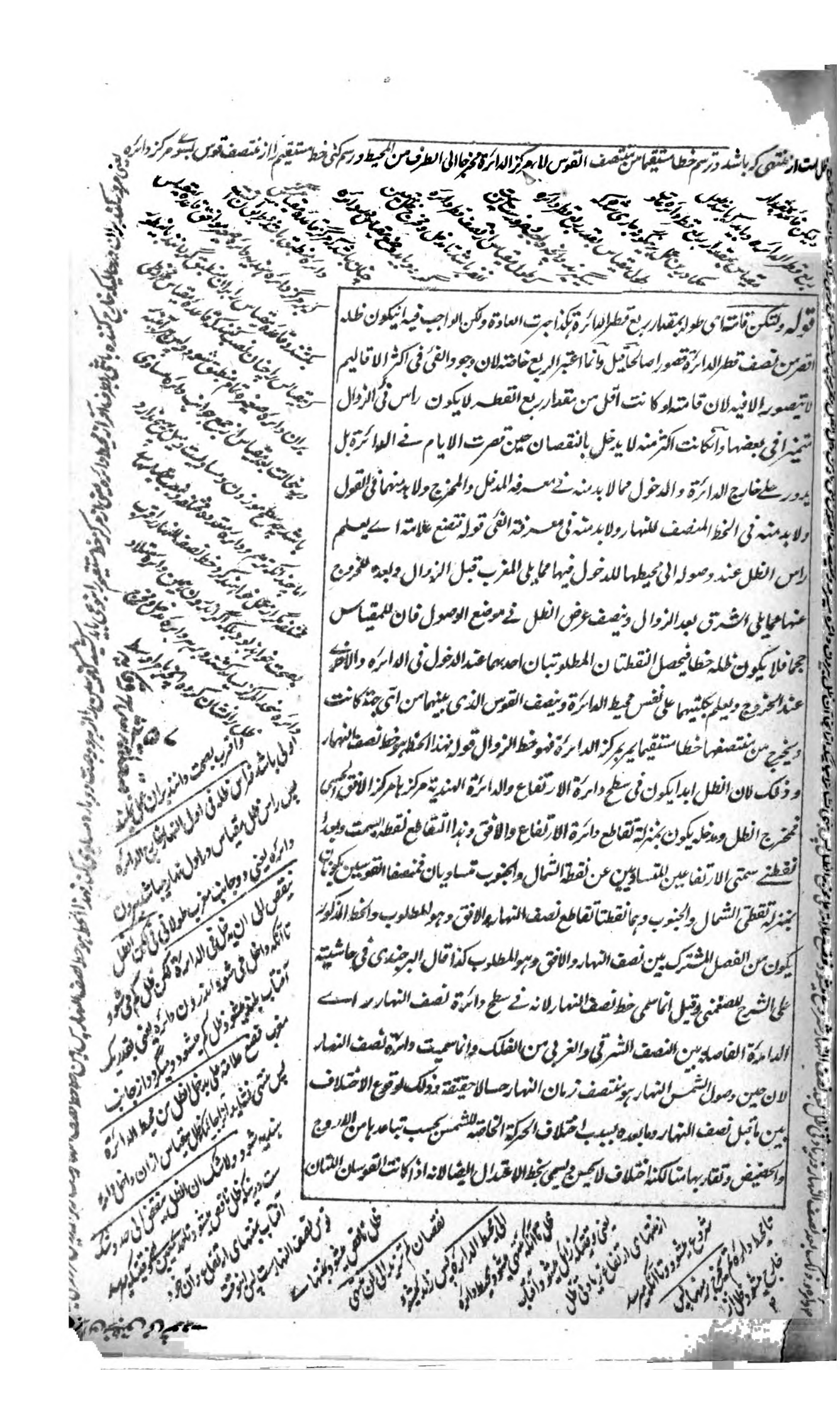


لكنه نادر جدا وهذه صورة الدائرة المسماة بالدائرة الهندية
واعلم ان الاستخراج بهذين الخطين مسالك اخر
منها ان يخرج من قاعدة المقياس خط مستقيم
على استقامة الظل قبل نصف النهار ويوخذ الارتفاع

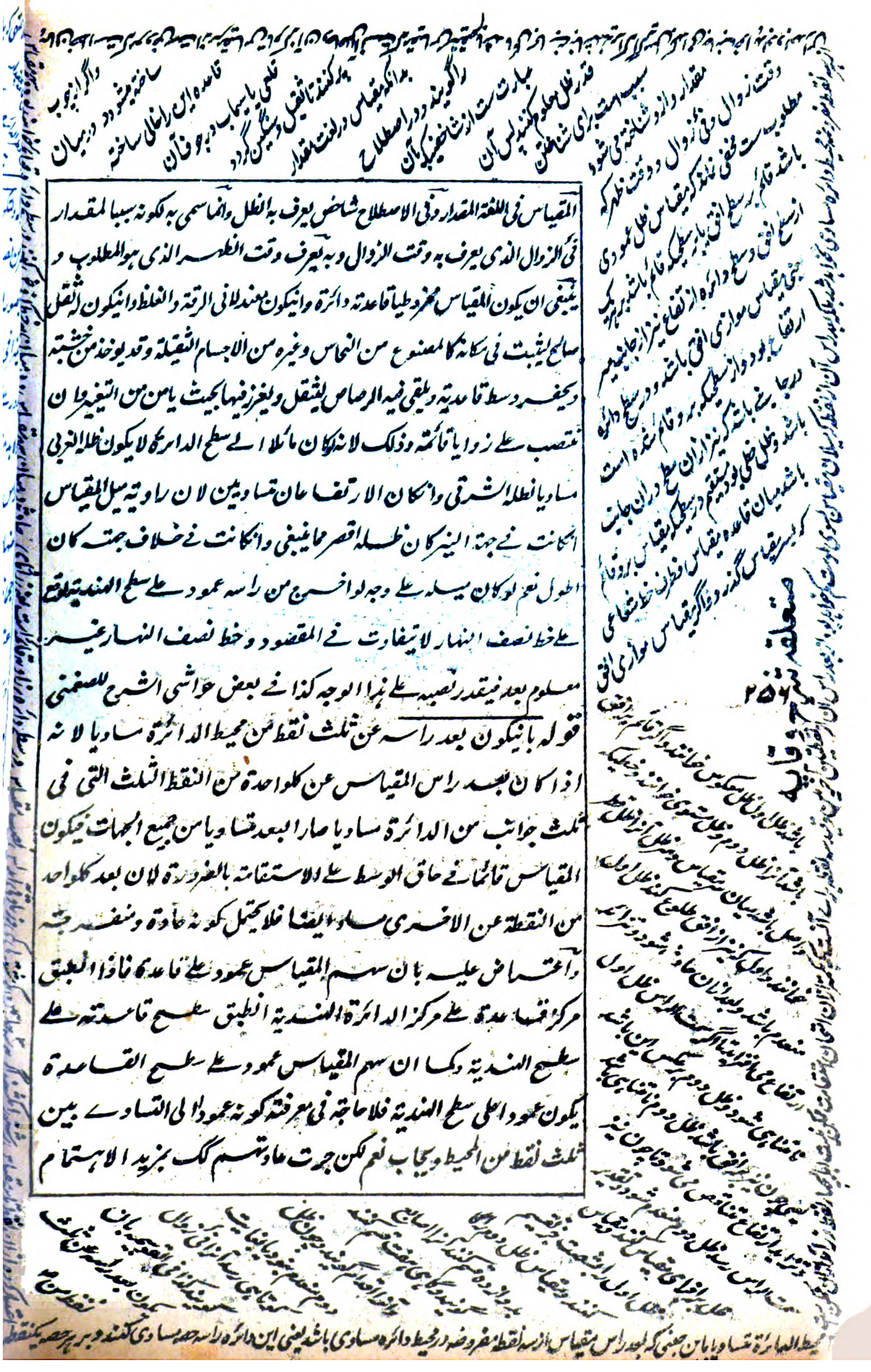
في تلك الحال ثم ينتظر بعد نصف النهار فاذا صار الارتفاع مثل الارتفاع الاول يخرج من قاعدة المقياس
خط آخر على استقامة الظل فيحصل في الغالب زاوية فينصف تلك الزاوية فالخط المنصف يوخذ نصف النهار
ومنها ان يخط على امتداد ظل المقياس عند طلوع الشمس وغروبها في يوم واحد بخطين وينصف الزاوية
الواقعة بينهما بخط وهو خط نصف النهار فلو كانت الشمس في الاعتدال كان كل من الخطين خط المشرق
والمغرب تقريبا والامر الواقع عليه يكون خط نصف النهار ومنها ان يرصد قبل نصف النهار ظل المقياس
لحظة فلحظة وهو غير ناقص لما علمت ويعلم على رؤس الاظلال علامات متقاربة جدا حتى ياخذ الظل في الزيادة
ثم يوصل بين اقرب العلامات ومركز القاعدة بخط مستقيم فهو خط نصف النهار ومنها ان يوخذ ارتفاع
الشمس ويوضع جزء الشمس في الاسطرلاب السمت على ارتفاعها ويعرف سمته وجهة السمت من الشمال والجنوب
والمشرق والمغرب ثم يوضع الاسطرلاب على السطح الموزون بحيث يكون ظهره الى جانب الشمال والعروة الى
جانب الجنوب ويحرك العضادة من خط المشرق والمغرب بقدر سمت الارتفاع في جهة السمت ويدار الاصطرلاب
رويدا قليلا قليلا حتى يقع ظل الميل تمامه على العضادة بحيث لا ينحرف عنها فخط وسط الشمال يكون خط نصف النهار
كذا في البرجندي قوله والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال هذا يختلف باختلاف الاماكنة والاوقات
حتى قيل انه في اطول ايام السنة لا يبقى بمكة في ذلك الوقت ظل على الارض كذا في ذخيرة العقبى



قوله ولتكن قامته اى طوله بمقدار ربع قطر الدائرة هكذا جرت العادة ولكن الواجب فيه انيكون نظير
اقصر من نصف قطر الدائرة تصورا لصاحب الخيل وانما اعتبر الربع خاصة لان وجود الفئ فى اكثر الاقاليم
لا تتصور الا فيه لان قامته لو كانت اقل من مقدار ربع القطر لا يكون راس فئ الزوال
متميزا فى بعضها وان كانت اكثر منه لا يدخل بالنقصان حين تصرت الايام فى الدائرة بل
يدور على خارج الدائرة والدخول مما لا بد منه فى معرفة المدخل والمخرج ولا بد منهما فى القول
ولا بد منه فى الخط المنصف للنهار ولا بد منه فى معرفة الفئ قوله تتضح علامته اى يعلم
راس الظل عند وصوله الى محيطها للدخول فيها مما يلى المغرب قبل الزوال وبعده للخروج
عنها مما يلى الشرق بعد الزوال ونصف عرض الظل فى موضع الوصول فان للمقياس
حجما فلا يكون ظله خطا فيحصل النقطتان المطلوبتان احديهما عند الدخول فى الدائرة والاخرى
عند الخروج ويعلم بكليهما على نفس محيط الدائرة ونصف القوس الذى بينهما من اى جهة كانت
ويخرج من منتصفها خطا مستقيما يمر بمركز الدائرة فهو خط الزوال قوله فهذا الخط هو خط نصف النهار
وذلك لان الظل ابدا يكون فى سطح دائرة الارتفاع والدائرة الهندية مركزها مركز الافق الحسى
فمخرج الظل ومدخله يكون بمنزلة تقاطع دائرة الارتفاع والافق وهذا التقاطع لنقطة الشمت وبعده
نقطتى سمتى الارتفاعين المتساويين عن نقطة الشمال والجنوب متساويان فمنصفا القوسين يكونان
بمنزلة تقطتى الشمال والجنوب وهما نقطتا تقاطع نصف النهار والافق وهو المطلوب والخط المذكور
يكون من الفصل المشترك بين نصف النهار والافق وهو المطلوب كذا قال البرجندى فى حاشيته
على الشرح للصغانى وقيل انما سمى خط نصف النهار لانه فى سطح دائرة نصف النهار اى
الدائرة الفاصلة بين النصف الشرقى والغربى من الفلك وانما سميت دائرة نصف النهار
لان حين وصول الشمس النهار هو منتصف زمان النهار حسا لا حقيقة وذلك لوقوع الاختلاف
بين ما قبل نصف النهار وما بعده بسبب اختلاف الحركة الخاصة للشمس بحسب تباعدها من الاوج
والحضيض وتقاربها منا لكنه اختلاف لا يحس ويسمى بخط الاعتدال ايضا لانه اذا كانت القوسان اللتان



المقياس في اللغة المقدار وفي الاصطلاح شاخص يعرف به الظل وانما سمي به لكونه سببا لمقدار
في الزوال الذي يعرف به وقت الزوال وبه يعرف وقت الظهر الذي هو المطلوب و
ينبغي ان يكون المقياس مخروطيا قاعدته دائرة وانما يكون مخروطا لان الرقة واللغظ وانما يكون اثقل
صالح ليثبت في مكانه كالمصنوع من النحاس وغيره من الاجسام الثقيلة وقد يوخذ من خشبة
ويخرط وسطه قاعدية ويلقى فيه الرصاص ليثقل ويغرز فيها بحيث يامن من التغير وان
تنصب على زوايا قائمة وذلك لانه لو كان مائلا الى سطح الدائرة لا يكون ظله الغربي
مساويا لظله الشرقي وانكان الارتفاع متساويين لان زاوية ميل المقياس
انكانت في جهة اليمين كان ظله اقصر مما ينبغي وانكانت في خلاف جهة كان
اطول نعم لو كان ميله على وجه لو اخرج من راسه عمود على سطح الهندية لوقع
على خط نصف النهار لا يتفاوت في المقصود وخط نصف النهار غير
معلوم بعد فيقدر نصبه على هذا الوجه كذا في بعض حواشي الشرح للصغني
قوله بانيكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة مساويا لانه
اذا كان بعد راس المقياس عن كل واحدة من النقط الثلث التي في
ثلث جوانب من الدائرة مساويا صار البعد متساويا من جميع الجهات فيكون
المقياس قائما في حاق الوسط على الاستقامة بالضرورة لان بعد كل واحد
من النقطة عن الاخرى ساويا ايضا فلا يحتمل كونه مائلا ونضعف هذه
الاعتراض عليه بان سهم المقياس عمود على قاعدة فاذا انطبق
مركز قاعدة على مركز الدائرة الهندية انطبق سطح قاعدته على
سطح الهندية وكما ان سهم المقياس عمود على سطح القاعدة
يكون عمودا على سطح الهندية فلا حاجة في معرفته كونه عمودا الى التساوي بين
ثلث نقط من المحيط ويجاب نعم لكن جرت عادتهم لك بمزيد الاهتمام

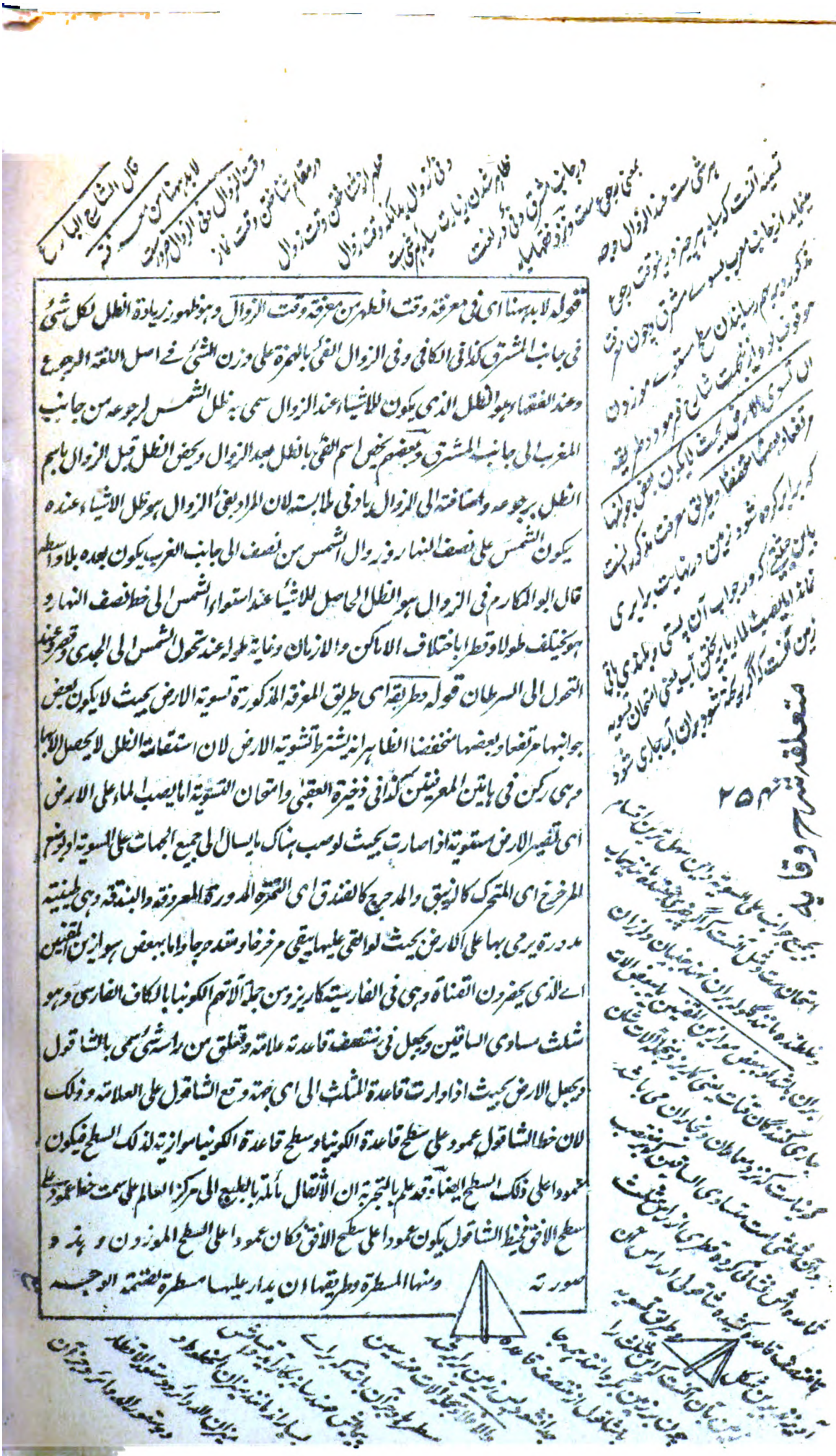


مع ثبات وسطها بحيث تماسها في جميع الدورة قوله وترسم عليها دائرة ويشترط في رسم الدائرة
ان لا تبلغ الى اطراف السطح الموزون المستوي بل ينبغي ان يكون بين محيطها وبين الاطراف
اكثر من اصبع ليتظهر دخول الظل في الدائرة وخروجه عنها ظهورا تاما ويعرف يقينا ان محيط الدائرة
المرسومة وقع في السطح الموزون وتسمى هذه الدائرة الهندية لانها من اختراعات حكماء الهند ثم
لابد هنا من بيان بعض الاصطلاحات الهندسية لتفيد البصيرة في هذه المسئلة المقصودة فاعلم ان
ما يقبل الاشارة الحسية ولا يقبل القسمة بنوع من انواع التقسيم فهو النقطة وما يقبل القسمة في الطول
فقط فهو الخط وما يقبل القسمة في الطول والعرض فهو السطح وما يقبل القسمة في الجهات الثلث اعني
الطول والعرض والعمق فهو الجسم التعليمي والخط منحصر في القسمين مستقيم ومنحني والمستقيم منه هو الذي
يكون وضعه على ان يتقابل اي نقطة يفرض عليه بعضها البعض اي لا يكون بعضها مرتفعا وبعضها
منخفضا وبعضها متباينا وبعضها متمايزا بل يكون وضع جميعها واحدا بالاضافة الى المحل للخط اي
المستقيم والمنحني ما لا يكون كذلك والسطح ايضا اما مستو وغيره مستو والمستوي منه هو الذي يكون
وضعه على ان يتقابل اي خط يفرض عليه بعضها البعض وغيره المستوي ما لا يكون كذلك والخط المنحني
اذا احاطه احاطة تامة بالسطح المستوي وفرض في وسط ذلك السطح نقطة بحيث كانت الخطوط
المخرجة منها الى ذلك الخط المنحني متساوية فذلك السطح يسمى بالدائرة والخط الذي يحيطها يسمى
بمحيط الدائرة والخط المستدير ايضا وتلك النقطة التي فرضت في وسط ذلك السطح يسمى بمركز الدائرة
وكل واحد من تلك الخطوط المخرجة من المركز الى المحيط يسمى بانصاف الاقطار وكل خط مستقيم يقسم
الدائرة الى قسمين متساويين او متفاوتين يسمى بالوتر على القول الاصح والقطعة من محيط الدائرة
يسمى بالقوس والمكان يميز ذلك الخط على مركز الدائرة ونصف الدائرة نصفين حقيقيين يسمى بالقطر
ولابد ان يكون ذلك الخط اعظم الاوتار والاوتار عن القطر بدليل الخلاصة ما في بعض الشروح المصنفة والعمود
هو الخط المستقيم القائم على مثله بحيث حدثت عن جنبيه زاويتان متساويتان وهما قائمتان وان حدثت
مختلفان فالصغرى الحادة والكبرى المنفرجة وقد يحيطها الغير المستقيمتين قوله وينصب في مركزها مسمار قائم

ازان نقطه تا آن خط شاوی باشد آن خط
مستدیر ست و آن دایره میگویند و آن خط
دایره نامیدن آن خط محیط دایره است و آن
نقطه مرکز دایره است و خط راست
وتر آن دایره را دو قسم کند
و گاه وتر یقابل قطر بود و خطی از مرکز دایره
بنقطه پرگار دایره بگیرد و دایره بکشد
بک خط دیگری قائم شود پس اگر دو زاویه
شاوی از هر دو جنب آن پیدا شوند هر یک از
انها قائمه است و اگر دو زاویه
حاده باشد و زاویه کبری از اصغر باشد از قائمه

ازان منتظم است و عمود بر وتر
مستوی علی است قائم ازان
سطح کرد او طلی و وتر و محیط او
کذا فی شرح تشریح الافلاک
دلیل الدائره المنقسمه بنصفین
فی بعض شروحات دایره بدایره
بمقدار نصف بکدیگر
بقیاس قائم کم

قوله لابد هنا اى فى معرفة وقت الظهر من معرفة وقت الزوال وهو ظهور زيادة الظل لكل شئ
فى جانب المشرق كذا فى الكافى وفى الزوال لغتان بالهمزة على وزن الشئ فى اصل اللغة الرجوع
وعند الفقهاء هو الظل الذى يكون للاشياء عند الزوال سمى به لان الشمس ترجوعه من جانب
المغرب الى جانب المشرق وبعضهم يخص اسم الفئ بالظل بعد الزوال ويخص الظل قبل الزوال باسم
الظل برجوعه واستعانته الى الزوال يادر فى طايسته لان المراد بفئ الزوال هو ظل الاشياء عنده
يكون الشمس على نصف النهار وزوال الشمس من نصف الى جانب المغرب يكون بعده بلا واسطة
قال ابو المكارم فى الزوال هو الظل الحاصل للاشياء عند استواء الشمس الى خط نصف النهار و
هو يختلف طولا وقصرا باختلاف الاماكن والازمان وغاية طوله عند تحول الشمس الى الجدى وقصره عند
التحول الى السرطان قوله وطريقه اى طريق المعرفة المذكورة تسوية الارض بحيث لا يكون بعض
جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا الظاهر انه يشترط تسوية الارض لان استقامة الظل لا يحصل الا بها
وهى ركن فى باتين المعرفتين كذا فى ذخيرة العقبى واتحان التسوية اما يصب الماء على الارض
اى تصير الارض مستوية اذا صارت بحيث لو صب هناك ماء يسال الى جميع الجهات على السوية او بوضع
المرخرخ اى المتحرك كالزيبق والمدحرج كالفندق اى الكرة المدورة المعروفة والبندقة وهى طينية
مدورة يرمى بها على الارض بحيث لو القى عليها يبقى مرخرخا ومتدحرجا واما بعض هو ازين الطريقين
اى الذى يحفرون القناة وهى فى الفارسية كاريز ومن جملة آلاتهم الكونيا بالكاف الفارسى وهو
شئ مثلث مساوى الساقين ويجعل فى منتصف قاعدته علامة وتعلق من راسه شئ يسمى بالشاقول
ويجعل الارض بحيث اذا وازت قاعدة المثلث الى اى جهة وقع الشاقول على العلامة وذلك
لان خط الشاقول عمود على سطح قاعدة الكونيا وسطح قاعدة الكونيا موازية لذلك السطح فيكون
عمودا على ذلك السطح ايضا وقد علم بالتجربة ان الاثقال مائلة بالطبع الى مركز العالم على سمت خط عمود على
سطح الافق فحينئذ الشاقول يكون عمودا على سطح الافق فكان عمودا على السطح الموزون وهذه
صورته ومنها المسطرة وطريقها ان يدار عليها مسطرة لتقسمة الوجه





المنة الصمدية
في تحقيق الدائرة
سعادة الأبدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلوة على المومنين كتابا موقوتا ونضد كرة العالم على نظام عجيب بحيث يصير الناظر فيه مبهوتا والصلوة والسلام على رسوله محمد الذي سرى كالبدر في ليلة الدجى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم دنى فتدلى الى ربه الاعلى فكان قاب قوسين او ادنى وعلى آله واصحابه الذين هم شموس الهداية ونجوم الهدى اما بعد فيقول العبد المفتاق الى رحمة ربه الغني محمد صديق خادم احمد ابن حافظ كلام الله الملك العلام حاج بيت الله الحرام زائر سيد الانام سند المحدثين سيد المفسرين امام الفقهاء خاتم القراء العلماء مولينا محمد حميد ابن قدوة المحققين زبدة المدققين اسوة الكاملين نخبة العارفين عمدة المصنفين مولينا محمد سيمن اللهم احشرهم في زمرة الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين شفاعة سيد المرسلين صلوات الله عليه في كل آن رحمين ان مسئلة معرفة وقت الزوال وفي الزوال كانت من ادق مسائل شرح الوقاية ومن غوامض الدقائق الخاصة والعامة فشرحت لها شرحا حاويا المتن بالعبارة الفارسية في جلسة واحدة من يوم واحد تسهيلا فيها على الطالبين ثم التمس مني بعض المتوددين الي والمشتغلين بالقراءة لدي ان احرر لهم شرحا بالعبارة العربية فترجمته على ما وافق مامولهم وطابق مسئولهم وسميته بالسعادة الابدية في تحقيق الدائرة الهندية جعلها متقبولا بين الخواص والعوام بحرمة سيد الانام عليه وعلى آله واصحابه الصلوة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الصلوة على المومنين كتابا موقوتا
ونضد كرة العالم على نظام عجيب
بحيث يصير الناظر فيه مبهوتا
والصلوة والسلام على رسوله محمد الذي سرى
كالبدر في ليلة الدجى من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى ثم دنى فتدلى الى ربه الاعلى فكان قاب قوسين او ادنى
وعلى آله واصحابه الذين هم شموس الهداية
ونجوم الهدى اما بعد فيقول العبد المفتاق الى رحمة ربه الغني
محمد صديق خادم احمد ابن حافظ كلام الله
الملك العلام حاج بيت الله الحرام زائر سيد الانام سند المحدثين سيد المفسرين امام الفقهاء خاتم القراء
العلماء مولينا محمد حميد ابن قدوة المحققين زبدة المدققين اسوة الكاملين نخبة العارفين عمدة المصنفين مولينا
محمد سيمن اللهم احشرهم في زمرة الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين شفاعة سيد المرسلين صلوات الله
عليه في كل آن رحمين ان مسئلة معرفة وقت الزوال وفي الزوال كانت من ادق مسائل شرح الوقاية
ومن غوامض الدقائق الخاصة والعامة فشرحت لها شرحا حاويا المتن بالعبارة الفارسية في جلسة واحدة من يوم
واحد تسهيلا فيها على الطالبين ثم التمس مني بعض المتوددين الي والمشتغلين بالقراءة لدي ان احرر
لهم شرحا بالعبارة العربية فترجمته على ما وافق مامولهم وطابق مسئولهم وسميته بالسعادة الابدية في تحقيق
الدائرة الهندية جعلها متقبولا بين الخواص والعوام بحرمة سيد الانام عليه وعلى آله واصحابه الصلوة والسلام

۲۵۳

خاتمة الطبع

الحمد لله الذى منه الهداية والوصول الى المطلوب والصلوة والسلام على رسوله محمد بن المحبوب لكل القلوب وعلى اله واصحابه الذين بهم قام اركان الدين المرضى والمرضى والمرغوب انه لما كان الكتاب المسمى بوقاية الرواية للشيخ الامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله بن جمال الدين المحبوبى الذى اخذ العلم عن ابيه صدر الشريعة شمس الدين احمد بن عبيد الله المحبوبى عن ابيه جمال الدين عبيد الله المحبوبى عن الشيخ الامام المفتى امام زاده عن عماد الدين الزنجرى عن شمس الائمة الزنجرى عن شمس الائمة السرخسى عن شمس الائمة الحلوانى عن ابى على النسفى عن ابى بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السندلوى عن ابى عبد الله بن ابى حفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى متداولا بين العلماء المحول ومتلقى من الفضلاء بالقبول حتى شرحوا له شروحا كثيرا لكن لم يشتهر شرح من الشروح الا شرح الشيخ الامام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود تاج الشريعة فانه كاف لحل المغلقات وواف لكشف المعضلات فانطبع ذلك الشرح المذكور مزينا بالحواشى رافعا للغواشى مرة خامسة فى المطبع العالى المنسوب الى منشيه لنولكشور الواقع ببلدة لكهنؤ فى شهر جمادى الاولى سنة ١٣٠١ هجرى المطابق لشهر اپريل سنة ١٨٨٤ عيسوى

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

٢٥٢ شرح وقايه

عند ابي يوسف رح اذ الاضافة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه
يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن
لا نفتي به فقد شاهدنا في الاستبدال من القضاة ما لا يحد لا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه
الامام فاخر الدين كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع عنه شيخ الاسلام
القضاة ذريعة حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا ثم وشرط
لتمامه ذكر مصرف سوى و قال ابو يوسف رح يصح بدونه واذا انقطع صرف الى
الفقراء وصح ووقف العقار لا المنقول وعن محمد رح صح وقف منقول فيه تعامل
كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف
وعليه اكثر فقهاء الامصار واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك ش اعلم ان
اي على رأي الرباني في جواز وقف المنقول ١٢ ج
بعض المتاخرين جوز وا بيع بعض الوقف اذا خرب العمارة البتة والاصح انه لا يجوز فان
الوقت بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا
في الاستبدال ثم ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح ش فان القسمة في
غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع
عند ابي يوسف رح مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف
فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك فان وقف
نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف ثم
لان الواحد لا يجوز ان يكون مقاسما لنفسه لكونه تمليكا وقت صفة عقار ١٢ ج
ويبدء من ارتفاعات الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف
اي يجب ان يبدأ من غلة الوقف ١٢ ج
على معين وآخره للفقراء وهم في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرت
فترده الى مصرفه ويقبضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقف الحاجة اليها وان
لان في ذلك رعاية لحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى ١٢ ج
تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه
اي ان تعذر اعادة المنفعة التي هو عليه بيع وصرف ثمنه الى العمارة ١٢ حلبي

شرائط الوقف

انما هي اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت
روايتان عنه في رواية بصير لازما وفي رواية لا واختيار في المتن هذا
واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل حمه
صلوات الله عليه الكعبة وعندابي حنيفة رح انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال
م الا ان يحكم به حاكم او الى مسجد بنى وافرز طريقه واذن للناس بالصلوة
فيه وصلى واحد وان جعل تحته سرداب لمصالحه ش اختلف في شرائط صيرورة
المكان مسجدا فعند ابي يوسف رح يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس
بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد رح لا بد ان يصلي فيه بجماعة وعند ابي حنيفة رح
يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع ان يكون مسجدا
م وان جعل لغيرها او في وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا ش لا
ان جعل تحت المسجد سرداب لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا
جعل وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق م
وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول ش اي يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول م
وعند محمد رح بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط ش ثم ذكر فروع هذا الاختلاف
فقال م فصح وقف المشاع ش ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف
عند ابي يوسف رح ايضا وفي غيرهما يجوز عند محمد رح ايضا وان احتمل القسمة فهو
محل الاختلاف فيصح عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح ويفتى بقول ابي يوسف رح
م وجعل غلته الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى
اذا شاء عند ابي يوسف رح خاصة ش فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف

فتح لو كان المال نصفين وشرط الربح أثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين م
وتبطل الشركة بموت احد شريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزل احدهما
مال الآخر بلا اذنه ش لا يجوز لاحدهما ان يودي زكوة مال الآخر بلا اذنه م فان اذن
كل صاحبه فاديا ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء الاول ش هذا عند ابي حنيفة رح
واما عندهما فان جهل باداء الاول لا يضمن م وان اديا معا ضمن كل قسط الآخر
ش مثل ان ادى كل واحد بعينه صاحبه واتفقا اداءهما في زمان واحد ولا يعلم تقدم
احدهما على شريكه ضمن كل نصيب الآخر م فان شرى مفاوض امة باذن شريكه
ليطاء فرفي له بلا شئ ثم هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما يرجع الشريك على المشتري
بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه من مال الشركة ولابي حنيفة رح الجارية دخلت
في الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء للوطي اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطي
الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا
بينهما فلا يحل الوطي واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شئ م واخذ كل ثمنها ش
اي للبائع ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة م

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس
العين على حكم ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا كتبي للسبيل م
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق عوته بخروج نفسه فقد وقف
في الصحيح ش قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة رح وصاحبيه رح في جواز الوقف فان الوقف
لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن على الاصح ان الخلاف

كتاب الوقف

احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب الاجير مش اى يطالب كل واحد اجير عمل عمله احدهما ام ويبرأ
المدفوع بالدفع اليه مش اى يدفع الاجير الى كل واحد منهما ام واكتسب بينهما وان
احدهما فقط وشركة الوجوه مش هذه هى الوجه الرابع من الشركة هم وهى ان يشتركا بلا
مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا مش اى ليشتريا بلا نقد الثمن ليبيعا وجاهتهما فيما
فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما فان فضل شئ يكون مشتركا
بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعى رح هم فتصح مفاوضة مش بان يشترط
المساواة فى الامور التى تجب مساواتها فى المفاوضة هم ومطلقها عنان وكل وكيل
الآخر فى الشراء مش اى اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة فكل
وكيل الآخر وكفيله هم وان شرطا منا صفة المشترى او صالته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل مش اى شرطان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا والربح احدهما
زائد على قدر ماله فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر المال مش لئلا يؤدى
الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال عروضا فان راس المال
لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء راس المال على ما مر هم ولا يجوز الشركة
فى الاحتطاب والاحتشاش مش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فانهما وصفين
وما حصل له باعانة الآخر فله مش مثل ان يقلع احدهما ويجمع الآخر يكون للقالع
هم وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ مش عند محمد رح ولا تزاد على نصف ثمنه عند ابى يوسف
رح هم ولا فى الاستسقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر دلو واستسقيا احدهما
فالكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال مش
كما اذا شرط فى الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون الربح بقدر المال

قوله بسبب وجاهتهما اى لتعذر وجاهة واحد منهما وحده
قوله مطلقا عنان لان مطلق الشركة ينصرف الى العنان لان المفاوضة
قوله فالحكم ما يتصرف الى المتعارف كما مر
قوله لان الربح يتبع المال فاذا
بعد ما عليه من المال فاذا
لكن الربح زائد على قدر ماله فكيف يكون كذلك
ربح ما لم يضمن مخصوصا عليه وهو معنى قوله
لا يجوز الا فى المضاربة
قوله الاحتطاب افتعال من الحطب
والثانى من الحشيش والثالث
من الصيد يعنى اذا لا يجوز الشركة
فى كل مباح كالمذكورات وكالمعدن
الثمار من الجبال وكالكرى لانها
يتضمن التوكيل وهو ما ثبت للوكيل و ليس
فيها ما يثبت للوكيل
شركة وكالة
ثبات للموكيل والتوكيل
الموكيل فيطل
الشركة
وما حصل
من الاحتطاب
لانه لم يثبت الشركة فيثبت للآخر
قوله
اى بالمعين الصانع
وان الربح على نصف
قوله
بما يتعارفه
الاستعارة
قوله
نعمل بان كان صاحب
الدواب
الربح
نصفين او اثلاثا

الشركة او قال احد الشريكين هم قبل الشراء بيطلها او هو على صاحب ش له الهلاك على صاحب المال
هم قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما كله بعد شراء الآخر بماله
فشتريه لهما ورجع على الآخر بحصة من ثمنه ش له ورجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته
من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما
بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فهنا محل ان يغلط في الفهم ويفهم انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما
لكن يجب ان لا يفهم هذا فان موضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل
قوله ولا يتغير الحكم بهلاك المال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد
المالين اولا ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان يشتري هذا الآخر بماله
شيئا انما ذكرت هذا لانه موضع الغلط هم وان هلك قبل شراء الآخر فان وكله حين الشركة صح شراؤه
لهما شركة ملك ويرجع بحصة ثمنه والا فله ش له ان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر شيئا بماله
فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثانية في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما
الآخر بالشراء توكيلا صحيحا فيقول كل ما اشتريته بالمال الذي معك فاشتر نصفه لي فيكون المشترى
بينهما شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشترى يكون للمشتري
هم ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ش له يدفع المال مضاربة
هم ويوكل ش له بوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما هم والمال في يده امانة ش له في يد كل واحد
من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد هم وشركة الصنائع والتقبل ش هذه هي الوجه الثالث
من الشركة هم وهو ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلان العمل لاجر بينهما صحت
وان شرطا العمل بنصفين والمال اثلاثا ش له الاجر اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز
هذه الشركة وعند مالك وزفر رح لا يجوز الا عند اتحاد العمل هم ولزم كل عمل قبله

قوله ويكون الخ اي الربح على قدر المال لان الخسران على قدر المال
قوله ويبطل بالموت والجنون اي موت الشريك وجنونه وهلاك المال
قوله ويبطل بالفسخ اي بفسخ كل من الشريكين
قوله ويبطل بالخلط اي خلط مال الشركة بمال الشريك الآخر
قوله ويبطل بالارث اي ارث مال الشركة
قوله ويبطل بالبيع اي بيع احد الشريكين مال الشركة
قوله ويبطل بالرهن اي رهن احد الشريكين مال الشركة
قوله ويبطل بالاستيلاد اي استيلاد احد الشريكين جارية من مال الشركة
قوله ويبطل بالعتق اي عتق احد الشريكين عبدا من مال الشركة
قوله ويبطل بالكتابة اي كتابة احد الشريكين عبدا من مال الشركة
قوله ويبطل بالتدبير اي تدبير احد الشريكين عبدا من مال الشركة
قوله ويبطل بالاستسعاء اي استسعاء احد الشريكين عبدا من مال الشركة
قوله ويبطل بالاستيلاء اي استيلاء احد الشريكين على مال الشركة
قوله ويبطل بالاستهلاك اي استهلاك احد الشريكين مال الشركة
قوله ويبطل بالاستحقاق اي استحقاق مال الشركة
قوله ويبطل بالاستحقاق اي استحقاق مال الشركة
قوله ويبطل بالاستحقاق اي استحقاق مال الشركة

كشكول

قوله بطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة اولا بقاء لما يثبت ضمنا بعد فوات ما ثبت به بخلاف ما اذا صرح بالوكالة لانها مقصودة فلا يبطل ببطلان الشركة ش له ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع الخ اما الايضاع والوديعة فظاهر وكذا المضاربة لانه دفع مال التجارة الى رجل ليعمل والربح بينهما وكذلك الوكالة بالتجارة لان الانسان يستعين بغيره فيما يقدر عليه بنفسه وكذلك الشركة ولان الشركة والمضاربة والوكالة بالتجارة كلها عقود على المنافع والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وان الطلق الثمن في البيع يتوقف الى غالب نقد البلد او ما كان متعارفا بين التجار كما في البيع وان اختلفا في الثمن ولا بينة لهما تحالفا وترادا كما في البيع وان اختلفا في الهلاك والرد فالقول قول المضارب مع يمينه لان الاصل بقاء المال في يده على المضاربة فلا يصدق في دعوى الرد والهلاك الا ببينة ولان المضارب امين كالمودع والقول قول الامين مع يمينه في الرد والهلاك كما في الوديعة ولان المضارب شريك في الربح فيكون في يده كالمال المشترك بينه وبين رب المال فيكون القول قوله في الرد والهلاك كما في المال المشترك بينهما ولان المضارب لو ضمن لضمن بالهلاك وانه امين فلا يضمن بالشك ولان المضارب لو ضمن لضمن بالهلاك وانه امين فلا يضمن بالشك ولان المضارب لو ضمن لضمن بالهلاك وانه امين فلا يضمن بالشك

قوله ويكون الربح على ما شرطا اي على ما شرطا في عقد الشركة من التساوي والتفاضل لان الربح في الشركة الفاسدة يستحق بالشرط كما في الصحيحة وانما الوضيعة على قدر المال لان الوضيعة اسم لجزء هالك من المال فيتقدر بقدر المال ولا يتقدر بالشرط لان الشرط لا يصلح مقدرا للهالك لانه ليس بمال ولا يؤول الى المال بخلاف الربح فان الشرط يصلح مقدرا له لانه مال او يؤول الى المال ولان الربح نماء الملك والملك في المال فكان النماء على قدر المال ولان الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل فيجوز ان يستحق الكل بالمال والكل بالعمل فيجوز ان يستحق البعض بالمال والبعض بالعمل وهذا يسمى شركة الاعمال الفاسدة وتجوز ابتداء وبقاء ش له وشركة

باب الشركة

بامر مضمنه الآخر وبغير امره هو الصحيح يعني اذا لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه
فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر فان كان بامر المكفول عنه يضمنه الشريك الآخر
هم وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا بمقابلة القبض يشترط
في الهبة هم وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة يعني في ارث العرض والعقار بقيت
مفاوضة لان مال الشركة لم يزد بل شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال هم وعنان وهو
شركة في كل تجارة او في نوع ولا تضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما
وتساوي مالهما لا الربح يعني يصح بان يشترطا ان يكون المال مساويا ولا يكون الربح مساويا
وبالعكس خلافا لزفر والشافعي رحهم ويكون احدهما مدرا هم والآخر دنانير وبالاخلاط لم يجز خلافا
لزفر والشافعي رحهم وكل طائب بمن مشتريه لا غير يعني الطائب الذي اشترى الشيء للشركة
لا غير المشتري بناء على
انه لا يتضمن الكفالة هم ثم يرجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصح
الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها هم التبر ذهب
غير مضروب والنقرة فضة غير مضروب هم وبالعرض يعني ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض
الآخر ش اعلم انه لا يخلو اما ان تكون قيمة متاعهما سواء فهو يبيع كل واحد منهما نصف متاعه
بنصف متاع الآخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان
قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر ليكون
كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح
بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر وانما يكون الربح هنا بقدر
الملك لان الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان راس المال احد النقدين فان الربح لا يستحق بالشرط ويضا
الدراهم والدنانير لا تتعين في العقد والربح لا يكون نماء لراس المال هم وهلاك ما لها او حال احدهما ش اي هلاك مال

قوله ضمنه الآخر اي لو كفل احدهما بمال عن
انسان بغير امره فاداه لا يرجع على شريكه بشيء
وقال لا يلزم صاحبه عن اي لا يلزم صاحبه ما لا يلزمه
المكفول شرط ان يلزم صاحبه ما لا يلزمه بالاتفاق
قوله وان ورث الخ وهب له مال يصح فيه الشركة
ان ورث او وهب له ما لا يصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير والتبر
المفاوضة كالدراهم والدنانير والعرض والعقار
قوله وقبض بطلت المفاوضة لان القبض يتعين
بتعين الدراهم والدنانير والتبر
وصارت شركة عنان لفوات المساواة
اي شرط فيه
فيما يحصل راس المال اذ هي
ابتداء وبقاء وقد فات
قوله وعنان وهو بكسر العين ما خوذ من
قولهم عن له اي ظهر له ان يشارك في
بعض ماله
ماله اي يجوز ان يخص بعض
ماله دون البعض لان المساواة في المال
ليست بشرط اذ اللفظ لا يقتضيه
قوله وكون احدهما دراهم والآخر
دنانيرا اي يجوز ان يشترك شركة عنان
وكذا شركة مفاوضة من جنة احدهما دراهم
او دنانير وكذا من جنة احدهما دنانير

كتاب الوكالة

ومن جنة احدهما دراهم ودراهم وكذا من
جنة احدهما دنانير ودنانير
قوله لكن جعلها اي الشركة
المفاوضة
قوله ولا تصح الا بالنقدين اي لا تصح شركة
المفاوضة الا بالدراهم والدنانير الخالصين
قوله وبالعرض اي بالعروض
قوله وان شاء باع نصف عرضه بنصف عرض
الآخر الخ اعلم ان شركة العنان على ثلاثة اوجه
احدها ان يكون العرضان متساويين
والثاني ان يكون العرض من احدهما
والثالث ان يكون العرض من احدهما
والنقد من الآخر
قوله فيبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه
بثلث متاع الآخر الخ
قوله ليكون كل واحد منهما
الخ
قوله وانما يكون الربح هنا بقدر
الملك الخ
قوله بخلاف ما اذا كان راس المال احد النقدين
الخ
قوله ويضا الدراهم الخ
قوله لا يتعينان في العقد
اي بعد ثبوت شركة الملك بالبيع المذكور
قوله والربح لا يكون نماء لراس المال
اي بل هو نماء المشاع
قوله وهلاك ما لها او حال احدهما
اي هلاك مال الشركة

الى تسعين سنة ثم فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها مش تملك بعد المدة ثم يحكم بموته في ماله يوم
تتم المدة فتعتد عدته ويقسم ماله بين من يرثه الان وفي مال غيره من حين فقد فيما وقف له
الى من يرث الغير عند موته مش لان الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا
تمت المدة فهو في مال نفسه حي قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك
لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة
لايجاب ارثه من الغير فرد ما وقف للمفقود الى من يرث من مورثه يوم موته ثم

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كالجنب في مال صاحبه وشركة عقد وهي
الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما مش فان هذا القطع
الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح فيستأثر كل منهم فيه وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي
متساويين مالا وتصرفا ودينا مش المراد المساوات في المال الذي يصح فيه الشركة ولا بأس بزيادة قال
لا يجري فيه الشركة ثم فلا تصح الا بين محدثين حرية وعلما وحلة مش فلا بد ان يكون بلا تريث بالغين
ملتهما واحدة فلا يصح بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين بالغين وبين كافرين سواء كان احدهما كتابيا
والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يجوز بين
المسلم والكافر وعند مالك والشافعي رح لا تجوز للمفاوضة اصلا ثم وتتضمن الوكالة والكفالة
مش فكل واحد وكيل الآخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا
فله ان يطالب الثمن من الشريك الآخر ثم ويشتري كل منهما الاطعام اهله وكسوتهم وكل
دين لزم واحدا بما تصح فيه الشركة الشراء والبيع والا ستيجار مش فيه احتراز عن لزوم دين
بسبب لا تصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة ثم او بكفالة

اخرى وهى ان كان صرح بالانفاق يكفى لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفى بل لا بد
ان يشترط الرجوع والضمير فى قوله ان كان هو للاصلح يرجع الى الآمر بالانفاق وشرط الرجوع م
وللمنفق حبسها لاخذ نفقته ش لان نفقة المنفق م فان هلكت بعد حبسه سقطت ش على النفقة
لانه اذا حبسها النفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين م وقبله لا ش على ان هلكت قبل الحبس
ليسقط النفقة م فان بيّن مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة ش هذا عندنا عند الشافعى
رح يجب الدفع ان بيّن العلامة م وينتفع بها فقيرا واولا ش وان لم يكن فقيرا م تصدق ولو على اصله وفرعه

كتاب الابق

م ندب اخذه لمن قوى عليه وترك الضال قيل اجب ش الآبق هو المملوك الذى ذهب من مالكه قصدا
والضال المملوك الذى ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يدرى من يكتفيه
ماله فيأخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه م ولو اودعه ش على الآبق م فنا
او مدبرا وام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعلمها ان اشهد اخذ المولى ومن اقل فنها شرط
ش هذا عندنا وعند الشافعى رح لا يجب شئ بلا شرط م فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شئ له وضمن ان ابق منه
وعلى المرتهن حمل الرهن ش على ابق العبد المرهون فرد من مدة السفر فالحمل على المرتهن هذا اذا كانت قيمته
مثل الدين او اقل فضه وان كانت اكثر ش الدين على المديون عليه والباقى على الراهن وامر نفقته كاللقطة والله اعلم

كتاب المفقود

م غائب لم يدر اثم حى فى حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضى
من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف مساده وينفق على ولده والديه وعرسه ميت فى حق غيره
فلا يرث من غيره ش على توقف قسط من ماله من مونته م الى تسعين سنة ش اختلف فى المدة فقيل
الامر فوض ان تقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان تقدر بموت الاقران فان فى هذا العضو لا يعيش احد

نسبه ذمي وقد وجد في محل اهل الذمة هم وما شاكله عليه فهو له وصرف اليه بأمر قاض وقيل يدفع الى الملتقط فقبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجازته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليرد ها على ربها والا ضمن لو جد المالك اخذه للرد ش اعلم ان الواجبات اقرانه اخذها لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يضمن بل القول قوله فانه اخذه للرد ولا اشهد ان يقول من سمعته ينشد لقطة فدلوني عليه فقوله وكذا ضمن ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن هم وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع متى لا تطلب بعدها في الصحيح ش قوله وعرف اي يجب تعريفه والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري ما لكها فليأت ما لكها ليفيضها لا ردها عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي رح بحول من غير فصل هم سواء اخذت من الحل او الحرم ش هذا احتراز عن قول الشافعي رح فانه يقول لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها هم وما لا يبقى الى ان يجيء فساده ش اي عرف ما لا يبقى كالطعام المعدة للاكل وبعض اثمارهم ثم تصدق فان جاء ربها و اجازه وله اجره ش اي ثواب التصدق هم او ضمن لا خذ كما في بهيمة وجدت ش اي لا فرق عندنا في اللقطة بين ان تكون بهيمة وغيرها وعند مالك والشافعي رح اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل هم وما انفق عليها بلا اذن حاكم يترع وباذنه دين على ربها واجرا قاضي ماله منفعة وانفق عليها من نسله كالابق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو كالاصل والا باعها وامر بحفظ ثمنها ش انما قال في الاصح لان هذا رواية

اى عكانا واجتمعوا فيه حل لنا مقاتلهم بداء خلافا للشافعي رح فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار على ليله وهو تسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤا فربما لا يمكن دفع شرهم ويجهز على جريحهم ش اجهز على الجريح اى اثخنه قتله وفيه خلاف الشافعي رح ايضا م ويتتبع موليهم ان لهم فيئة ش اى ان كان لهم فيئة وفيه خلاف الشافعي رح ايضا م ومن لا فلا ش اى من لا فيئة له لا يجهز عليهم حال كونه جريحا ولا يتتبع حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلتحق بالفيئة فلا ضرورة في قتله فلا يقتل لكونه مسلما ولا بسبي ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتولوا و تستغل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ش خلافا للشافعي رح ولا يجب شيء يقتل باع صبيا ان ظفر عليهم ش لان ولاية الامام منقطعة عنهم وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل الحرب منه فظفر عليهم قتل ش هذا اذا لم يجر البغاة في ذلك المصر احكام اهل الحرب بان انقطعت ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري احكامهم وباع قتل عادلا مدعيا حقيقته برئه ش عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف والشافعي رح لا يرث الباغي العادل سواء حقيقته او اقر الباغي انه على الباطل هم كعكسه ش كما يرث العادل الباغي هم فان اقر انه على الباطل لا ش اى ان اقر الباغي انه على الباطل لا يرثه هم ويديم السلاح هم من رجل ان علم انه من اهل الفئة والا فلا

كتاب اللقيط

هم رفعه احداث حنيف هلاكه يجب كالملقطة وهو حر لا بجهة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يحلف في اخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او من يصف منهما علامة به ش كما لو ادعى رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه والا فهما سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله هم او عبدا وكان حرا ش اى ان كان المدعي ثابت النسب منه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار المسلمين الحرية هم او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم ش اى في مقر الذميين هم وذميا ان كان فيه ش اى ان كان ذميان ادعى

لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل مل الاب
فالبدل له والعتق واقع عنهم ومن قتله مرتد خطاء فلحق او قتل فديته فى كسب
الاسلام ش لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فتكون فى ماله فصار
ابو حنيفة رح تكون فى كسب الاسلام لان كسب الردة فئ وعندهما فى الكسبين ومن
قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية فى ماله لورثته ش لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم
فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما تجب فى ماله لان العبد لا يحمله العاقلة
وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله او لحق اى بحق بدار الحرب فقضى به
وان اسلم ههنا فات ضمن كلها ش لانه مات من فعل القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع
وكذا وقت السراية هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وعند محمد رح يجب النصف ههنا لان الارتداد
اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان ولهم مكاتب ارتد فلحق فاخذ ماله فقتل فديتها كسيده
وما بقى لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت له ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فئ ولاء الولد يجب على الاسلام
لانه ولده ش وفى رواية الحسن رح يجر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد فى
الاسلام فى ظاهر الرواية ويتبعه فى رواية الحسن رح وصح ارتداد صبى يعقل اسلامه ويجبر عليه ش لا يقتل ان الى
تسع هذا عندنا وعند الشافعى رح لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضى الله عنه اسلم فى صباه
وصح النبى عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور حيث قال على اسلمت كم على الاسلام طرا علما ما بلغت اوان حلم

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى الحق وكشف شبهتهم فان تجمعوا وتحيزوا واجتمعوا هل لنا
قتالكم وبدأ ش الجائر وهو عزل الوالى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا واتخذوا واخيرا

ذكر وقت جائز وهو قضاء القاضى بالحاق
الاول وهما اذا رجع بعده فلا شئ
اصلا لان الملك الذى كان
ثبت قبل رجوع
قوله عطاء العاقلة قال الجوهرى
من قبل الاب الذين يعطون دية
قوله لعدم النصرة يقال ان الناصر لم يجن
قوله لان السراية لما صارت سببا اعتبر
قوله لان القطع ابتداء وانتهاء عن ضمان
قوله لان الارتداد اهدر السراية
لا يتصور اعتبارها بعد ذلك كما لو ابرأه عن ضمان
السراية بعد ما برأ عن القطع
بالسراية بعد ما اعتقه
ضمان ولهذا ان الجرح متى برأ
فمات بعد ذلك لا يجب شئ
ما بعد ما عفا عن الاول
ثبت العصمة بالاسلام
بغاة
اى المرأة التى احد الزوجين
وقوله الولاء اى ولاء الولد
انه لا صح الحد فى الاسلام
قوله وصح ارتداد صبى يعقل
ان اوركى كافرا فجلس
اى افتخاره
الكاسب الذى يتولاه ويرضاه
كالقضاء
عن طاعة الامام
قوله قوم اى الذين
وقوله باب البغاة
بل لحرمة قتالهم
الى العود الى الجماعة
لهم تأويل فى ذلك
وقوله عادلا
بحيث لا يجوز
اوقد ذكر المؤلف

من كتاب الاسلام ودين حال الردة من كسب حال الردة م وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده
ش فانه قد انفسخ النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة فان علقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها
فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق م وتوقف مفاوضته وبيعه وشراءه وهبته
واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان السلم فقد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم ببطل
ش اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة
اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة رح وناقد عندهما م فان جاء مسلما قبل الحكم
فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله معه ورثته اخذه ولا تقبل مرتدة ش خلافا للشافعي
رح م وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها كورثتها فان ولدت امة فادعاه فهو ابنه حرا
ترثه والمسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت لاكثر من نصف
حولين منذ ارتدت ش قوله مطلقا اسلم كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر ان
الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد واما اذا كانت الام
نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث
كان الولد يتبع الاب هنا لان الاب يختار على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية
م وان لحق بماله ش اي لحق بدار الحرب مع ماله م ظفر عليه فهو فيء فان رجع فلحق
بماله ش اي لحق بدار الحرب بلا حال وحكم القاضي باللحاق ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع
ماله م فظفر عليه فهو لورثته قبل قسمته ش اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي
اذا حكم باللحاق فكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى م فان قضى بعبد مرتد لحق لا شبه
فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب ش العبد مضاف الى المرتد والحق صفة للمرتد اي لحق بدار
الحرب والباقي متعلق فقضى فكاتبه اي كاتبه الابن فجاء اي فجاء الاب المرتد وانما كان البدل للاب والولاء

اوقتلها او سب النبي عم ثم وعند الشافعي رح سب النبي ع هو نقض العهد هم ويؤخذ من مال الذمي تغلبي
او تغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الحربية والخراج ثم خلافا للزفر رح فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا
وهو الخمس في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة هم كمولى القرشي ثم وان يؤخذ منه الجزء
والخراج فقوله ع هم مولى القوم منهم مما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي
في هذا الحكم لان الحرمات يثبت بالشبهات هم ومصرف الجزية والخراج وما ال التغلب وهديتهما الامام
وما اخذ منهم بالحرب مصالحنا كسد الثغور وبناء قنطرة وحبس ثم القنطرة ما يكون
مركبا والجسر خلافه مثل ان يسد السفن هم وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق
المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء ثم فانه صلة
فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت وأهل العطاء في زماننا القاضي والفقيه والمدرس هم

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب
والا قتل ثم ان تاب فيها وان لم يتب قتل ومضى فيها اي وبالخصلة الحسنة احد واكملها
الا معناه وان لا وليست للاستثناء هم وهو ثم التوبة هم بالتبري عن كل دين سوى دين
الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ثم ولان لا يستحق القتل بالارتداد
وعند الشافعي رح يجب ان يمهل الا ان مدة ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك هم ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده
وحل دين عليه ثم فانه في حكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي رح
بقي ماله موقوفا حاكما كان هم وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسبه في عدته ثم فانه عند ابي حنيفة رح وعندهما
لورثته المسلم وعند الشافعي رح كلاهما فيء هم وقضي دين كل حال من كسب تلك ثم فان لحق بدار الاسلام

قوله ثم ان تاب فيها الخ اي وقت عدته بهذه التي ارتد لاجله ١٢
قوله ثم التوبة الخ اي ثم استتابته التوبة ١٢

ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

فصل الجزية

اعلم ان الجزية نوعان جزية وصغت بالتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدأ الامام وضعها اذا غلب عليهم وما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا اقروا على اهلاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر عناده شرف فيه خلاف الشافعي رح فانه لا يوضع عليه عند لكل سنة ثمانية واربعون درهما شرعا خذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب دينارا الفقير والغني سواء لا على وثني عربي فان ظهر عليه فرسه وطفله في ولا مرتد ولا يقبل منهما شرع اي من الوثني العربي والمرتد الا الاسلام او السيف شرع وعند الشافعي رح يسترق مشركو العرب ولا على الراهب لانحطاطه شرع وعند ابي يوسف رح وهو رواية محمد عن ابي حنيفة رح يوضع ان كان قادرا على العمل مع وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن شرع وعند ابي يوسف رح بجب اذا كان له مال مع وفقيرا لا يكسب شرع وعند الشافعي رح يجب مع وتسقط بالموت والاسلام لنحو قوله السابق في رح فيهما مع ويتداخل بالتكرر شرع هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما مع ولا يحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم عادة المنهدمة وغير الذمي منافي بزيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر للتسيح شرع هو خيط غليظ نقد الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم مع ويركب على سرج كاكاف ومميزت نسائهم في الطريق والحمام ويعلم على درهم مثلا ليستغفرهم ونقض عهده ان غلب على موضع فحربنا والحق بلادهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة

م واخذ الامام دية مسلم لاولي له ش لانه مسلم قتل خطاء ولا ولي له م ومستأمن اسلم
من عاقلة قاتله خطاء ش لانه حر ذمي فاسلم ولا ولي له فقتل خطاء فالامام يأخذ الدية من
عاقلة قاتله م وقتل واخذ الدية في عمد لا يعفو ش ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار
اما ان يستوفي القود او ياخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو م

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهلها او فتح عنوة وقسم بين جيشها والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة
واقر اهله عليه انصافا لانهم حراجية ش ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بهجرة
الى حد الشام وسواد العراق ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن التغلبية ويقال
من العلث الى عباد ان م وموات احيي بتقريره وخراج وضعه عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم والجريب الوطئة خمسة دراهم
والجريب الكرم او النخلة متصلة ضعفها وما سواه اكر عفران ونبستان ما يطيق ش
الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع
المساحة سبع قبضات واصبع قائم وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبعة شعير
مضمومة بطون بعضها الى بعض م ونصف الخارج غاية الطاقة ونقصان لم تطق وظيفتا ولا
يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف رح وجاز عند محمد رح ولا خراج او انقطع الماء عن ارضه وغلب عليها
او اصاب الزرع آفة ويحلف ان عطلها مالكها ويقبل ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في
خارج ارضه ش لان ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي رح يجب م ويتكرر العشر فيتكرر الخارج
ش بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع
على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج المقاسمة كربع الخارج وخمسه

فيبطل الاحراز فسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد
ولا في الخطاء لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة في الخطأ
هم ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل ان اقامت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع
قبل ذلك ش جزاء الشرط محذوف اي فنهاونحن هم ولا فهو ذمي لا يترك ان يرجع ش
اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي وا علم ان من لا مساس له بالعربية يتوهم ان الا
للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم احدهما في الاخرى هم كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجا
ش يعني ان اشترى المستأمن من ارض خراج فوضع عليه خراجا يصير ذميا لانه التزمه التزاما مقاما في
دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ما يشتري للتجارة هم وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت
حربية ذميا هنا وفي عكسه ش اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فارجع بخلاف
الاول حيث صار تبعا للزوج هم فان رجع المستأمن الى داره حل دمه فان اسر وظهر عليهم فقتل سقط
دين كان له على معصوم ش يعني مسلم او ذمي هم وفي وديعة له عنده ش يعني صار فيئا كل دينه عند معصوم
في دارنا هم وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته ش يعني دين كان له على معصوم او وديعة له عنده
وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن
لو قتل بعد ما ظهروا عليهم صار ما له غنيمة بتبعيته هم حتى هنا له ثمة عرس واولاد
ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فكله في عش اما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية
واما غير ذلك فلانه ليست في يده فاسلما لا يوجب عصمته هم وان اسلم ثمة فجاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم
ووديعة مع معصوم له وغيره في ش بقوله وديعة مبتدء ومع معصوم صفة وله خبره اي المجرد الذي
هم ومن اسلم ثمة وله ورثة هنا لك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا كفارة الخطاء ش يعني له ورثة مسلمون في دار الحرب
فان كان القتل عمدا فلا يجب شيء وان كان خطاء لا يجب الا الكفارة وعند الشافعي رحمه الله يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء

من عمر وبعد ما اشتراه عمر وفلو اخذه زيد من بكر لضاع القتل لان اعطاه عمر وفلا ياخذه
زيد قبل اخذ عمر وهم فلو ابق بمتاع فاخذهما الكفار فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره
بالثمن ش لما مر انهم لا يملكون العبد اذ لو ابق هم وعتق عبد مسلم شراه مستامن هيهنا وادخله
دارهم ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر في دارنا على بيعه وقد زال
اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا
للمسلم عن ايدي الكفار هم كعبدهم اسلم ثم فجاء نا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

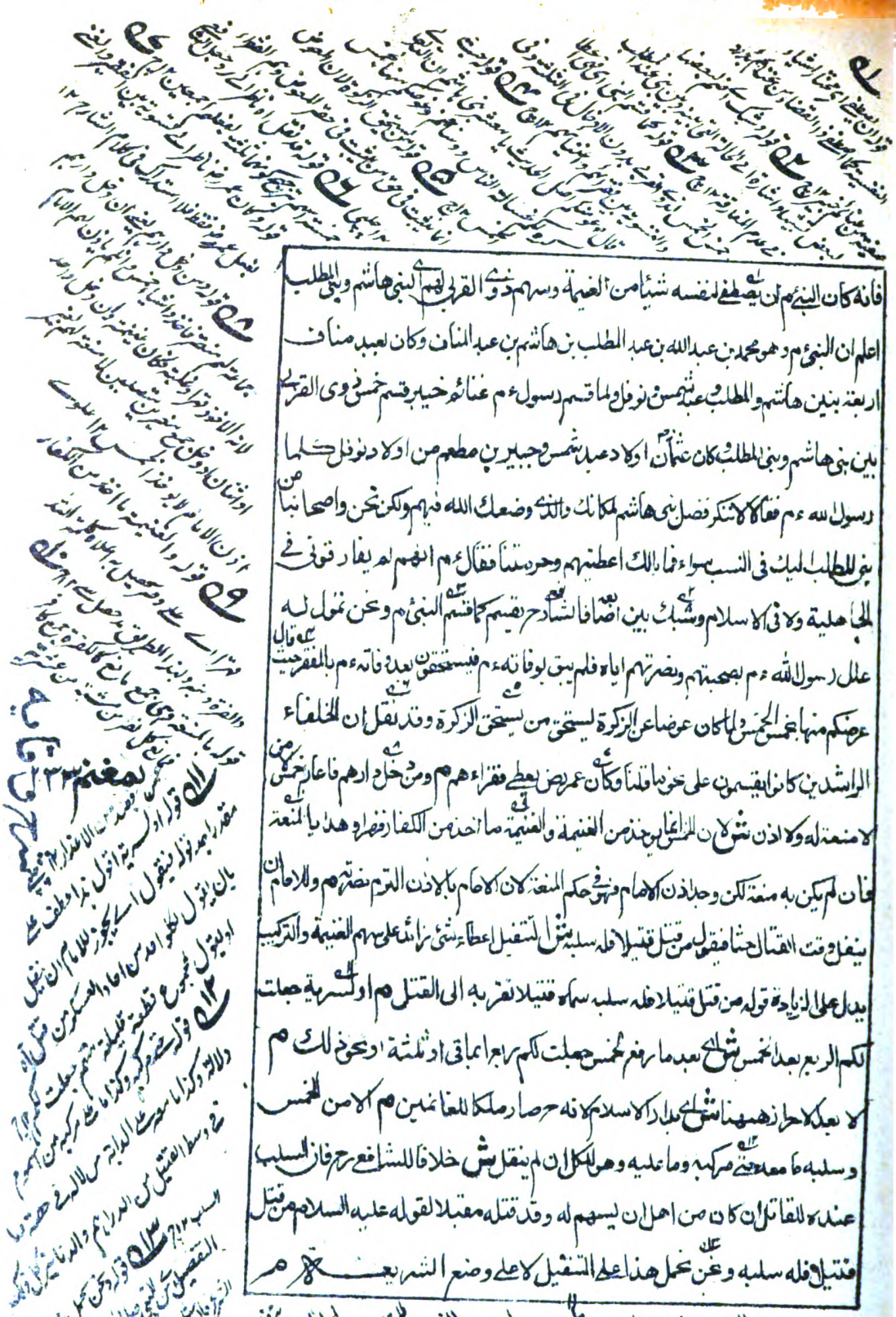
هو يشمل مسلما دخل دارنا بامان وكافرا دخل دارنا بامان هم لا يتعرض تاجرا فاتمه لدمهم
وما لهم الا اذا اخذ ملكهم مما له او جنسه او غيره يغلبه وما اخرجه ش اي بطريق التعرض هم
ملكه ملكا حراما فيتصدق به ش انما يملكه لا لخفر بها ان مباحا واما كان حراما للعذر هم فان
او انه حربي ش اي باشر تصرفا اوجب الدين في ذمة التاجر هم او اداه حربيا او غصب احدهما
من الاخر وجاء آهنا لم يقض لاحدهما بشئ ش لان ولاية لنا على المستامن هم كذا لو فعل ذلك حربيان
وجاء امستامنين ش لان ولاية لنا عليهما هم فان جاء امسلمين قضى بينهما بالدين لا الغصب
ش لان الاداة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانتفاء التراضي ولا عصمة هم فان قتل مسلم مستامن
مثله ثلثة عمدا او خطاء ودى من ماله وكفر للخطاء ش لانه لما يجب القصاص وقت القتل لتعذر
الاستيفاء بالمنعة فتجب الدية لوجود العصمة في ماله لانها على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار
النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين هم وفي الاسيرين كفر فقط
وفي الخطأ ش لانه يجب شيء لا الكفارة في الخطاء عندابي حنيفة رح وعندهما تجب الدية في العمد والخطاء
لان العصمة لا يبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان ولهذا ان الاسير صار تبعا لهم بقهرهم اياه

فوله لا يملكون العبد الابق الخ
فوله او انه حربي الخ
فوله وقعت صحيحة الخ
فوله لانتفاء التراضي الخ
فوله لانها على عاقلة الخ
فوله لتعذر الاستيفاء بالمنعة الخ
فوله لوجود العصمة الخ
فوله لتباين الدارين الخ
فوله لانتفاء العصمة الخ
فوله لان العصمة لا يبطل الخ
فوله لان الاسير صار تبعا لهم الخ
فوله بقهرهم اياه الخ

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذ واما لهم وعبيدا لهم او غلبوا على مالنا وحرزوه بدارهم ملكوه
ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهي
عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك
قلنا انما يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فقط
النهي في حق الدنيا اذا العصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا ليتقي التمكن من انتفاع
فاذا زال الاحراز سقط العصمة هم لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعندنا ابقاوان
اخذوا ش انما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه فهزموه وقيدوه ففي
هذه الصورة يملكونه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لكن ان لم ياخذوه قهرا لا يملكونه
اتفاقا لهما ان عصمته كانت بحق المولى وقد زالت فقد صار مباحا وقع في ايديهم وله ان
العصمة التي كانت بحق المولى لما زالت ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبارها لانه صار بمنزلة
الاحرار فلا يملكونه هم وتملك بالغلبة حرهم وما هو مملوكهم ومن وجد منا ماله ش ثم في
يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكره لانه منهم من قوله هم اخذوه بلا ان لم القسم
ش ثم بين الغانمين هم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه
مفقوءة ش الخ ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم ياخذ منه بكل الثمن
ان شاء وله يحط من الثمن شيء بازاء ما اخذ من الارش هم وان اسر عبد فبيع ثم كذا للمشتري
الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لمستحق اخذه منه بثمنين وميل اخذ الاول لا ش عبد اسره زيد فاشتراه
عمرو بمائة فاسره عمرو فاشتراه بكر بمائة فمر وياخذه من بكر بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين
لانه قام على عمرو بمائتين ولو لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان ياخذه من بكر لان بكرا اشترى عبدا امن

فانه كان النبي ﷺ لم يصطف لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم أي لبني هاشم وبني المطلب
اعلم ان النبي ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف وكان لعبد مناف
اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل ولما قسم رسول ﷺ عم غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى
بين بني هاشم وبني المطلب كان عثمان اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل كلما
رسول الله ﷺ عم فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا
بنو المطلب لا يك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال ﷺ انهم لم يفارقوني في
الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فالشعب جمع بين اصابعه حين قسم كما قسم النبي ﷺ ونحن نقول له
عليه السلام رسول الله ﷺ عم بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم يبق بوفاته ﷺ فيستحقون بعده فانه ﷺ قال
عرضكم منها بخمس الخمس ولما كان عوضا عن الزكوة ليستحق من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء
الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان عمر رض يعطي فقراءهم ومن خلا دارهم فاعار خمس من
لا منعة له ولا اذن بشرط ان للامام ان يأخذ من الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهذا يا منعة
فان لم يكن به منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرتهم والامام ان
ينفل وقت القتال حتى فقول من قتل قتيلا فله سلبه يشترط التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة والتركيب
يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل ﷺ او لان شرعية جعلت
لكم الربع بعد الخمس بشرط بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربعا بقي او ثلثة او نحوذ لك ﷺ
لا بعد احراز هم هنا بشرط بدار الاسلام لانه حرصا رملكا للغانمين ﷺ الا من الخمس
وسلبه ما معه من مركبه وما عليه وهو الكل ان لم ينقل بشرط خلافا للشافعي رحمه الله في السلب
عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل
قتيلا فله سلبه وعن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشريعة ﷺ



علما أنا وبالنفل لا يجوز عند ابي حنيفة رح ويجوز عند محمد رح وعن ابي يوسف رح روايتان وعند الشافعي
رح يجوز مطلقا هم ورد هم الى حارهم هو عقر دابة ليشق نقلها وذبحت وخرقت وشمة مغنم ثم لا
ايد عا فيرد هم هذا فيقسم ورد ه وعد لحقهم ثم كقاتل فيه ش لان المغنم هم لا شيء فيها قاتلوا ولا
من ما تثه ش لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعي رح يصير ملكا باستقرار هزيمة الكفار
فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه هم ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمه طعام وعلف وحلب
ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج مهما لا بيعها وتموها ورد الفضل الى
المغنم ومن سلم ثمه عهم لنفسه وطفله ش لانه صار مسلما بتعام وما لا معه او
او دعه معصوما ش كما لا وضعه امانة عند مسلم او ذمي هم لانه كبير او عرسه وحما ها
وعقاره ش لان العقار من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار فهو خلاف التاجر هم وعند محمد لا
وماله مع حربي بعقد ذمة او بعقد امان او بعقد مستامن او بعقد مهادنة او بعقد ذمي
والراجل وقتحجا ومرة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم و
المراد ههنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي رح يعتبر وقت شهود الوقعة هم فمن دخل دار الحرب فلما
فتق فرسه ش لان حالة شهود الوقعة واجلا هم فارسهما سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى
فرسا له سهم سهم راجل ش هذا عندنا اما عند الشافعي رح فعلى العكس وسهم الفارس
عند الاربعة اسهم هم ولا يسهم الا لفرس ش اي فرس واحد فعلم من هذا انه لا يسهم للبغل
والراحلة هم ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم ش اي رضخ اعطاء القليل والمراد به
ههنا اقل من سهم الغنيمة هم والخمس للمساكين واليتامى وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى
ولا شيء لغنيهم وذكر الله تعالى للتبرك ورسم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي ش هذا عندنا اما
عند الشافعي رح فيقسم على خمسة اسهم سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي

وشيخ فان وأعمى ومقعد وامرأة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او ذا رأي في الحرب وان
كافر بلاء فيقتله غير ابنه ش لا يقتل لابن الابالكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد قتله تبعا بحيث
دفعه لا يقتله فانه لا بأس بقتله قوله فيقتله بالنصب اي لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب
بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اي بعد عدة اشياء منها النفي فينبغي ان يصير
قتل الابن اياه سببا لقتل غير الابن اياه بان يشغله ويلهيه ليحيى آخر فيقتله ثم واخراج مصحف او امرأة
الا في جيش يومن عليهم وصح لحر ان خيرا وان لنا به حاجة ونبذا ان هو انفع فقولان
ش لفظ كان مضمر في قوله ان خيرا وان لنا به حاجة ونبذان هو انفع النبذ نقض الصاحة مع اخبارهم بذلك
ثم وقبل تبذلوا خانوا ابداء ش قبلوا قيل بنذان بدؤا بالخيانة ثم وصح المرتد بلا مال لا ان اخذنا
ش يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعدل في قتله لان اسلامه مرجو لكن لا نأخذ منه شيئا يكون جزية
ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرده اليه لانه مال غير معصوم ثم ولا بناء سلاح وخيل
وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شر انبذ او ادب ولغا امان الذمي واسير
وتاجر معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر الينا وصبي وعبد لا ماذون ومجنون ش
المراد بالاسير مسلم اسير في يد الكفار وبالتاجر مسلم معهم ثم

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش فأفرخ عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج ش قوله او اقر عطف على قوله
قسم الامام ثم عطف على احد الامرين هو قسيم او اقر قوله ثم وقتل الاساري او استرقاقهم او تركهم
احرارا ذمة لنا ش ليكونوا اهل ذمة لنا ثم ونفي منهم وفداهم ش المن ان يترك الاسير الكافر من غير ان
يأخذ منه شيئا والفداء ان يترك ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته فقولان الشارح
رجح واما الفداء فقيل ان تضعف الحرب وزادها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعد لا يجوز بالمال باجماع

ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شئ فيفعل ذلك هم فان حصروا ش اهل الكفار بلدا من بلاد المسلمين
هم ع ادعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ش اعلم انه لا يراد هذا الحكم
على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات
عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون والد وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية يلزمنا امرهم بالعبادات
كما نامر المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا
لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم
واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض ويدل
ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يقال من لم تبلغه الدعوة ونبذت ش اي الدعوة اي نبذ
تحديد الدعوة هم لمن بلغته فان ابوا ش اي عن الجزية هم حربوا بمنجنيق وتحريق و
تغريق ورمي ولو معهم مسلم وتترسوا به بنيتهم لا بنية وقطع شجر وافساد زرع بلا عذر
ومثلة ش قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قالوا الحرب خدعة فتشتبه
على الناس التفرقة بين الغدر وبين خدعة الحرب فاقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع فان تراهم
انا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم فيه او تذهب الصوب الى اخر حتى غفلوا امنا يتهم بياتا ونخوفهم
بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا نحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة لانه هذا
استيمان وعهد فالمحاربة تنقض العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع في حال التسلم فيكون
غدرا او الغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به معنى
جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اذا قطع انفه وشلة الغرز
لسخت قولهم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى فيحرم هم وقتل غير مكلف

ان يوخذهم او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او
قطع الطريق ليلا او نهارا مصرا وبين مصرين فلا حد والولي قوده او ارشه او عفوه ش اي في الصور
المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو
وعند ابي يوسف رح اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد المباشرون
واما في المصر وبين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحقه الغوث غالبا ففيه
خلاف الشافعي رح وعند ابي يوسف رح اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل
سواء كان بالسلاح وغيره هم وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به سياسة ش
الخنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة رح

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بداء ش اي ابتداء وهو ان يبتدأ المسلمون بمحاربة الكفار هم ان قام به
بعض سقط عن الباقين فان تركوا اثموا كلهم على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع وفرض
عين ان هجموا او فتح رح المراة والعبد بلا اذن ش فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير
فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد اما على صورهم فاذا بلغ الخبر اليهم
يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منهم بانهم عاجزون عن المقاومة
او بان لم يعجزوا ولكن تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا هذا
الجنازة تصير فرضا على حيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط
عن الكل وان بلغ الى الابعدين كالاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعدين ان يقوموا بها فان تركوا الكل نكل
من بلغه الخبر هو ته يصير اثما هم وكره الجعل معرفي وبدونه لا ش الجعل ما يجعل للعامل على
عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شئ لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم

اخرجه ش وانما يقطع اذا بلغ الشعوق نصاب السرقة وعنده ابو يوسف رح لا يقطع لان الثوب صار ملكا
للسارق بسبب الحرز الفاحش لهما ان الاحراز بسبب الملك وانا اقول بالملك ضرورة ادأ
الضمان لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد ومثله كل ثوب التبس فيه م لان من التبس شاة
وذبحها فاخرج ش لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه م ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع
وردت ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما لا يجب دهما لان الصنعة متقومة عندهما
فصارت شيئا آخر م فان حمره فقطع ولا رد ولا ضمان وان سوده رد ش لانه زاد ثوبا وصنعه
آخر فقطع لا يجب رد الثوب ان هلك فلا ضمان وعند محمد رح يوخذ الثوب ويعطى ما زاد ايصنع
وان سوى رد عند ابي حنيفة رح لكون السواد نقصانا فلا يقطع حق المالك وكذا عند محمد رح
كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف رح لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة

باب قطع الطريق

هم من قصده معصوما على معصوم ش اي حال كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا م واخذ
قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب ش اي يظهر فيه سماء الصالحين م وان اخذ مالا ولغيب لكل واحد
منه نصاب السرقة قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ مال حد لا قصاصا ش اي هذا القتل
بطريق الحد لا بطريق القصاص وفذكر ثمرة هذا بقوله م فلا يعفو ولي وان قتل واخذ مالا قطع ثم
قتل او صلب وقتل او صلب حيا ش فقوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء قطع ثم قتل او صلب
وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع م ويبعج برمح حتى يموت ش البعج شق البطن م ويترك
ثلثة ايام وما اخذه متلف لا يضمن ش اي اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة
الصغرى م ويقتل احدهم حد واحد ش ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع م وحجر وعصا
لهم كسيف فان جرح واحد قطع وهدر جرحه وان خرج فقط او قتل عمدا اقتص ش اي لم يتب قبل

وان كان ماذونا فان الاذن لم يتناولهما فان كان ماذونا صح اقراره في رد المال فان كان محجورا
لاولاعندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا لايصح اقراره لان الواجب
ليس الا القطع واقراره بدعوى صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة رح يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف رح
يقطع ولا يرد المسروق وعند محمد رح لا يقطع ولا يرد فقول المقر رح ان اقراره بما يوجب تلف نفسه
او اعضائه وان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه كان ضرره فوق ضرر المولى وان تحالفا في صداقها
ان خبث نفوس بعض المماليك يصل الى غاية يوثرون اهلاك نفوسهم فيتضررون به من الوجه فذلك
شئ نادر لا يصلح ان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك لا اصل عند محمد رح رد العين والقطع تبع له
لشرطية الدعوى وثبوت المال فلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه
وهو القطع ليس تبعا لرد العين لان رد المال ضمان للحل والقطع جزاء الفعل فابو يوسف
رح لم يجعل احدهما تبعا للآخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو
المال وابو حنيفة رح جعل الفعل اصلا لان المحال كالشرط وما قطع به ان يتقوى ولا
يضمن وان اتلف وشمل ما قال وان اتلف احترازا عن مذهب داود والحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب الضمان
في الاستهلاك وعند الشافعي رح يضمن في الهلاك والاستهلاك وعنده القطع والضمان يجتمعان
لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول باشتمال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال
حق العبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع والجناية ورد على حق الشرع فبقي حالة
السرقة صيانة المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما حق العبد فلا يجب الضمان ولا يضمن من سرق
مرات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها ثم ان المسروق منهم ان حضر واحد كان القطع للكل لا يضمن
لانه صار اصلا وان حضر البعض قطع لحاضرهم فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما يسقط ضمان من
قطع لاجلهم ولا قاطع لسارق امر بقطع يمينه فسرقه ولو عمدا وقطع من يشتري ما سرق في الدار ثم

فوله فان كان ماذونا الخ اي ان اقر ان المال الذي في يده لمولاه صح اقراره ويؤخذ منه ويرد على المولى
فوله ان كان محجورا لان المحجور لا يملك شيئا فكان ما في يده لمولاه فاقراره بالمال اقرار بما لا يملكه
فوله لاولا عندهما الخ اي لا يصح اقراره اصلا لا عندهما ولا عند ابي حنيفة رح
فوله فالمسروق ان كان هالكا لا يصح اقراره لان الواجب
فوله ليس الا القطع واقراره بدعوى صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة رح يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف رح
اي تقبل جوابا وتقرره وان اقراره الخ
فوله يقطع ولا يرد المسروق وعند محمد رح لا يقطع ولا يرد فقول المقر رح ان اقراره بما يوجب تلف نفسه
فوله او اعضائه وان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه كان ضرره فوق ضرر المولى وان تحالفا في صداقها
فوله ان خبث نفوس بعض المماليك يصل الى غاية يوثرون اهلاك نفوسهم فيتضررون به من الوجه فذلك
فوله شئ نادر لا يصلح ان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك لا اصل عند محمد رح رد العين والقطع تبع له
فوله لشرطية الدعوى وثبوت المال فلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه
فوله وهو القطع ليس تبعا لرد العين لان رد المال ضمان للحل والقطع جزاء الفعل فابو يوسف
فوله رح لم يجعل احدهما تبعا للآخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو
فوله المال وابو حنيفة رح جعل الفعل اصلا لان المحال كالشرط وما قطع به ان يتقوى ولا
فوله يضمن وان اتلف وشمل ما قال وان اتلف احترازا عن مذهب داود والحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب الضمان
فوله في الاستهلاك وعند الشافعي رح يضمن في الهلاك والاستهلاك وعنده القطع والضمان يجتمعان
فوله لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول باشتمال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال
فوله حق العبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع والجناية ورد على حق الشرع
فوله السرقة صيانة المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما حق العبد فلا يجب الضمان
فوله مرات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها ثم ان المسروق منهم ان حضر واحد كان القطع للكل لا يضمن
فوله لانه صار اصلا وان حضر البعض قطع لحاضرهم فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما يسقط ضمان من
فوله قطع لاجلهم ولا قاطع لسارق امر بقطع يمينه فسرقه ولو عمدا وقطع من يشتري ما سرق في الدار ثم

فصل

فوله فصل الخ اي في بيان ما يقطع فيه السارق وما لا يقطع فيه
فوله ولا قطع على سارق ما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة والبقول والبطيخ والهريسة
فوله والطعام والشراب لان الاول لا بقاء له والثاني يباح عادة
فوله وعلى سارق الحيوان اذا بلغ نصابا لان الحيوان يحرز بالحافظ والراعي
فوله وعلى سارق الدراهم والدنانير لان الاموال تتفاوت بتفاوت الرغبات
فوله وعلى سارق العروض اذا بلغت قيمة احدها نصابا لان الاموال تتفاوت بتفاوت الرغبات
فوله وعلى سارق الفلوس اذا راجت لان الاموال تتفاوت بتفاوت الرغبات
فوله وعلى سارق التبر والحلي اذا بلغ قيمة احدها نصابا لان الاموال تتفاوت بتفاوت الرغبات
فوله وعلى سارق الاواني من الذهب والفضة اذا بلغت قيمة احدها نصابا لان الاموال تتفاوت بتفاوت الرغبات
فوله وعلى سارق الزجاج اذا بلغت قيمة احدها نصابا لان الاموال تتفاوت بتفاوت الرغبات
فوله وعلى سارق الخشب اذا بلغت قيمة احدها نصابا لان الاموال تتفاوت بتفاوت الرغبات
فوله وعلى سارق الحديد اذا بلغت قيمة احدها نصابا لان الاموال تتفاوت بتفاوت الرغبات
فوله وعلى سارق الرصاص اذا بلغت قيمة احدها نصابا لان الاموال تتفاوت بتفاوت الرغبات
فوله وعلى سارق الصفر اذا بلغت قيمة احدها نصابا لان الاموال تتفاوت بتفاوت الرغبات
فوله وعلى سارق النحاس اذا بلغت قيمة احدها نصابا لان الاموال تتفاوت بتفاوت الرغبات
فوله وعلى سارق الزجاج اذا بلغت قيمة احدها نصابا لان الاموال تتفاوت بتفاوت الرغبات
فوله وعلى سارق الخشب اذا بلغت قيمة احدها نصابا لان الاموال تتفاوت بتفاوت الرغبات
فوله وعلى سارق الحديد اذا بلغت قيمة احدها نصابا لان الاموال تتفاوت بتفاوت الرغبات
فوله وعلى سارق الرصاص اذا بلغت قيمة احدها نصابا لان الاموال تتفاوت بتفاوت الرغبات
فوله وعلى سارق الصفر اذا بلغت قيمة احدها نصابا لان الاموال تتفاوت بتفاوت الرغبات
فوله وعلى سارق النحاس اذا بلغت قيمة احدها نصابا لان الاموال تتفاوت بتفاوت الرغبات

بغير حق وان الحق في العين الخ اي لان الحق في العين لا يتجزأ فلا يسقط بالبعض
فوله وان سرق في الدار لانه اذا اخرجه غير مستفوق وهو ليس بكفء فتتعدد السرقة فتقطع في قول واحد

فيضع العصا ايطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة
لا يمكن الدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد العين
من القيمي وعند زفر والشافعي يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما وانما لا يقطع عند الامام
النصاب اذا كان شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكرنا انه لا ينتفع
القطع بعد الشك بجحود دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحد
لكن في الوجيز بكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف غيره قوله او لم
يطالب بها وان اقر بها فلا قطع اي ان لم يطالب المالك السرقة اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق
بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا لا بد من مطالبة المدعي فان سرق وغاب احدهما شهد على سرقتهما
قطع الحاضر وقطع خصومة ذي يد حافظ كمودع وغاصب وصاحب بواشل باع دينارا بدينارين
وقبضهما فسرقا من يده وصبي ومستعير ومستأجر ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن
بخصومة المالك من سرق منهم شل علم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من
حق الله تعالى لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من الساق المقر ويمكن
ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا للذي رحم محرم وهو غير عالم به ففي ترك المسروق منه
الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع اما غيبة المرتهن وان كان فيها توهم انها لو كانت
حاضرة ادعت امر ليسقط الحد فلا اعتبار به لان المرتهن راضية بالزنا فتكون متهمة في دعوى
ما يسقط الحد وهذا هو الفرق الذي وعد في باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله
وقطع قوله هم لا من قربهم سارق قطع شل لا يقطع بطلب المالك والساق لو سرق من سارق
بعد القطع او سرق من سارق سقط عصمته هم وقطع عبد اقر بسرقة ورد قتلى هامش هذا عند ابي حنيفة
من غير تفصيل وعندهما رحمهما الله لا يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده

فصل ٢٦

منه حفظ له م اوشق الحمل واخذ منه شيأ ش بان الجأ الوحرزهم وادخل يده في صندوق
غيره اوكمه وجيبه ش المراد دخال اليد الكم للاخذ لا لحل الرباط كما مر م او اخرج من مقصورة دار
فيها مفاصير الى صحنها او سترب دب مقصورة من خزف فيها ش الاد موضعا كمدرسة او مخزنها فيها
حجرات يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها
واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدمه وبيتهم انبساط م او القى شيأ من حرز في
الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه من الحرز ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح
لا يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند زفر رح لا قطع في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء ليس
باخراج كمناولة من هو خارج وكما اذا القى وليه ياخذ قلنا اذا لم يطرأ عليه يد حقيقة كان في حكم يده
فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسألتي المناولة وعدم الاخذ وفي مسئلة الحمل سير الدابة بيضاف اليه

فصل

م يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثانيا لا ليس بحتم يتوب
ش اما السجن فقط واما مع التعزير عند بعض مشائخنا وعند الشافعي رح يقطع يده اليسرى ثم
رجله اليمنى لقوله ص من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
ومذهبنا ما ثوريهن على رض ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة بقوله والنطحي وي
قد طعن في الحديث او هو محمول على السياسة م فان كانت يده اليسرى والجلها او اصبعها او رجله
او شلاء او زائدة ابقى الكل قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته مرتين قبل القطع او سرق فادعى
ملكه او احد السارقين وان اقر باقرهن اولم يطالب لكلها وان اقر هو بها فلا قطع ش لانه لو قطعت
وقوة البطش فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا ان كانت الرجل اليمنى
مقطوعة او شلاء ة اذا لم يكن للاسا يكد ورجل خف ومن احدهما لا يقدر على المشي اصلا واما من الطرفين

فصل

م ولو سرق ثانيا بعد ما قطعت يده ورجله حبس حتى يتوب
ش اما السجن فقط واما مع التعزير عند بعض مشائخنا وعند الشافعي رح يقطع يده اليسرى ثم
رجله اليمنى لقوله ص من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
ومذهبنا ما ثوريهن على رض ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة بقوله والنطحي وي
قد طعن في الحديث او هو محمول على السياسة م فان كانت يده اليسرى والجلها او اصبعها او رجله
او شلاء او زائدة ابقى الكل قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته مرتين قبل القطع او سرق فادعى
ملكه او احد السارقين وان اقر باقرهن اولم يطالب لكلها وان اقر هو بها فلا قطع ش لانه لو قطعت
وقوة البطش فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا ان كانت الرجل اليمنى
مقطوعة او شلاء ة اذا لم يكن للاسا يكد ورجل خف ومن احدهما لا يقدر على المشي اصلا واما من الطرفين

خلاف الشافعي رحمه الله ولا من سيده او عوسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغتم حمام بيت الغنم في خانه ش فان كان لا اذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عندنا وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيئا وليس للحافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول فلا اعتبار الحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ هم او سرق شيئا ولم يخرج عن الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج ش هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي رح ان اخرج يده وناول غيره فعليه القطع وان ادخل الاخر يده وناول فاخذه فعليه القطع في والذخيرة ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ الاخر ففي رواية لا يقطع وفي رواية يقطع يدهما او ثقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا ش هذا عند ابي يوسف رح فقط كما في الصندوق قلنا ليس هتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان المدن ليس لاهدامها وطرصة خارجة من كمه غيره ش هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم او نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم وربط رأسها من خارج ففي موضع الدراهم هو من الكم خارج فاذا قطع فالكم خارج فاذا طرأ لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم باقي بارباع صورته انه اما ان جعل الدرهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طرأ حل الرباط فان طرأ الرباط من خارج فلا قطع وهو ما قبل التقسيم وان طرأ الرباط من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الطرف من الكم فيقع الاخذ من الحرز وان حل الرباط خارج فهو قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده في الكم فحل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج وعند ابي يوسف رح يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرزهم او سرق حملا من قطار او حملا وقطع ان حفظه ربه ش فان القائد والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل هم او نام عليه ش فان النوم على الجمل او يقرب

فوله ومختم الواو بالرقة من ختم وهو فتح الميم وسكون الغين المعجمة قال الغنيمي وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء ما يختم به الكيس ونحوه ا ج

قوله وفي المغرب الخ قال فيه الحرز بالحفظ والحرز بالمكان لان الحرز بالمكان فوق الحرز بالحفظ ا ج

قوله وهو ما قبل التقسيم الخ اي ما قبل تقسيم الطرف الخارج الى قسمين احدهما ما يكون خارجا عن الكم والثاني ما يكون داخلا فيه ا ج

قوله وان طرأ الرباط من داخل الخ اي ان طرأ حل الرباط من داخل الكم ا ج

قوله وعلى التقديرين اما ان طرأ حل الرباط الخ اي على تقدير كون الرباط على خارج الكم اما ان طرأ حل الرباط الخ

لا شجرم وزرعم يحصد ش لعدم الحرز م ولا في اشربة مظروفة ولآلات لهو وصليب من ذهب
وفضة وشطرنج ونرد ش لانه يقول اخذته للاراقة والكسر م وباب مسجد ش لعدم الاحراز خلافا
للشافعي م ومصحف ش لانه يقول اخذته للقراءة خلافا لابي يوسف والتاجر م وصح ر ش لانه مال
م ولا محلين ش يرجع الى المصحف والصولجان الحلية تتبع وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب
يقطع م وعبد ودفاتر الصغير ودفتر الحساب ش لان اخذ العبد الكبير يكون عصيانا او خداعا
لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب فالمقصود منه
المال وهو لا يسرق لفائدة في غير مالية م ولا في كلب وفهد وخنزير وجنس وخمر وينبش
ومال عامة ش كمال بيت المال م ومال له فيه شركة ومثل حقه حلالا او موحلا ش اي
ان كان له على الحرز دراهم سواء كانت حالة او موجلة فسرق مثلها م ولو بمزيد ش انه بمقداره
حتى يصير شريكا م وما قطع فيه وهو بحاله ش لا يقطع لسرقة شئ قطع فيه مرة ثم وصل
مالكه ثم سرقه والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف فالشئ رجع يقطع لقوله
فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما يأتي في مسئلة القطع مع الضمان
ثم اذا عاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله
فان عاد اي الى السرقة لا الى المسروق لئلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مقطوع به الطحاوي
م فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسجه فسرقه ولو ان سرق من ذي رحم محرم منه ش وكان المال
في بيت مالكه ومال اجنبي للشبهة في الحرز م بخلاف حاله من بيت غير ش فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من
اجنبي يقطع الوجود الحرز م ومال م رصغة ش سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها فانه يقطع
خلافا لابي يوسف رح لان الرضاء فيما يشتهر فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه يتحقق
في الاخذ رضاء كما مر انه يقطع م ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له ش لما قال هذا لان فيه

Property of the Library of Congress

ثلثة دراهم وحكمها القطع فان سرق مكلف حرا وعبد قد اضاب محرزا بلا شبهة ثم
احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم منه بمكان كبيت او صندوق
او يحافظ كجالس في طريق او مسجد عند ماله واقر بها حر بالغ عاقل سمع اقراره عند القاضي
بينة او اقر مرتين في مجلسين عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا بد ان يقر هو تين فيما سوى الزنا فان كل اقرار بمنزلة شاهد واحد قلنا اما اشترط
الاربعة في الزنا فلما نص على خلاف القياس فما سواه يبقى على الاصل وهو ان المرء مواخذ باقراره
او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي ممن سرق وبينا ها
قطع ثم يسأل عما هي لانه رجا بتوهم انه لا يصل الى الحقيقة كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق
عن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج اوناول من هو خارج وعن متى كانت ليعلم انها تمت
امام او عن ان كانت اي في دار الاسلام او دار الحرب وكم هي ترجع الى السرقة والمراد المسروق
فيسأل عن الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا ومن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا
هم فان شارك اجنبي فيها واصاب كل واحد منهم قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم نصيب بعض
مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط قطعهم وقطع بالنباش والقصاء والاجير المشترك والمضروب
الحضر والبالوعة والزبد واللؤلؤ والاناء والبناء متخذ من حشب ثم انما عدلت هذه
الاشياء لانها جنس الخشب والحجر المباحين في الصحاري والجبال فتوهم انه لا قطع فيها فاما لانباتها يوجد
في دار الخشب وحشيش وقصب سكر وصيد وزرنيخ ومعزة ونورة ولانها يفسد سريعا كاللبن
واللحم والفاكهة رطبة وتمر على شجر وبطيخ ثم هذه اعند ابي حنيفة ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح
يقطع في كل شيء الا في الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي رح لا يمنع القطع كون الشيء
مباح الاصل كالحشيش لانه رطب كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة فانها قوله عليه السلام عائشة
كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه يعني الحقير وقوله ع لا قطع في الطير وقوله ع لا قطع في ثمر

على الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالواجب
ان يذكرها ضابطة يعرف به احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا
توجب حد القذف ونسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتهما
بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف فهل
توجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختيارى يحرم فى الشرع ويعد عارا فى العرف يجب
التعزير والا لا بد ان يكون تحقير الاشراف وانما قلنا الى فعل اختيارى احترازا عن الامور
الخلقية فلا تعزير فى يا حمار لان معناه الحقيقى غير مراد بل معناه المجازى كالبليد مثلا وهو
امر خلقى وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به بعض الخلق لا ان يقال لانسان
شريف النفس كعالم او علوى او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيغير رباهانتهم بخلاف
الارذال اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم
فى الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا يحرم فى الشرع مع انه يعد عارا فى العرف كالحجامة و
يراد به دنى الهمة وكذلك بالفارسية يا باكسون قيل الاشراف غزو ولغيرهم لا لانه يحرم ان
السرقة لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا فى العرف احترازا عن افعال
اختيارية تحرم شرعا ولا يعد عارا فى العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان فى زماننا
وكيفية التعزير ومكيته يفوضان الى راى الامام فيراعى عظم الجناية وصغرها وحال الفاعل والمقول

كتاب السرقة

م ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو نصاب ش فان محل الفعل شرط للفعل لكن
خارجا عنه محلا اليه م ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة ش اعلم ان المال المذكور مقدر
بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعى ربع دينار ذهب عندنا مالك

وهو تأديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع هم اكثره تسعة وثلثون
سوطا واقله ثلث **ش** لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبد
في القذف والشرب وابو يوسف رح اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية
وخمسة في رواية **هم** وصح حبشه معرضه وضربه اشد من الزنا ثم الشرب ثم القذف **ش** قالوا
ليحصل الارتجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة رض وسببه
متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف **هم** وعزر بقذف مملوك
او كافر بزنا او مسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا بوطي
يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن الفحبة يا ابن الفاجرة
انت زان او انا اعرف منك زنا وي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حراض او كلا بيا حمار
يا خانزير يا كلب يا قرد يا تيس يا حجام يا ابنه وابره ليس كذلك يا مواجر يا بغايا يا ناكس يا ضحكة
يا سخرة ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوج عرسه **لا ش** قيل القحبة من
يكون همته الزنا فلا يحد اقول القحبة في العرف افحش من الزانية لان الزانية
قد تفعل سرا وتانف منه والقحبة من تجاهر به بلا حرة والفاجرة تكون بكل
معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام وهو اعم من الزنا
كالوطي حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الجبر الخب فلهذا
لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر اهله للزنا لكن حبعناه الحقيقي المتعارف لا يزنى بالزنا
يقال اجرت لاجير مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون به
ولا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس ويوزن الهمزة من يضحك

نفسه فيجب الحد هم والولدان له ش اي ولد اقر به ثم نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما
منه لاقراره هم ولا شئ يلبس بانبي ولا بابنك ش لانه بقي الولادة ولا يجب به شئ هم
ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لا عنت يولد ش انما قال يولد لانها لو لاعنت بدون
الولد فبقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول مادة الزنا وهي الولد المنفي ولم
توجد في الثاني هم ولا بقذف من وطئ حراما كعبده كوطئ في غير ملك من كل وجه او من
وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كالامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف
من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء ش لاحد بقذف مكاتب مات وترك ما لا ففي
يده للكتابة لان الحد انما يجب لقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رض
هم وحد يقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ عرسه حائضا او وطئ مملوكة حرمت موقتة كامة
مجوسية او مكاتبة ش فان حرمة الاولى موقتة الى رمضان الاسلام والثانية الى زمان العجز
عندنا بيسوف رح وطئ المكاتبة يسقط الاحصان هم كمجوسي نكح امة فاسلم ومسلم من قذف
مسلما هنا ش حد بقذف مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان عنده كنكاح
المحارم حكم الصحة وبينهم خلافا لهما قوله ومسلما من بالرفع عطف على الضمير المستتر في
حدهم وكفى حد الجنايات الحد جنسها فان اختلف لا ش هذا عندنا وعند الشافعي رح
ان اختلف المقذوف فانا والمقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا
بزنا في شهر بزنا في آخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا فقتله واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا
بناء على ان حق العبد فيه غالب عندنا اما عندنا فلما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل اذا اتفق
الا تعيبا واما اذا اختلفت الجنايات فالمقصود من كل حد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل

فصل التعزير

مجازا فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه وهكذا الخال والعم والزوج وقوله يا ابن ماء السماء
ويا نبطي لغرلي شق لا يراد بها نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به والطلب لقذف الميت
للوالد والولد وولده ولو محروما عندنا وما عند الشافعي رح فحق الطلب لكل وارث
فان حد القذف يورث عندنا وعنده لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب قوله وولده
يشتمل ولد البنت عندهما خلافا لمحمد رح وقوله ولو محروما كولد مع وجود الولد والكافر
والعبد بخلاف الزوج رح وكالقاتل ولا يطالب حد سيده وأباه بقذف امه وليس فيه ارث
وعفوا واعتياض عنه شق وهذا عندنا وعند الشافعي رح يجري فيه الارث ونحوه بناء على
ان حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمع
لاحتياج العبد واستغناء الله تعالى ونحن نغلب فيه حق الله تعالى لان حق العبد نهود فع
العار راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما تكون سببا للعار لان الله تعالى
حرمه فان قال يا زاني فرد بل انت حد ولو قال لعرسه يا زانية فردت به حدت
ولا لعان شق لانها قذفت الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان
وهي لم تبق اهلا للعان ثم لا بد من تقديم الحد لانه اقوى لانه ان قدم يسقط اللعان
لانها لم تبق اهلا له وان قدم اللعان لا يسقط الحد واذا وجب تقديمه يقدم ويسقط
اللعان هم وبزينت بك هذا شق قال لزوجته يا زانية فردت بقولها زينت بك هذا
لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني زينت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون
رد ا يعني ان وجدني زنى فهو ليس لاجلي لانك ما كنت غيرك وتمكيني ايك لم يكن زنى ولا يكون
لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني هم ولا عبرة باقراره ولد ينفي فوجد
ان عكس شق النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد

الخمر والسكر اوا قرب سكران لا تفهم اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح لا يحد خلافا للمحمدرح
فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود وانما لا يجد عندهما لان حد الشرب بما ثبت
باجماع الصحابة رضي الله عنهم وبدون رائحة الخمر فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم
ان السكر عند ابي حنيفة رح في حق وجوب الحد ان لا يعرف شيأ حتى الارض من السماء
وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يخلط مطلقا واليه مال اكثر المشائخ و
عند الشافعي رح ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه م ولو ارتد هو لا تحرم عليه
عرسه ش اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه
زجرا له لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا يحكم فعند عدم العقل لا يثبت
اعتقاد الكفر والحاكم يصحح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح م ونزع توبه وفرق جلده كما في الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا ش اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا م بصريحه او بزنأت في الجبل
ش معناه زنيت في الجبل فانه كما جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا وعند محمد رح لا يحد
لان الهمز هو الصعود ومشترك والشبهة دارئة للحد قلنا حالة الغضب ترجح ذلك
م او لست بابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب ش اي قال لست بابن زيد الذي
هو ابو المقذوف فقوله ابيه لفظ المصنف رح لا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق
بالالفاظ الثلثة ولست لابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة م او يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة
حد ان طلب ش ليس المراد ان الطلب مقتض على المخاطب فانه ان طلب ابوها حد ايضا م
لا ان لست بابن فلان جد او بنسبته اليه او الى خاله او عمه او ابيه ش اي زوج امه فالجواب

ويوجد بخط المصنف رح على هامش النسخة ما نصه
ان الاقرار بالزنا لا يحتمل الرجوع بعد الشهادة بخلاف الاقرار بالسرقة فان الرجوع عنه مقبول
وان اقر بالسرقة بعد الشهادة لا يقطع لان الرجوع عن الاقرار بالسرقة رجوع عن الشهادة
ضمنا لان الاقرار بالسرقة لا يتضمن حق العبد بخلاف الاقرار بالزنا فان الرجوع عنه لا يكون
رجوعا عن الشهادة لان الاقرار بالزنا لا يتضمن حق العبد

في شهود القصاص كما قال في الدياتم وقبله حد واحد فقط ش له ان رجع من الاربعة
حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد رح
حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتاكد شهادتهم بالقضاء قلنا ينفسخ القضاء وان كان
الرجوع قبل الحكم فعند زفر رح حد الراجع فقط م ولا شئ على الخامس ش له ان رجع وان رجع اخر
حد واحد وغرم ربع دية ش فان المسئلة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي
لا رجوع من رجع وقد بقي ثلثة ارباع النصاب م وضمن الدية من قتل المامور برجمه ش
اي امر بالرجم فقتله بطريق آخر م او زكى شهود الزنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما
ش له في مسئلة القتل والتزكية والضمان على المزكين في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا ضمان
عليهم بل في بيت المال م وبيت المال ان لم يزك فرجم ش له ضمن بيت المال اذا شهد الشهود
بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا او نحو ذلك م وان شهدوا بالزنا واقروا بنظرهم عمدا قبلت
ش اي شهادتهم لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة م وان ش انكر وطي عرسه وقد ولدت منه
او شهد باحصانه رجلان او امرأتان رجم ش هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي رح لان شهادة
النساء لا تقبل عند الشافعي رح وزفر رح جعل الاحصان شرطا في صلب العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد لشربه الخمر ولو قطرة من اخذ بريحها م
وان ش زالت لبعد الطريق او سكران وزائل العقل بنبيذ التمر او اقر به مرة ش اي بشرب
الخمر او بالسكر من النبيذ م او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا بحد صاحيا فان اقر به
او شهد عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجد ريحها منه ش له علم الشرب بان تقيأها
او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة م او رجع عن اقرار شرب

نقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد
ايضا لان شهادتهم قد ردت من حيث ردد فروعهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة
لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسري الى الاصول لعدم
ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا
بامر غير مشروع فلا تكون شهادتهم حسبة الله تعالى بل سعيا الى اشاعة الفاحشة لعداوة
او نحوها فترد شهادتهم لهذه التهمة وان شهدوا عميانا او محدودين في قذف
او ثلثة اولهم محدود او عبد او محدودان لكن بعد الحد واحد شرط لعدم اهلية الشهادة
او عدم النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية م وارش جرح جلده هدر وديته رجمه في بيت المال
ش لان شهود الزنا والزاني غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا
او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة رح وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد
ينتقل الى القاضي وهو عامل المسلمين فالغرامة في مال المسلمين ولابي حنيفة ان الفعل الجارح لا ينتقل
الى القاضي لانه لم يامر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن لئلا يمتنع الناس عن
الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحو ذلك
الرجم في بيت المال م واي رجم من الاربعة بعد رجم حد ش لان الراجع فقط حد
القذف وعندنا رجم لا يحد لانه ان كان قاذفا حي فقد سقط بالموت وان كان قاذف
ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فلا يجب الحد فتناهى قاذف ميت لان شهادته بالرجوع
انقلبت قذفا فاضافا قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم
بانفساخ الحجة م وغرم ربع الدية ش هذا عندنا وعند الشافعي رح يقتص بناء على اصله

كما يدل عليه ما ذكر في الجامع الصغير ولان الشهادة انما ترد لتهمة الكذب
فيما هو من حقوق العباد وهذا ليس كذلك فان الشهادة على الزنا حسبة
لله تعالى ولا تهمة فيها فلا ترد بالرجوع كما لا ترد بالتقادم
قوله لان الشهادة الخ جواب عما يقال ان الشهادة على الزنا
لا تقبل بعد التقادم فكذا بعد الرجوع
قوله لان الرجوع الخ جواب عما يقال ان الرجوع عن الشهادة
كالشهادة على الزنا فيجب ان لا يقبل
قوله لانهم سعوا الخ جواب عما يقال ان الشهود
انما شهدوا بالزنا حسبة لله تعالى
قوله لان الحد الخ جواب عما يقال ان الحد
وجب بشهادة الشهود
قوله لان الشهادة الخ جواب عما يقال ان الشهادة
انما ترد بالرجوع في مجلس القضاء
قوله لان الرجوع الخ جواب عما يقال ان الرجوع
عن الشهادة كالشهادة على الزنا
قوله لان الحد الخ جواب عما يقال ان الحد
وجب بشهادة الشهود
قوله لان الشهادة الخ جواب عما يقال ان الشهادة
انما ترد بالرجوع في مجلس القضاء
قوله لان الرجوع الخ جواب عما يقال ان الرجوع
عن الشهادة كالشهادة على الزنا
قوله لان الحد الخ جواب عما يقال ان الحد
وجب بشهادة الشهود
قوله لان الشهادة الخ جواب عما يقال ان الشهادة
انما ترد بالرجوع في مجلس القضاء
قوله لان الرجوع الخ جواب عما يقال ان الرجوع
عن الشهادة كالشهادة على الزنا
قوله لان الحد الخ جواب عما يقال ان الحد
وجب بشهادة الشهود

قوله لان الشهادة الخ جواب عما يقال ان الشهادة
انما ترد بالرجوع في مجلس القضاء
قوله لان الرجوع الخ جواب عما يقال ان الرجوع
عن الشهادة كالشهادة على الزنا
قوله لان الحد الخ جواب عما يقال ان الحد
وجب بشهادة الشهود
قوله لان الشهادة الخ جواب عما يقال ان الشهادة
انما ترد بالرجوع في مجلس القضاء
قوله لان الرجوع الخ جواب عما يقال ان الرجوع
عن الشهادة كالشهادة على الزنا
قوله لان الحد الخ جواب عما يقال ان الحد
وجب بشهادة الشهود

بسبب القذف فقوله وان شهدوا كذلك اى شهدوا على الموطوءة لاحد على المشهود عليه
لاحتمال ان تكون المرأة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة
وقال اثنان منهم كانت طائعة واثنان منهم كانت مكرهة فلا حد عليهما عند ابي حنيفة رح
وعندهما يجب الحد على الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة للاختلاف في طوعها وله ان الفعل
المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها
وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يجب الشهود لوجود العدد وان شهد
اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليهما لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر رح لوجود
العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة اخرى
بزناه في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن
كذبه ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه
انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لما مر من تيقن كذب احدهما وعدم
رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا اثر على تقدير صدق احدهما
يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين وذلك الفريق ففي صدق كل واحد احتمال
الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يجب الشهود لوجود اربعة
شهداء فشهادة كل فريق ان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب تهمة
تندرئ بها الحد عن الفريق الآخر وان نظرت امرأة واحدة فقالت هي بكر ثبت بشهادتها
البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال واذا كانوا فسقة يندرئ الحد ولا
يجب الشهود لان الفسقة اهل للشهادة فوجبت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يجب
لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة تطرق اليه زيادة و

انه ليس بزنا فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع بانياع الاحجار فعندنا في حنيفة رح يعزر بامثال هذه الامور ام اوزنى في دار حرب او بغى شهر هنا عندنا خلافا للشافعي رح هم ولا بزنا غير مكلف بمكلفا صلا شئ لا على هذا الا على هذه وعند زفر والشافعي رح تحد هي هم وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والآخر بنكاح ورتمكا امته بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد شئ لانه حق الحق نيابة عن الله تعالى هم ويفيض ويوخذ بالمال شئ لان مولاه الحق هو الوارث والمالك

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد سقادم قريبا من امامه لم تقبل الا في قذف شئ فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم هم وضمن السرقة شئ ان شهد وا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي رح تقبل هم وان اقر به حد شئ ان اقر بالحد المتقادم حد لا في الشرب على ما ياتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد هيجته على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار هم وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهد وا بزنا وهي غائبة حد ولسرقة من غائب لا شئ لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا على ما ياتي الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى هم ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقر بزنا وجهلها حد شئ والتوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهائه في زاوية اخرى وجعل المقر له بصيرة اذ لو كانت امراته او ام ولده لا يخفى عليه هم فان شهد وا كذلك او اختلفوا في طلوعها او بلد زناه او انفق جلدته في وقته واختلفا في بلده او شهد وا بزنا وهي بكر او هم فسقة او هم شهود على شهود ثم يحد احد ان شهد الاصول ايضا بعدهم شئ واعلم ان في هذه الصور لا يحد احد لان الشهود عليهما بالزنا ولا الشهود

بشهادة فاسقين

اماء المولى وما لكية المرتهن للمرهونة ملك يد قد توهم حل وطي المرهونة وبقاء اثر
النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطي المعتدة ثلثا
والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولده ثم شرح في الضرب الثاني
من الشبهة بقوله ومن وفي المحل بقيام دليل نافي الحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها
عليه في وطي امة ابنه ومعتدة الكنايات والبايع المبيعة والزوج المنهوة قبل تسليمهم
والمشتركة مثل الدليل النافي الحرمة قوله عليه السلام انت ومالك لابيك
وقول بعض الصحابة رضي الله عنهم ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في
يد البايع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اي عوضا قابل عمال
دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطي فنعني قولنا نافي
الحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون نافيا للحرمة ثم فان
ادعى النسب يثبت في هذه لانه في الاولى مثل في شبهة المحل لا في شبهة الفعل ثم وحد لوطي
امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان كان هو اعمى وذمية تزفى بها حربي وذمي
بحربية لا الحربي والحربية مثل يعني الداخلين دارنا بامان ذلك لانه ان كان هذا في دار الحرب
لا يجب الحد وعند ابي يوسف رح يحدون جميعا وعند محمد رح ان زفي الحربي لا يحد وقوله
وذمية عطف على الضمير المستتر في حد وهذا جائز لوجود الفاصلة ثم ولا من
وطي اجنبية زفت اليه وقال هي عرسك وعليه مهرها ومحرمة نكحها مثل عطف على قوله
اجنبية وهذا عند ابي حنيفة رح فانه جعل النكاح شبهة في درء الحد او بهيمة وافى
في دبر مثل هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما وعند الشافعي رح في احد قوليه يحد الزنا
لانه في معنى الزنا لانقضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وله

ثم وطي ٢١٢

جميع ما ثبت بها الاحصان فقوله وهو المحصن مبتدأ وخبره قوله م رجمه في فضاء يصلح
يليه به شهود فان ابوا او غابوا وماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقرب يبدأ الامام
ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه ويغير المحصن جلده مائة وسطا لا ثمرة له ش في
المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة قال والاول اصح وفي الصحاح ثمرة البساط عقد اطرافه
م وينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه قائما في كل حد بلا مد ش
وفي غير ان يلقى على الارض وتمد احلاده وقيل الرجل الضارب بيده فوق راسه وقيل الرجل السوط
على العضو بعد الضرب م والعبد نصفها ولا يجلد سيد بلا اذن الامام ش عند نا خلافا للشافعي
م ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم
ولا جلد ونفي لا سياسة ش هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو
غريب عام م ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرء وحامل زنت ترجم حتى تضع وتجد بعد النفاس

باب الوطي الذي يوجب الحد او لا

الشبهة دارئة للحد ش اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع الضرب الاول
بقوله م وهي في الفعل شبهة بظن غير الدليل دليلا فلا يحد لجهلي ان ظن انها تحل له
في وطء امة احد ابويه وعرسه وسيدة والمرتهن المرهونة في الاصح والعدة ثلث وبطلاق
وباعتاق ام ولده ش اعلم ان انضمام الاولاد بين الاصول والفروع قد يهم ان البون
كلابة وملك جارية كالاب كما في العكس ودعني الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى وجدك
عائلا فاغنى لاجل مال خديجة رضي الله تعالى عنها قد يورث شبهة لون مال الزوجة
ملكا للزوج واحتياج العبيد الى اموال الموالي اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط
بين عمالك سمي واحد منهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطء

Powered by Google Translate

ارضاء لها فيكون المراد غيرها لا هي لكن هذا خلاف الظاهر كان كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعم فلا تغرير وله قصاص حدة ثم امكن التغرير فلعدم
التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص ثم والزنا وطئ في قبل حال عن ملك او شبهته
ثم كمعتدة البائن او الثلث ثم ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطئ بجاء فيسأم
الامام عنه ماهو وكيف هو وابن زنى ومتى زنى وبمن زنى ثم اما السؤال عن الماهية فلان
بعض الناس يطلقونه على كل وطئ حرام وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينا
تزنيان واما عن الكيفية فلانه قد يقع الوطئ من غير التقاء الختانين واما عن ابن فلان الزنا في
دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد واما عن المزنية فلانه
قد يكون في وطئها شبهة ثم فان بينوا وقال زنيت به وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وعلنا حكم به ثم ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله ثم ويأمر اره
اربعا ثم اربع مرات ثم في اربعة مجالس مرة كل مرة ثم يسأله كما مر ثم اعلم ان في
قوله رده كل مرة تسامح لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث
مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقتله فيسأله كما مر قيل الا في السؤال عن متى لانه انما يسأل
عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتماله
في زمان الصبي ثم فان بين حبب تلقينه برجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة
فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو المحصن ثم الحر مكلف مسلم وطئ
بنكاح صحيح ثم وهما بصفة الاحصان ثم وطئ حال كونهما بصفة الاحصان اي الاهلية
التي يثبت بها الاحصان ما عدا الوطئ كانت حاصلة قبيل هذا الوطئ فاذا وجد الوطئ ثم

مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته **ش** قوله ومستولدة عطف على عبد لا بشراء
مستولدة وصورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة
يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لانها حرة مستحقة بالاستيلاد
ثم وتعتق بان تسريت امة وهي حرة من تسراها وهي ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها
ش لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه وفيه خلاف
زفر رح **م** وبكل مملوك له حال حلفه اولاده ومدبروه وعبيده لانه كما تبوء لا نبيتهم **ش**
لانه يملكهم يدا **م** وبهذا اخذ وهذا العبيد عتق قالثهم وخيره في الاولين كالطلاق
ش كانه قال احدهما حر وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر او هذا ان قلت قد اجيب عنه
في شرح التنقيح بجوابين فان شئت فطالعه **م** ولا يحنث بدخول على فعل يقع من غيره كبيع وشراء
واجارة وخياطة وضياعة وبناء يقتضي امرا ليختص به فلم يحنث في ان بعت عبدك ثوبا ان بعته
بلا امره صلة لا **ش** اذ الدخول على فعل تعلقه به ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعند
حرفا للام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا
بالامر اي التوكيل ولهذا يقتضي الامر **م** وان دخل على عين وفعل لا يقع من غيره كاكل وشرب ودخول
وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره **ش** فهذا نظير دخول
على العين وهو الثوب مما نظير دخول على فعل لا يقع من غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك
شرابا اقتضى ان يكون الطعام او الشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعامك فانه
وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام ولما ضرب الولد نحو ضربت لك
الولد فعبده حرفا اقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص **م** وفي
عرفي فكذا بعد قول عرسه نكحت على طلقت هي صحيح نية غيرها ديانة **ش** وفي انه يقال هذا الكلام

مجانس

شرح وقاية

صراح

ش لان الاخرية لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد م فان ضم
وحده عتق الثالث ش لما قال اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين عتق اخر عتق الثاني
لانه اول عبد شراه وحده م وفي اخر عبدان اشترى عبدا فمات لم يعتق ش قال اخر عبد
اشتريه حر فاشترى عبدا فمات المشترى لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا فات يكون ذلك العبد
آخرا لان الاخر لا بد له من اول ولم يوجد م فان اشترى عبدا ثم اخر ثم مات عتق
الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلث ماله ش لان الآخرية تحققت
بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله ولهما ان بالموت تبين انه كان اخرا عند الشراء
فيعتق في ذلك الوقت م ولا يصير الزوج فارا لوعلق الثلث به خلافا لهما ش والضمير
في به يرجع الى الآخر وصورة المسئلة رجل قال لامراة اتزوجك طالق ثلثا فتزوجها امراة
ثم اخرى ثم مات طلقت عند ابي حنيفة رح عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنده
وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث م ولو عبد لبشرة بكلمة افمر حر عتق
اول ثلثة لبشروه متفرقين والكل ان لبشروه معا وسقط لشراء ابيه للكفارة هي ش
اي الكفارة هذا عندنا واما عند زفر والشافعي رح لا تسقط فالحاصل ان النية لا بد ان يكون
مقارنة لعلة العتق فهما جعلا القرابة علة العتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس
لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة
لعلة العتق وعندهما لا حيث جعل القرابة علة م ولو لبشراء عبد حلف بعتقه ش لما ان
اشتريت هذا العبد وهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء
شرط فلا تكون النية مقارنة للعلة ترد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا
يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة ح فتكون النية مقارنة لسبب العتق م

او خارجا ش هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي رح يحنث وهو القياس
لان الكلام حقيقة لهم ويوم اكلمه على المنوين ش قال لامرأته ان طالق يوم اكلم فلانا وهو يتكلم
الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق
الوقت لهم وصحح نية النهار ش لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف رح يصدق ديانة
لا قضاء لانه خلاف المتعارف لهم ولي اكلمه شهرا فهو على الليل والا ش ان للغاية يحنث ففي ان كلمته الا
ان يقدم زيدا وحتى حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان اكلمه بعد قدومه في لا يكلم عبده او صديقه
او امرأته او لا تدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا
وفي غيره ان اشار لهذا حنث والا فلا ش حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد هذا فلان
فزالت اضافته الخ يبقى عبد الله وكلمه لا يحنث اما ان لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط
منزلته لا يعادى لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة تكون معتبرة فاذا زالت
لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار
فلان او قال دار فلان هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة
عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء
يمكن ان تجرد لذاتها فاذا كانت الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في
الحاضر لهم وحين ش وزمان بلا نية نصف سنة تكوا وعرض ش لغة ثم توقى اكلها
كل حين باذن ربها لهم ومعها ما نوى والدهر لم يذكر منكرا ش قال ابو حنيفة رح لا ادري
ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل الاكلم جبانا لهم ولا بد معرفا وايام ش منكرة ثلثة و
ايام كثيرة والايام والشهور والسنون عشرة وفي اول عبد اشتريته حران اشترى عبدا
عتق ش لانه لا يحتاج الا الى الولاية والشراء عبد احرام وان اشترى عبدين فاخر فلا اصلا

بحلف وقع

باب الحلف بالقول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الاباذنه ش حنث في حلف لا يكلمه الا باذنه م ان اذن ولم يعلم به فكلمه ش لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فعلى لا يكون اذنا وعند ابي يوسف رح لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق م وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا ش لان الوصف المذكور لا يصلح ما نعا من الكلام فيراد الذات م وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار ش لانه ان قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اهلهما فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل الحنيفة رح فلانه علق العتق بالشراء وكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق م وفي ان لم افعله فكذا فاعتق او دبر يمين ش لانه ان لم يفعله فكذا اي امرأته طالق فاعتقها او دبرها طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع قد يتحقق م ويفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل ش فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامر وكان الامر فعل بنفسه م لا في خلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ش لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من محل الى آخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل في الاموال فيصح في العبد دون الولد م ولا في لا يكلم فقيها او سبحانا او هلالا او كبيرا في الصلوة

ساعة بنيته في لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما ش فان قلت الصوم الشرعي
هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرع
قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال
لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يريد به الصوم التام ثم ويكفي في لا يصلي لا يعاد ونها ولو
ضم صلوة فيشفع لا باقله ويولد ميت في ان ولدت فاتت كذا او عتق الحي فان ولدت فرحرحا
ان ولدت ميتا فرحيا ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت
بولادة الميت قلنا لم تنحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان
الميت لا يمكن حريته م وفي ليقضين دينه اليوم الباقي في قضائه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او
باعه به شيئا وقبضه بولو كان ستوقة او رصاصا او وهب له لا ش سبحي في مسائل
شتى من كتاب القضاء ان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة
ما غلب غشه فالزيف والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على العشر حتى يكون من جنس
الدراهم لكن يرد للغش وفي المغرب قيل الزيف دون النبهرجة في الرداءة لانه يرده بيت
المال والنبهرجة ما يرده التجار م وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حتى يقبض
كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان
له الا مائة فكذا ولا يملك الا خمسين ش هذا بناء على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي
بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي
الا مائة فهو نفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا م ولا في لا يشم ريحانا
فشم وردا او نرجسا ش لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق م
والتفسير والورد على الورق ش على ورق الورد دون نحو الورد الذي عليها الورق

بحلف لا يفعل وهو فاعله

ش قوله ولا في ان كان له وصف كذا ولو جاء بالوصف لا يحنث كما في الكافي
ش قوله ولا في ان كان الملك الا بذا للعقار ولم يعد فقال لا يحنث لانه استثناء منقطع
ش قوله ولا في ان كان ماله اياه او دونه بعد الا بان كان له الف درهم الا مائة
درهم الا مائة دينار لانه استثناء منقطع ش قوله ولا يكلم بالدة الخ
ش قوله ولا في فكذا ولا يملك الا خمسين ش هذا بناء على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي
بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي
الا مائة فهو نفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا م ولا في لا يشم ريحانا
فشم وردا او نرجسا ش لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق م
والتفسير والورد على الورق ش على ورق الورد دون نحو الورد الذي عليها الورق

وخنقها وعضها لضربها وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدى فغزلته ونسج
ولبس هدى ش قطن مبتدأ وهدى خبره ومعنى اهدى ما يهدى الى مكة ليتصدق وعندهما
ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب ان يهدى الى مكة وان لم يكن
القطن ملكه يوم الحلف لا هم وحاشوذه لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ
لم يوضع على وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش فوقه خيش لا من حلف فوقه
اشا لخر ش لان الفراش تبع للفراش لا الفراش لاخر هم وحلف لا يجلس على الارض فجلس على
بساط او حصير فوقه ش حيث لا يحنث لانه لم يجلس على الارض هم ولو حال بينه وبينها لبا
حنث ش لانه جلس على الارض ولياسه تبعا له م كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط
فوقه ش لانه الجلوس على السرير لا يعتاد ولو ان يجعل عليه بساطا فجلس على البساط
جلوس على السرير م بخلاف جلوسه على سرير اخر فوقه ش فان الجلوس على السريرين لا
لا يكون جلوسا على ذلك السرير م ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة ش
اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله لا يكون
للابد م وعلى المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشى وهم ان ركب
ولا شيء يعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي الى الحرام ش هم لعند ابي حنيفة رح وله
ابي يوسف ومحمد رح فيلزمه حج او عمرة مشيا هم او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق
عبد قيل له انلم احج العام فانت حر فشهد انه حج بكوفة ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح واما عند محمد رح يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته
الحج وهو شرط العتق وقالا هذا شهادة على النفي والشهادة على النفي غير مقبولة فقول النفي الذي
يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في الترجيح هم وحنث بصوم

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والفعل

التخصيص خلاف الظاهر فلا تصدق في القضاء م وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا
لابي يوسف رح فمن حلف لا شرب من ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه
يحنث ش اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد رح سواء كان الحالف
بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق او عند ابي يوسف رح ليس بشرط فان حلف والله لا شربن
الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز
اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف رح يحنث وان حلف وكان
فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم ما ذكرنا م وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني ش لان لم
يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف رح وان كان فصب يحنث
اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان
فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر
متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته
في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف رح
يحنث في الكل ففي الموقت بعد مضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال م وفي لا صعدن
السماء او لا نقلبن هذا الحجر ذهبا او لا قتلن فلانا عالما ميتا انعقد اليمين لتصور البر و
الحنث وان لم يعلم فلا بش وفيه خلاف زفر رح فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر
مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث في
الحال بلا توقف الى زمان الموت لتعذر عادة وانما قلنا عالما ميتا لانه جاز ان قتله بعد احياء الله تعالى
وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال ما اذا لم يكن عالما ميتا فالمراد القتل
المتعارف ولما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار المسئلة الكوز هم ومدعيها

لا يضرب مرة ففعل شيئا من هذه الافعال حنث لان الضرب اسم لفعل موجود متصل بالبدن وفي هذه الافعال تحقق ذلك فتحنث لا تحنث في حال الملاعبة

حنث عند ابي حنيفة رح لان المذنب بعضه رطب وبعضه يابس فهو اكله اكل البسر والرطب
وقال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف
لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب وقد ذنب
اذا ابدأ الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان
الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب
هو المذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في
ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس كما في ذنبه قليل رطب فان قول صاحب التمرتاشي
من تمر بغداد وفارس وكرمان يبدأ ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع ففي غير هذه
البلاد ان كان ابتداء الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا
وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا
والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلي القمع
وذنبه الطرف الآخر ولما كان الرطب هو الطرف الآخر فراس الرطب طرف الحاد وذنبه
طرف القمع فهذا وجه صحته ثم لو اكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان ش
قبل لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما في عرفنا لم يعدا لحما واما لحم الخنزير
والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث بهما ثم والعذاء الاكل من طلوع الفجر الظهر والعشاء من
الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ولو شيئا لم يصدق
ش لانه نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنفي
ماهية اللبس لا دلالة له على الثوب لا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص
ثم لو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين ش صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية

واما عندهما يتناول تحم الظهر ايضا هم والخبز بخلاف البر والشعير لاختلاف الامر زيادة
لا يعتاد فيه والفاكهة بالتفكه والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب بالقثاء
والخيار ش هذه اعند ابحنيفة رح وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة هم والشرب من نهر
بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه بانا ء ش هذه اعند ابحنيفة رح فان من عنده لابتداء الغاية
وعندهما للتبعيض اى لا يشرب من مائه م بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالى رجلا
ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولا بينة ش لتقيد تحليف الوالى رجلا ليعلمه بكل
مفسدة البلد بحال ولا بينة هم والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا
الغسل ش لان حلف ليضربن زيدا يقيد بحال حيوته ولو حلف لاغسلن زيدا لا يتقيد
بحال حيوته هم والقريب بما دون الشهر ش ليقيد القريب بما دون الشهر هم فى اليمين
دينه الى قريب الشهر بعيد وما اضطبخ به فادام وكذا الملح لا الشواء ش فى المغرب قال ابن
الانبارى رحمه الله الادام ما يصلح الخبز ويصلحه ويتلذذ به الاكل وهو يعم المائع
واما الاختباء فمختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلوث به هم ولا يحنث فى لا ياكل من هذا
البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب واللبن فاكل تمرا او شيرا او بسرا فاكل رطبا ش لانه يحنث فى لا ياكل
بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا وبين قولنا لا ياكل
بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ما هيته
اخرى كما فى لا يدخل بيتنا هم او لحما فاكل سمكا ش لانه يحنث فى لا ياكل لحما فاكل سمكا
هم او لحما او شحما فاكل الية ولا فى لا يشترى رطبا فاشترى كياسة بسر فيها رطب وحنث
لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا فاكل مذنبا ش حلف لا ياكل رطبا
فاكل مذنبا او حلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا

يحنث فلا يحنث بالشاك م والحنث فان خرجت فان ضربت فانت طالق لم يقع بخروج او
ضرب عبد يغلبهما فورا ش لا يحنث في ان خرجت ان ضربت فعلها فورا م وفي ان
تغديت بعد تعال تغديه معه ش شرط الحنث في ان تغديت تغديه معه
م وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ش لا يكفي للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت
اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث
بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه م ومركب المأذون ليس لمكاتبه
وحق الحلف لا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه ش لا ان حلف لا يركب دابة زيد فركب
دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه
الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد انه الخاصة
لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان يكون خاصة له او تكون دابة عبده
المأذون فيحنث وقال ابو يوسف رح يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رح
يحنث وان لم ينو م وتقييده لا كل من هذه النخلة ثم هاش لان العين الحقيقي متعذر
حسا م وهذا البر يأكله قضما ش هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على ان اللفظ
ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة رح يرجح المعنى الحقيقي وهما
يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث بأكله سواء كان بالقضم او
غيره فيعملان لعموم المجاز م وهذا الدقيق يأكل خبزه فلا يحنث لو اشقه كما هو ش
اي يحنث باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان ش المعنى الحقيقي متعذر فيراد المجاز م والشراء
باللحم لا الباذنجان والجزر والطبخ بما طبخ من اللحم والراس يكفي في التنابين ويباع في
مصره ش عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه م والشحم يشحم البطن ش هذا عند ابي حنيفة

احسن وارفق بالناس م بخلاف المصر والقرية ش فانه لايشترط نقل الاهل والمتاع
م وحنث في لايخرج لو حمل واخرج باجره اما مكرها او راضيا ومثله لايدخل قياسا
وحكما ش فالاقسام ان يخرج باجره وان يخرج بلا اجره اما مكرها او راضيا
والحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخرين م ولا في لايخرج الا الى جنازة ان خرج
اليها ثم الى امر اخر ش فانه لايحنث لان خروجه لم يكن الا للجنازة م وحنث في لايخرج الى
مكة فخرج بريدها ورجع ش لان الخروج الى مكة قد تحقق م ولا في لايأتيها حتى يدخلها
ش لو حلف لا يأتي مكة لايحنث حتى يدخلها م وذهابه كخروجه في الاصح
ش لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لايخرج الى مكة وعند البعض هو مثل
لا يأتي مكة والاول اصح لقوله تعالى اذهب الى ربك اى متوجه اليه واما الوصول فليس في
وسعه م ولا يأتين مكة ولم يأتها لايحنث الا في اخر حياته ش لانه حين يتحقق عدم الاتيان
م وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين بذمته
حقيقة ش ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي تجب عندها
صدور الفعل فهي لاتكون الا مقارنة للفعل بصدق ديانة لا قضاء لانها لا يطلق في العرف على سلامة
الاسباب والآلات فالمعنى الآخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء م وشرط البر في لايخرج
الا باذنه لكل خروج اذن ش لان تقديره لا يخرج الا خروجا ملصقا باذنه
فالاستثناء هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه يبقى في صدر الكلام م لا في الا ان اذن
ش على ان لا يخرج الا ان اذن لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا
انتفت الرخصة ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب فكل خروج اذن
يجب به اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التأويل الاول لايحنث وعلى الثاني

ش بخلاف فعل وفاح

البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا
ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من
البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو
كليم هذا الشاب فكلمة شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس فلكانت مشتقة نحو والله
لا يشرب هذا الخمر فلا بد من بقاء حقيقة وان تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب
هذه الخمر الحلو فشرب بعد ما صار مرا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام ثم هذا او
الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو
لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقل ونزع ونزل بلا مكث ثم اذا حلف
لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان يأخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة
يحنث وهذا عندنا واما عند زفر رح يحنث لوجود السكنى ان قلنا اليمين شرعت
للبر فرضا ان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه هو لابسه ولا يركبه وهو راكبه ثم او
لا يدخل فقعد منها ثم انه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث
بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال المكث ساكن ولابس
وراكب فمن قولنا وقيل في عرفنا لا يحنث الى هنا الحكم عدم الحنث ثم الا ان
يخرج ثم يدخل ثم هذا الاستثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه
الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو اتيك حفوق النجماء وقت خفوقه فتقدير الكلام
في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله ثم لا يسكن هذه الدار الا بما
من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد يقي ثم هذا عند ابي حنيفة رح واما عند
ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد رح فتعتبر ما يقوم به كدخدائية قالوا هذا

وعليه الفتوى كذا في فاضي خان والكافي للشيخ الاسلام

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة
ودهليزا وظلة باب ار ش لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لا هذه
المواضع م كما لو لا يدخل الدار فدخل دارا خربة ش حيث لا يحنث م وفي هذا
الدار يحنث ان دخلها من نهد مة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل وفي عرفنا
لا يحنث به ش بالوقوف على السطح م كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها
الحمام ش حيث لا يحنث لانها لم تبق دار الصلاة م وكذا البيت ودخله من نهد مة صحراء او بعد
ما بنى بيتا اخر ش فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخل
من نهد مة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة ثم فرقوا بان الوصف في الحاضر لغو وفي الآتي لا لان معناه انه اذا وصف
المشار اليه بصفة نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشباب صار
لغوا وفي قولنا لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا اين الوصف حتى يكون لغوا فاجابوا
غير لغو في الآخر ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعندي لا يدخل فيما ان
من نهد ما صحراء لان البيتوتة وصف فيلغو في المشار اليه فزوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في
المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فهدمها وبنى اخرى انه لا يحنث لانه يبقى دارا
اقول لفظ الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل
لا ادخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل اوجب
ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فالهدم وبناءها فصحة اطلاقها على المنهدمة
ترجحت بالاشارة فيحنث بدخول ما نهد من دارها وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها
ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما

ش قوله فاذا قيل لا ادخل دارا اه فالاولى ان يراد الدار المعمورة نصب دليلين على ارادة الدار المعمورة احدهما يقتضي الاولوية والآخر الوجوب فتأمل

لو كفر قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة خلافا للشافعي رح وعنده اليمين سبب الكفارة
والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا اليمين انعقدت للبر والكفارة
على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا يتقدم
على الحنث وخلاف الشافعي رح في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب
لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا
المال غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على السواء على
ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالهيئة
الحاصلة للعبادات ووجوب الاداء يتعلق ببقاء تلك الهيئة على ما حققناه في شرح التنقيح
ومن حلف على معصية كترك الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في خلف كافر وان حنث
مسلما ومن حرم على نفسه حلالا لم يحرم وان استباحه كفر ش وان حرمه بعد ما ملكه
لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ثم الكلام على ان اليمين ان كان على
فعل وجود فهو الواجب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال ام ومن نذر مطلقا
ش غير معلق بشرط نحو لله علي صوم هذا اليوم م او معلقا بشرط يريده كان قد غير
فوجد وفي وقيامه برده كان مخيرا وفي او كفر هو الصحيح ش اما قال هذا احترازا عن القول
وهو وجوب الوفاء عليه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه
بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيخير اقول ان كان الشرط
امرا حراما كان مخيرا مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب
التخفيف م ومن وصل ان شاء الله تعالى بحلفه بطل

باب الحلف بالفعل

الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها من صفاته عرفا كرحمته وعلمه ورضاءه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلى
نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه
بماض اوات وسوگند ميخورم بخداى قسم شد فقوله لعمر الله مبتداء وقسم خبره
والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله ايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت النون
منه خففة لكثرة استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم
كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق
الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة
التعليق فلا صحة القسم فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه
قسم وان لم يكفروا انما يكون قسما لانما علق الكفر بذلك فقد حرم الفعل وحرم الحلال
وقوله علقه بماض اوات اى لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند
البعض ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر
انكان يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيما بينه وبين الله وحرمت سوگند
خورم بخداى يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه وسخطه او لعنته او نار الله وسارق
او شارب خمر او اكل ربوا او حروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله لافعلنه وكفارته
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في اظهار او كسوتهم لكل ثوب لبس ترعاه بدنه فلم
يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء ثم عجز عن الاشياء الثلثة وقت ارادة الاداء
صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ثم التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى

قوله كاذبا قوله م لوظانا انه حق وهو ضده لغو ش ثم بين حكمه بقوله هم يرجى عفوه ش
ثم عطف على فعل او ترك قوله م وعلى ات منعقد ش الاحسن ان يقال ات منعقد بلا كلمة على
ليكون معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان يقدر
لقوله ات موصوف وهو فعل او ترك فيكون فيه اضطراب م مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور
ولو اسقط لفظ على حتى يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج تقدير شيء غير
ملحوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والاتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره
وهو من اي القسم من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا
في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المطلق بزمان الحال اذا حصل في النفس فيعبر عنه باللسان
فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد
اليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة
بعد الفراغ من التكلم يبقى الزمان الذي من ابتداء التكلم الى اخره فهو زمان الحال بحسب العرف
وهو ماض بالنسبة الى ان الفراغ وهو ان انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي
م وكفر فيه فقط ان حنث ش انما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي رح من الكفارة
في الغموس م ولو سهوا او كرها حلف وحنث ش يعني تجب الكفارة وان كان الحلف بطريق
السهو او بالاكراه خلافا للشافعي رح وقال في الهداية لقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء
والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما يقال الا تا بتنا فقال بلى والله من غير
قصد اليمين وكذا اذا كان الحنث بطريق السهو والاكراه تجب الكفارة لان الفعل الحقيقي
لا يعدمه السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيفما كان م والقسم
بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة تحلف بها من صفاته كعزة

الوطی حلالا فلا یجب العقر وفی مسئلتنا وقع الوقاع فی محل بعضه ملك الغیر ولا سبیل الی الوطی فیحرم فیجب العقر والتملك یثبت ضرورة ثبوت النسب فثبت قلیلا قلیلا لکن بعد ابتداء الوطی فلا یجب قیمة الولد م وان ادعیا معا فهو منهما ش خلافا للشافعی رح فان عنده یرجع الی قول القائف وهو الذی یتبع اثار الاباء فی الابناء م وهی ام ولدهما وعلی کل نصف عقرها وتقاصا ویرث من کل ابن ش لان المقر بواحد زاحم اقراره م وورثا منه ابن ش لان الاب احدهما لکنه غیر معلوم فیوزع میراث الاب علیهما م وان ادعی ولد امة مکاتبة لزمه عقرها ونسبها لاستوائهما فی السبب الولد وقیمة ش لان وطی معتمد علی الملك فیکون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقیمة م لا الامة ش لان صیرورة الامة ام ولد لا تملك فیها حقیقة م ان صدقه مکاتبه ش لانما یثبت النسب ان صدق المکاتب المولی وعند ابی یوسف رح لا یشترط تصدیق المکاتب للمولی م والا لا یثبت نسبه الا اذا ملکه یوما ش لان لم یصدق المکاتب المولی لا یثبت النسب الا اذا ملك المولی الولد یوما

کتاب الایمان

الیمین تقوی الخبر بذکر الله او التعلیق وهی ثلث ش لان الایمان التی اعتبرها الشرع ورتب علیها الاحکام ثلث واما قلنا هذا لان مطلق الیمین الکرصن الثلث کالیمین علی الفعل الماضی صادقا وعینا یترتب الاحکام علیها ترتب الواخذة علی الغموص وعدها علی اللغو الکفارة علی المنعقدة م مخالفه تعلی نعل او ترکه ماضیا کاذبا عامدا الغموس ش یکون ان یراد بالفعل مصطلح اهل النحاة او مصطلح اهل الکلام وهو المصدر اعم من ان یکون قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد هبت الریح فان قلت اذا قیل والله ان هذا لحجر کیف یصح ان یقال هذا حلف علی الفعل قلت بتقدیر کلمة کان او یکون ان اذید فی الزمان الماضی او المستقبل والمراد بالبر عدم الفعل وقوله کاذبا حال من الضمیر فی قوله مخالفه ثم بین حکم الغموس بقوله م یاثم به ش ثم عطف علی

الى ملك م فان مات سيدها عتق ثلث ماله ويسعى في ثلثة ان لم يترك غيره وفي كله ان
استغرق دينه ش لانه كان ايجابا بعد الموت فكان له حكم الوصية م وبيع ان قال له ان مت
في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه
كعتق المدبر ش فقوله وبيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب لا انتقال من ملك الى ملك
وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب في كرا لامكان واراد التردد م
وامة ولدت من سيدها او من الزوج فمالكها صارت ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق
عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت اخر
يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه ش اعلم ان الفراش اما ضعيف ومتوسط وقوي فالضعيف
هي الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط
فيثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها
بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي الا بحجب اللعان م وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق
بعدها ش بعد السعاية م ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم ش
تكون ام ولد له كما كانت م فان ادعى ولدها مشتركة ش بين المدعي وبين آخر م
يثبت نسبه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
ش لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف لمصادفة ملكه فيثبت في الباقي ضرورة
ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يعلق من مائين م فلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا
نصف عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان قوله عليه السلام انت ومالك
لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن بدليل قوله
عليه السلام انت ومالك لابيك فيراد به المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فتصير قبيل الوطي ملكا للاب فيكون

الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها
خمسمائة فيقسم الالف على الف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة
مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل
الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فضم الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم
له ولم يجب حصة ما لم يسلم له ثم لو نكحت فحصة مهرها مهر هما في وجهيه ثم هذا الذي
ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا تاب ونكحت فمهرها حصة مهر المثل من الالف
وهو ثلث الالف فيما فرضناه وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عنه وفيما قال عنه

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا ما دامت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
وان مت الى مائة سنة وغلب موته قبليا فمدبر ش قوله من اعتق مبتداء وخبره
مدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره هكذا رعاية
لوضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا
عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه و
المقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة كان مت في مرضي هذا فهو
حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا
فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون
بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في
وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال م لا يباع ولا يرهب و
يستخدم وليس له ان يزوج امته توطأ وتنكح ثم هذا اما عند الشافعي رح فيجوز ش انتقاله من ملك

ای ان لم یوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا یعتق فیشمل ما اذا
قبل بعد الموت لکن الوارث لم یعتقه فح لا یعتق فیصدق ان یقال لا یعتق بالمال المذکور
ویشمل ما اذا لم یقبل بعد الموت لکن الوارث اعتقه فح یصدق ایضا انه لا یعتق بالمال
المذکور ولا یصدق ان یقال انه لا یعتق ضرورة انه یعتق مجانا ام ولو حرره علی خدمته
سنة فقبل عتق وخدمه مدة ش وجب علیه الخدمة فی المدة المذکورة والضمیر
فی مدته یرجع الی العبد اصالة والمدة الیه بادنی ملابسة ای مدة ضربت له ومدتها
فی نسخة بخط المصنف رح یعنی مدة الخدمة ای مدة ضربت للخدمة ثم فان مات
مولاه قبلها ش قبل المدة ثم تجب قیمته ش ای قیمة العبد ثم وعند محمد رح
قیمة خدمته کیسع عند ابی حنیفة رح یعنی فهلکت تجب قیمته وعند محمد رح قیمتها ش ای
الاختلاف فی مسئلة الخدمة بناء علی الاختلاف فی هذه المسئلة هی وما اذا قال لعبده
بعت نفسک منک هذه العین لک بکذا فقبل ثم هلکت العین تجب قیمة العبد وعند محمد رح
قیمة العین لتعذر الوصول الی المدل ههنا کما فی تلک الصورة وانما تجب قیمة العین عنده
لان العین بدل شیء لیس بمال وهو العتق والعتق لا قیمة له فتجب قیمة العین ولهما ان العین
بدل نفس العبد وصار کما اذا باع عبده بجاریة ثم مات العبد ثم فسخا العقد فی الجاریة تجب
قیمة العبد ثم وفی اعتقها بالف علی ان تزوجینها ان فعل وابت عتقت ولا شیء علی
احد ش قال رجل لاخر اعتق امتک بالف علی بشرط ان تزوجینها فاعتقها المولی
وابت الجاریة التزوج فلا شیء علی الاحد لان اشتراط البدل علی الغیر لا یجوز فی العتق ثم
ولو ضمن عنه قسم علی قیمتها ومهرها وتجب حصة القیمة ش لو قال اعتق
امتک عنی بالف وبا فی المسئلة بحالها فانه یقع الاعتاق عن الامر بطریق

فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد
هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد
زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه م ومن اعتق على مال او به فقبل عتق
والمال دين عليه بخلاف بدل الكتابة ش صورته ان يقول انت مر على الف وبالف
فقبل عتق والمال دين عليه فتصح الكفالة ببدل الدين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة
فانه دين على عبده م والمعلق عتقه بالاداء باذون ان ادى عتق لا مكاتب ش صورته
ان يقول ان ادیت الی کذا فانت حر فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال م
ويقيد اداءه بالمجلس ان علق بان وبإذا لا ش لا يقيد بالمجلس م ورجع المولى عليه
ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعد وعتق في حاليه ش في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق
وحال ادائه مما كسبه بعده م وان خلى بينه وبينه ش بين المولى وبين المال بان وضع
المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلى يتصل بقوله وعتق اى بعتق وان كان
الاداء بطريق التخلية اى الايفاء يحصل بالتخلية م لان ادى بعضه ش لا يعتق ان ادى
بعضه م وان نزل قابضا في فصليه ش يتصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء
البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه نزل قابضا في كلا الفصلين
وانما قال هذا لان عند بعض المشائخ رحمهم الله اذا ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية
ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا
لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل
صار قابضا للبعض م وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق ولا فلا ش لا يعتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال ولا فلا

ش قوله فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه م ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه بخلاف بدل الكتابة ش صورته ان يقول انت مر على الف وبالف فقبل عتق والمال دين عليه فتصح الكفالة ببدل الدين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده م والمعلق عتقه بالاداء باذون ان ادى عتق لا مكاتب ش صورته ان يقول ان ادیت الی کذا فانت حر فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال م ويقيد اداءه بالمجلس ان علق بان وبإذا لا ش لا يقيد بالمجلس م ورجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعد وعتق في حاليه ش في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق وحال ادائه مما كسبه بعده م وان خلى بينه وبينه ش بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلى يتصل بقوله وعتق اى بعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اى الايفاء يحصل بالتخلية م لان ادى بعضه ش لا يعتق ان ادى بعضه م وان نزل قابضا في فصليه ش يتصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه نزل قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشائخ رحمهم الله اذا ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض م وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق ولا فلا ش لا يعتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال ولا فلا

بالموت وقبلت في طلاق احد نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة رح
لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فاعتت في عتق احد امتيه لعدم التحريم ش قوله قبلت
الشهادة في طلاق احد نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين
والقبول في طلاق احد النساء فما هو عند ابي حنيفة رح خلافهما فان الشهادة مقبولة له
فيهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة رح لان الدعوى شرط في عتق العبد عند
ابي حنيفة رح دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط
الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين متعينا لا يصح
الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط فيه الدعوى عند ابي حنيفة رح اذا كان فيه تحريم
الفرج اما اذا لم يكن فيشترط ففي عتق احد الامتين نفت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج
عند ابي حنيفة رح فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي متعينا لم تصح الدعوى فاخت الشهادة

باب الحلف بالعتق

وبعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يوم اعتق حر من له حين دخل ملك له بعد حلفه او قبله
وبلا يوم اعتق من له وقت حلفه فقط فمثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده ش
قوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه
حر بعد غد عنده اي يعتق عند بعد العدم لان الحمل لكل مملوك لي حذف كر وان ولدته
لاقل من نصف سنة ش وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد بالذكر لانصرف الحمل بقيد يعتق الحمل مستعبة الام م و
دبر بكل عبد لي او املكه حر بعتق من له يوم قال لا من ملك بعد ش فقوله من له يوم
قال مفعول قوله ودبر هم وان مات عتقا من الثلث ش اعلم انه لما اضاف العتق الى
الموت فمن حيث انه يجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت

الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل وان تأخر فباعتبار احدهما
او مات احدهما او دبر احدهما او استولد احدهما او وهب احدهما او تصدق به وسلم فكل
ذلك بيان ان المراد هو الاخر واما ان وطئ احدهما لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع
ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطئ فلان الاعتاق
ثم يوضع لازالة حل الوطئ لحل الوطئ انما يزول ببقية زوال الرق او بزوال الملك الرقبة
ولم يزل شئ منهما وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فالوطئ في العتق المبهم بيان ايضا لان
الوطئ لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق ثم وبأول ولد
تلده ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد
لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد
فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين ثم ولو شهد ان عتق احد
عبديه بطلت الا في الوصية لان شهد انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة
لعدم المدعى الا ان يكون هذا في الوصية بان شهد انه اعتق احدهما في مرض موته او
شهد على تدبيره في الصحة او المرض واداء الشهادة في مرض موته او بعد
الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم في الدعوى في اثبات
الوصية انما هو الموصى لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي والوارث او لان
العتق يشيع بالموت فيكون كل واحد من العبدين خصما منفعيا اقول الدليل الاول مشكل
لان المتنازع فيه اذا انكر المولى تدبير احد عبديه والوارث ينكر ذلك بعد موت المورث
والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعى هو الموصى او نائبه والدليل الثاني ايضا مشكل
لانه يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت بقبل لشيوع العتق

المشائخ رح هذا قول محمد رح خاصة وقيل هو قولهما ايضا فنعلى هذه الرواية لابد لهما
من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف
بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان في صورة العتق كما تكلم صار منتصفا بينهما
لان الاصل في الانشاءات ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها الا ان يمنع مانع ليقع العتق ارادة
الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول يتوزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا
عند ابي حنيفة رح او يصير مترددا بين الحرية والرقبة كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف رح
فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون انشاء فلا بد من المحل فالداخل
كله محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه
يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل واحدة منهما مطلقة البعض
لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم ينتصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة
واما الثابتة فان كانت الثابتة طلقت بالاول فلا حكم للايجاب الثاني لانه لم يكن
ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة
والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد التقديرين وهو ارادة
الثابتة بالايجاب الاول وهو صحيح على التقدير الاخر وهو نصف التقديرين فينصف
ونصف النصف ربع فيسقط به ثمن المهر هم والوطئ والموت بيان في طلاق منهم كسع وموت
وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق منهم دون وطئ فيه نحو ان قال لغير مدخول
احد نكما طالق فوطئ احدهما او ماتت احدهما فكل منهما بيان ان المراد هو الاخرى اما الوطئ
فلان النكاح عقد وصح محل الوطئ والطلاق وضع لازالة ملك النكاح وهي لازالة محل الوطئ
اما في الحال وبعد انقضاء العدة فالوطئ دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما

تشرح وقاية

العتق وهي سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة كان قيمة كل عبد تساوي ثلث
المال فيعتق من الخارج اثنان وهو السبع ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل و
الثابت فيعتق منه ثلثة وهي ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد رح
يجعل سهام العتق وهي ستة اسهم ثلث المال فكل عبد يجعل ستة فيعتق من الخارج اثنان
وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثة قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة ويسعى في
النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة
كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث وكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من
الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهي ثلثون وكذلك الداخل ويعتق من
الثابت ثلثة اسباعها وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون
وعند محمد رح يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت
نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام
العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة و
ثمانون وهي ثلثا المال ولو طلق كذلك قبل الوطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة
اثمان من ثلث وثمن من وخلت فلو كانت له ثلث زوجات مهرهن عن السواء
قبل الوطي على الصفة المذكورة بناء لا يجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة متصفا بين
الخارجة والثابتة فسقط رأس مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع متصفا بين
الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين
ثم مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة
فما اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض

قوله قبل الوطي الخ ١٢ منه

قوله وهذا ظاهر الخ ١٢ منه

قوله وهذا ظاهر الخ ١٢ منه

قوله فلو كان الخ ١٢ منه

قوله فسقط ربع الخ ١٢ منه

قوله لان الطلاق الخ ١٢ منه

قوله فيجب تمام المهر الخ ١٢ منه

صاحبه انقلب لقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالشعاع ولا قيمة لام ولد فلا
على اعتقها مشتركة تش اعلم ان ام الولد غير مستقومة عند ابي حنيفة رح وعندهما مستقومة
حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة رح
وعندهما يضمن هم ولو قال العبد بين عنده من ثلثة له احد كما حر فخرج فاد ودخل اخر
فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رح
ربع من دخل ومن غيره كما قالا تش لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فينصف
بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فينصف بينهما فالنصف الذي
اصاب الثابت شاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب
النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق من الثابت ثلثة ارباعه اما من الداخل فيعتق ربعه
عند محمد رح لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه متنصف
بينهما وهما يقولان ان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق لضعفه
هم فان قال لم يرض اولم يخبر الوارث جعل كل عند سبعة كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت
ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رح كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان
ومن ثبت ثلثه ومن دخل سهم وسع كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان
تتن ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يخبر الوارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم مساوية
جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت
ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج نصف النصف وهو اثنان من اربعة
ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد رح
يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهام

فان كان موسرا يحبث لضمان وان كان معسرا سعى العبد وابو حنيفة رح يقول انه رضي بافساد
نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه ساذكره في علة العتق وهو الشراء وان جعل
فالجواب لا يكون عذرا ام وان اشترى نصفه فخر الاب باقية غنيا ضمن له اوسع وخالفا فيهما
ش فيما هذه الصور لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيغير وعندهما لا يجب سعايته لان
العتق يغنيهم ولو دبره احد الشركاء واعتقه الاخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره
لا معتقه والمدبر صحيح ثلثه مدبر لا ما ضمنه ش هذا عند ابي حنيفة رح وذلك
لان التدبير صح عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكيه
فاحدهما اختار اعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار اما خر كالتضمين وغير
ثم للساكت توجه سبب ضمان لـه ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان
المعاوضة لانه قابل للانتقال من ملك لملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن
المدبر ش وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان
المنافع ثلثة انواع الوطي والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق
الثلث
الذي ضمنه الساكت معان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان
ملكا مستندا او هو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق اليصبين واما الولاء فثلثاه للمعتق
وثلثه للمعتق ام وقالا يضمن مدبر لشريكه موسرا او معسرا ش لان ضمان تملك فلا يختلف
باليسار والعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية ام ولو قالها ام ولد شريكي
وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما عند ابي حنيفة رح وذلك لان المقر ان لا حق
له عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له عليها الا في نصفها واما
عندهما فللمنكر ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه

تكون اقرارا بوجوب السعاية له على اصل ابي حنيفة رح واما على اصلهما فتصديق الموسرين
لا يكون اقرارا وتصديق المعسرين يكون اقرارا وكذا تصديق الموسر اذا كان شريكه
معسرا هم وقف الولاء في الاحوال ش حال يسارهما وعسارهما ويسار احدهما
وعسار الآخر لان كلا واحد منهما منكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق
احدهما هم ولو حلق احدهما عتقه بفعل عند ابي حنيفة رح وجعل شرطه عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد رح يسعى في كل ش لان القضاء عليه بسقوط
السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين و
كل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك
فينصف بينهما هم ولا عتق في عبدين ش مثلا اذا قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده
حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل او لا يعتق
شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهولان فمحشت الجهالة هم ومن ملك ابنه
مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده او عتق عتقه بشراء نصفه
ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن الاب علم الشريك حاله او لا ش علم الشريك انه
ابن شريكه او لم يعلم هم كالوديعة ثانية ش لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة
كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته مات امرأة ولها عبد هو ابن
زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة
اخيها اتفاقا فالارث ضروري لاختيار الاب في ثبوته هم واعتقه الآخر وسعى
له ش اي لما لم يكن الشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما الاعتاق او السعاية
هم وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا ش لان شراء القريب اعتاق

واذا اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا اعتق
كله ش هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات
العتق كالكسوة والاتلاف ويلزم من عدم تجزى اللازم وهو العتق عدم تجزى ملزومه
وهو الاعتاق لكن ابا حنيفة رح يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه
وهو الملك والملك متجزئ فكذا ازالته واعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول
الا ان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله م ولو اعتق شريك حظه اعتقه الاخر
او استسعاه او ضمن المعتق موسرا ش لما مر حال كون المعتق موسرا م قيمته حظه ش
الضمير يرجع الى الاخر م لا معسرا او الولاء لهما ان اعتق او استسعى والمعتق ان ضمنه ورجع
ش على بالضمان م على العبد وقالا ضمانه عيا ش على للاخر تضمين المعتق حال كونه غنيا
م والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق ش لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م ولو
شهد كل شريك بعتق الاخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا يسعى للمعسر بالموسرين
ش لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع العسار فان كانا معسرين تجب
السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الاخر
والاخر ينكر ولا بينة م ولو تخالفا يسارا اسعى للموسر لانه ضرر ش لان عتقه ثبت بقولهما
ثم الموسر زعم ان حقه في السعاية والمعسر زعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق
موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي
لا تجب السعاية في شيء من الاحوال لان العتق تم كما ثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه
والشريك منكر فصار اقرارا كلو احد منهما الشتاء للعتق فلا تجب السعاية قلت العبد
ان كذب كلو احد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدقه فتصديق كلو احد منهما

نوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي رح تعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز الطلاق كلو احد منهما على الآخر مجازا قلنا المجاز يقطع بذكر ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجاز من احد الطرفين دون الآخر ويذكر الحرية ويراد به الطلاق لا على العكس وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه اوعتق لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم او مدرها او سكران او اصله عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق ش قوله ذا رحم اى ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم صفتنا وجرة للجوار وقوله الحملك يخرج ما ملكت عبدا فعرحر او شرط ووجد يخرج ما قدم فلان نعتد حر فوجد الشرط عتق لكن بشرط ان يكن العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت في الطلاق وقوله عتق اى عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدأ وهو من هم كعبد يحرج خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي يعتقه ش واعلم ان الحمل يعتق بعتق الام بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا ينجر ولاؤه الى مولى الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر والولد ينجر امه في الملك والوقف والعتق وفروعه ش ان كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون مملوكا له وان كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد المولود حامل رقبتها يكون مرقوقا ولذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير يعتق بتبعية الام ما لم يكن اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر فحينئذ ينجر الولاء الى مولى الاب فعلم انه لا تكرار بينهم وولد الامة من زوجها مملوك لسيدها وولدها من مولاها

باب عتق البعض

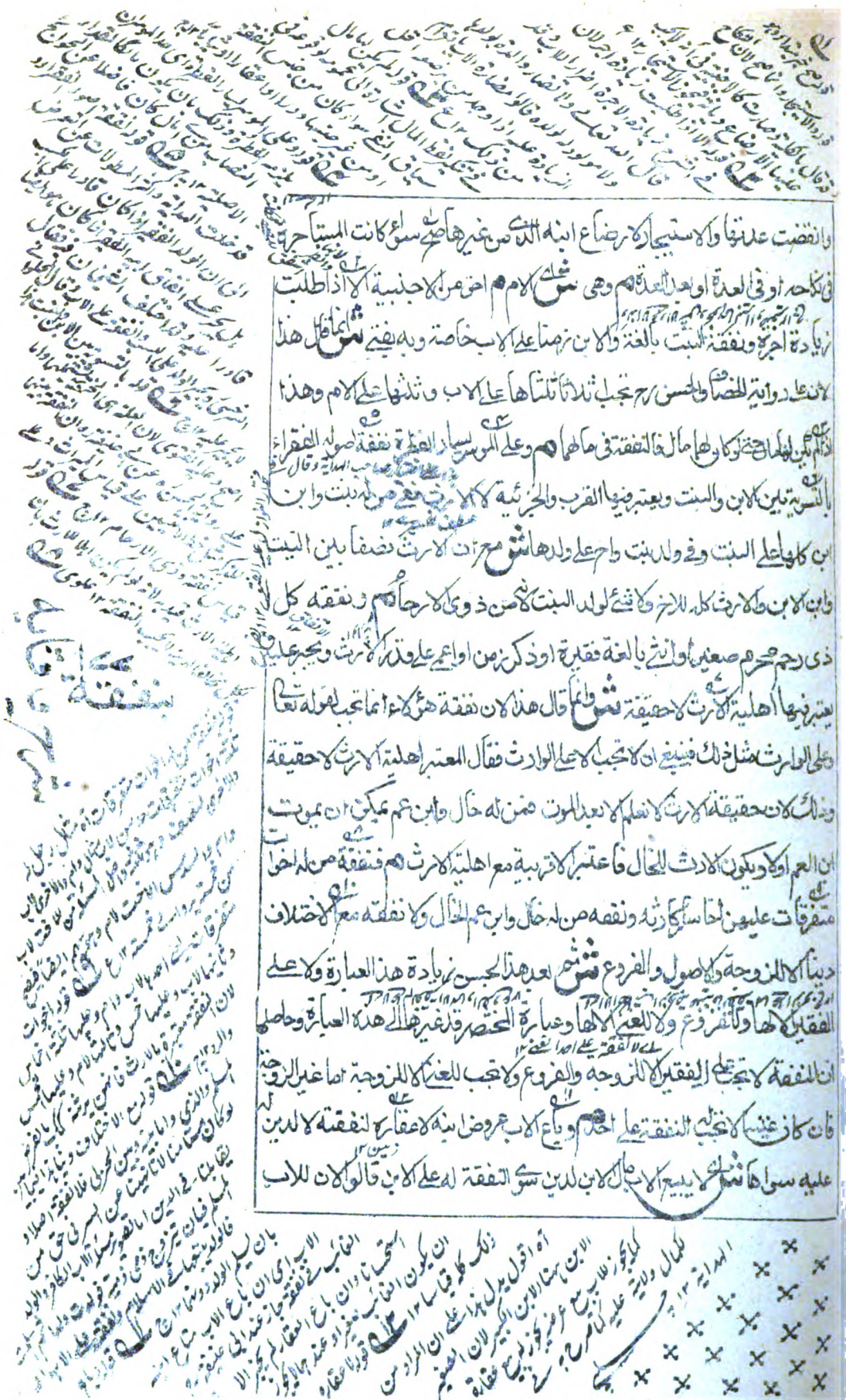
لانه يحتمل علام الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لك الى التصرف فيك
الا لانتفاع بك وكذا لا سبيل لك علي اي لا ملك لك علي فان الملك هو الطريق المؤدي
الى التصرف والانتفاع واما الاد في عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان
اثرا للكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شئ يكون مطلقا
التصرف فيه وجاز احترازا عن تصرف الغير فيه فالشئ يكون مملوكا ولا يكون عرقوبا لكن لا يكون
عرقوبا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء يكون سببا للملك فقوله لا رق لي عليك
اطلق الرق واراد به الملك ثم وخرجت من ملكي وحلبت سبيلك والامة والطلقات
وهذا بني للاصغر والاكبر ثم انما جاء بلفظ الباء في قوله وبهذا ابنى ليعلم انه عطف
على قوله وبكتابته ولم يذكر حرف الباء اوهم انه عطف على امثلة الكناية نحو لا ملك لي
عليك الى اخره فيلزم حينئذ ان يكون كذلك فان المقر لذات ان كان كاتبك فعبده لملكه فهي
تنسب ثبتت نسبه منه ويكون حرا وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن
الحرية فيعتق وان لم يسوا ان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية ونحن
لا نكتفي منه خلاف ابي يوسف رح وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة في فصل
المجاز من كتاب التفتيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كما لا
الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان التفوق لصحة المجاز وهو الحرية ثم كقوله يا ابا اسد
ويا اخي ثم لان المقصود بالنداء استحضار المنادى فيصح الاسم من غير قصد الى
المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حرة فانه صريح لا يحتاج
الى قصد المعنى ثم ولا سلطان لي عليك ثم لا يد لي عليك فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون
عليه كلام ثم ولفظ الطلاق وكتابته مع نية العتق ثم فانه اذا قال لامته انت طالق

ولا يتحفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه
فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام في انه
هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لاجل المحافظة نعم لا نفاق من الثمن على ان العلة
لو كانت هذا لجاز البيع لدين نفس النفقة كعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية
تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن
لبقاء نفسه وانما لا يلي بيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة وولاية
الاب نظرية لا نظر في بيع العقار بل بيعه اجحاف بمصلحة الابن ابقاءه والانتفاع به ثم
ولا للام بيع ماله لنفقتها نعم لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله ع انت ومالك
لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن ثم ومن مرجع الابن الغائب انفقهما على ابي
بلا امر قاض لان الابوات لو انفقا ماله عندهما واذا قضت بنفقة غير العبد وقضت المدة سقطت نعم
لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد زال عن جامع الصغير
اللبز ذوي رحمان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض ما اذا قصرت فلا تسقط بقدر القصير
بما دون الشهر ثم الاذن بالقاضي كالاستدانة وفعلت نعم باذن القاضي كالاستدانة
فاستدانت فصيرد نيا على الغائب ونفقة المملوك على سيده فان ابى بيع وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو تصحيح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك
او حررتك او حريتك او هذا مولاي او يا مولاي نعم لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق
وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية ثم او رأسك حر ونحوه مما عبر به عن الجملة في
الكناية ان نوى كالا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق نعم وان كان لا ملك لي عليك كناية

وانقضت عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستأجرة في نكاحه او في العدة او بعد العدة وهي ش على الام ام من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى ش انما قال هذا لان على رواية الخصاف والحسن رح تجب اثلاثا اثلثها على الاب واثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال فان كان لهما مال فالنفقة في مالهما ام وعلى الموسر يسار النفقة ش نفقة اصوله الفقراء بالتسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فيفضل من له بنت وابن ابن كلها على البنت وفي ولد بنت واحد على ولدها ش مع ان الارث نصفا بين البنت وابن الابن والارث كله للاخر ولا شئ لولد البنت لانه من ذوي الارحام ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليها ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقة ش وانما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقة وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم او لا ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث ثم فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخا سائر ارثه ونفقه من له خال وابن عم الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة وكالاصول والفروع ش ثم بعد هذا الحبس زيادة هذه العبارة ولا على الفقير لاهلها ولا للفروع ولا للعم لاهلها وعبارة المختصر وغيرها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للعم الا للزوجة اما غير الزوجة فان كان غنيا لا تجب النفقة على احد منهم وباع الاب عروضا بنية العقار لم تسقط النفقة لان الدين عليه سواها ش لما بيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا الولاء للاب



باب النفقة

والمفرقة بالمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردته معتدة الثلث تسقط لا تملكها ابنه ش
لانه اثر الردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلها فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة
تحبس للتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج م ونفقة الطفل فقيرا على
ابيه ش ثم قال فقيرا حتى لو كان غنيا فهي في ماله م ولا يشركه احد كنفقة ابويه
وعرسه ش لان شركة احد في نفقة طفله كما لا يشركه احد في نفقة ابويه و
عرسه م وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ش بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب
لبن غيرها م وليس اجرا لا بمن ترضعه عندها ش اذا لم تتعين الام م ولو استأجرها
منكوحة او معتدة من رجعي لم ترضع لم يجز وفي المبسوطة روايتان ش اعلم ان قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف
نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له لولده اوجب نفي الضرر عن الامهات
والآباء فان امتنعت فالاب لا يضر به باستيجار المرضعة لا تجبر الام كان الظاهر ان
امتناعها للعجز لا لاشفاق الامومية تدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه
وتطلب الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالآتيان بالواجب يوجب الاجرة على ان الشرع
لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن بالمعروف فكل
من يأخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا اخر للارضاع واما
المبتوتة فلها في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد وضعها بالاجابة فلا يزيد
صنها المسامحة والمساهلة فضلات كما بعد العدة واما تجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة
غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآية م ولا رضاعة بعد
العدة او لابنه من غيرها صح ش الاستيجار لارضاع ولده الذي صنها بعد ما طلقها

قوله ولم يفرق بينه وبين امه اقول لا يرد فراق عطفت على قوله ترضعه فيكون معناه ولا يجب التفرقة وهو خلاف ما صرح به في شرح الهداية حيث قال اي للتفرقة بينه وبين امه فيما اذا كان الاب فقيرا والام موسرة فيما يظهر من الرواية قال الامام السرخسي وهو الصحيح وفي الذخيرة اذا لم يأخذ ولد ليس على احد ارضاعه وهي مشكوكة او ميسار الاجر اوم والامام الخير بخلاف وهو الصحيح وفي المحيط لو كان الاب معسرا والام موسرة فعلى الام ارضاعه ولا يأخذ ولد من الام لكن الاب يجبر على اجرة الارضاع وهو الصحيح ش قوله وفي ايسو تيرواتان في رواية ١٢ يضطر ش قوله وفي ايسو تيرواتان في رواية تؤمر بالارضاع لان الثلاث قد زال وفي رواية تؤمر لانه يحتبس بها لان الزوجية باقية بالنكاح في حق بعض الاحكام حتى جازت رجعتها ١٢ ع قوله او جب الارضاع على الامهات ١٢ ع قوله وان لم يكن واجبا قضاء حتى تمنع بالتزوج ديانة وان لم يكن واجبا قضاء ١٢ ع قوله ولا مولود له لولده ١٢ ع قوله ولا يجبر الاب بالاجرة على الارضاع

بالاحتباس م ونفقة عرس لفن عليه بياع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها بياع
مرة ش صور تعبد تزوج امرأته باذن المولى فرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه
الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته فالمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة
اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه ليست اخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى
م ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفوض
من دار له غلق كها ولها منع والدها من غيره من الدخول عليها ش بناء على
ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه م من النظر اليها وكلامها متى شاء واوقبل
لا منع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي كرم غيرهما كل سنة
هو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط ش
كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي يلبسونها بخلاف ما اذا لم يكن من جنس
حقهم كالعروض التي تحتاج الى بيعها للصرف الى نفقتهم م وعنه ودع او مليء يصرف
ان اقر بهما بالنكاح او علم القاضي ذلك ويكفلها ش لياخذ منها كفيلا م ويعلمها
انه لم يعطها النفقة ش لضمانه ضمير الغائب م باقامة البينة على النكاح ش لا يفرض
القاضي النفقة باقامة البينة على النكاح م ولا ان لم يخافها الا اقامت بينة عليه ش
اي على النكاح م ليفرض القاضي عليه ويامرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به ش بالنكاح
لانه قضاء على الغائب م وقال زفر رح يقضي بالنفقة لا بالنكاح ش وعمل القضاة اليوم
على هذا للحاجة م والمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى ش ما دامت في العدة وفي معتدة البائن
خلافا للشافعي رح لحديث فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر رضي الله عنه م لا لمعتدة الموت

نفقة

ف ثم علم القاضي ذلك اي ان هذا
قول ابي حنيفة رح ۱۲ ع ش قوله ولا يفرض القاضي النفقة اذا طلبت زوجها وهو
عند ما دام القاضي لا يعلم اسماء مطلقة او متوفى عنها زوجها ۱۲ ع ش قوله لانه قاضي
بذلك ولم يكن الحاضر من الزوج وغيره مقرا
عنده وباتفاق فاقامت البينة على النكاح
والنفقة ليفرض القاضي النفقة فيما اذا
يحلف ما الزم ولم يعلم القاضي بالزوجية
قول علي هذا لان حق اي على قول زفر رح
البينة من المرأة ويفرضون النفقة
وفق بعض مشايخنا رح حديث فاطمة
الرجل امرأته فتقول انفق علي او طلقني
لا يسقط كما جاءت به السنة ۱۲ ع ش قوله
كان او بانا لانها حبست لاستيفاء حقها
فاذا امتنع من ايفاء حقها حبست كي
لا يتضرر بتاخير حقها ۱۲ ع ش قوله
وفي نسخ اخر فرضت حقك ولست
بمحتاجة الى النفقة ۱۲ ع ش قوله
فقال لا اعرفه ۱۲ ع ش قوله
فقال لا اعرفه ۱۲ ع ش قوله
فقال لا اعرفه

باب النفقة

شرح الزيادات خرجت عن بيته ولم يعطها المهر المعجل فخرجت عن بيته ومحبوسة بدين ومريضة لم ترتفع ومعصية كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد فقط ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح اما عند ابي يوسف رح فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح البيت وهما يقولان ان الواحد يقوم بهما لا معسرا في الاصح ش احترز عن قول محمد رح فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم ولا يفرق بينهما العجز عنها وتوم بالاستدانة عليه ش اي يقرض بان يستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان عند الزوج بودي فرضها وهذا عندنا اما عند الشافعي رح فالقاضي يفرق بينهما لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف يجب بالقاضي ما نبه في التسريح بالاحسان واصحابنا رح لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وعند الزوج في المال امر مرجو فهم استحسنوا ان ينصب القاضي غائبا شافعي المذهب يفرق بينهما ومن رضيت بعسارته فاتبعه ثم نفقة يساره او طلبت وليسقط نفقة مدة مضت الا اذا انفق او فرض قاض او رضيا بشيء غيرهما مضى فاذا ماتا حسبت فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح فلا تسقط بالموت بل تصير دينا عليه ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها ش اذا عجلت نفقة مدة كسنة اشهر مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لانها صلة اتصل بها القبض وبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي رح تحسب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عرض عما تستحق عليه

قوله وعليه موسرا نفقة الخ اقول ينبغي ان يكون هذا مقدرا بما قدر في نفقة الاقارب فتدبر منه عفي عنه

قوله ولو عجلت الخ اقول ينبغي ان يكون هذا مقيدا بما اذا كانت الاستدانة بامر القاضي فتدبر منه عفي عنه

قوله وعند محمد والشافعي رح تحسب نفقة ما مضى اقول ينبغي ان يكون هذا مقيدا بما اذا كانت الاستدانة بامر القاضي فتدبر منه عفي عنه

باب النفقة

يجب الكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ متى لو لم توطأ كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم العوض فلا تجب عليه النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته ثم يقدر حالها في الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة الاعساء وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين هذا عندنا واما عند الشافعي فالمعتبر حال الزوج ولها في بيت ابيها او مرضعت بيت الزوج لا للناشزة خرجت من بيته بغير حق

الولادة تثبت بشهادة امرأة فحر ثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت
ضرورة فيقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس بتبعها لان كلا منهما يثبت
بدون الآخر هم وان اقر بالحبل ثم علق ثش بحمل طلاقها بولادتها فقالت قد ولدت
وكذبها الزوج هم يقع بلا شهادة ثش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما تشترط شهادة
القابلة لانها تدعي حسبته ولهما ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو
الولادة هم واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فمن تزوج امرأة فاطلقها فشراها
فان ولدت لاقل من ستة اشهر منه شراها لزمه ولا فلا ثش لانه اذا كان بين الشراء والولادة
اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة هم اذا كانت
المدة ستة اشهر او اكثر فالولد مملوكة لان العلوق احر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
فلا يلزم بلا دعوة هم ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة
وطلى ام ولده او الطفل ثش عطف على قوله لامته هم هو ابني وماتت فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته
بريئة منه ثش يريث الطفل واصله من المقران المسئلة فيما اذا كانت المرأة معروفة وبالحرية
ويكونها ام الطفل فلا سبيل لبنوة الطفل له لانه حرام نكاحا صحيحا لانه هو المرضع
للطفل هم وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث ثش يعني ام الطفل وترث
والحضانة للام بلا جبر ها طلقت او لا ثم لاما وان علت ثم لام ابيه ثم اخته لاب وام ثم هي
ثم لاب ثم لخالته كذلك ثش لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فاختها لاب وام
اولى ثم اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها قدمت
على القرابة من طرف الاب هم ثم عمته كذلك ثش لاب وام ثم لام ثم لاب وان العمة
اخت الاب فتقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب هم لشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد

الوفات وبين سنتين ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفات فصدقها الورثة
بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو انبه فعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما كاف وهو
كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقر الورثة والمدة بين الوفات والولادة
سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كانت المدة اقل من سنتين فالواجب
كلمة الو وقلنا احدهما كاف اى امدة او لاقرار اى اذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت
النسب وان لم تعلم المدة بين الوفات والولادة فحان اقرار الورثة يعتبر اقرارهم فيجب ان
تغير عبارة الوقاية الى هذا اللفظ او تثبت ولادتها بحجة تامة او علم بها ولدت بعد وفاة
لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة به فقوله او لم يعلم الى آخره يشمل ما اذا لم يعلم انه
قبل الموت وبعده وعلم تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من
سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد صوبتهم وكذا فروا بذلك
فانه اقران لم يكن ممن يقضى شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقرارهم
لارث في حقه فقط وان صح شهادته تثبت بتسميه مطلقا اى في حق المقر وفي حق
غيره م ومنكوحة اثبت به تسعة اشهر ش من وقت النكاح م اقر به الزوج او سكت
ش فان ثبوت النسب في المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار م فان جحد ولادتها يثبت بشهادة
امراة فيلا عن ان نفاه ش بعد ما ثبت ولادتها بشهادة امراة بقي الولد اى قال لا يثبت
م ولا قبل منها لا يثبت ش عطف على قوله تسعة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة
اقل من ستة اشهر لا يكون منه م فان ولدت وادعت نكاحا منذ ستة اشهر الزوج ما قبل
يلاعن عند ابي حنيفة رح ش لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح م
وثبوت على طلاقها بولادتها فشهدت امراة بها لم يقع ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع لان

باب ثبوت النسب

امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو سنة اشهر وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها معتدة ان تكون حاملا واخر تقريبا بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة ثم معتدة اقرت بمضي العدد ولدت لاقل من نصف سنة ولم تتزوجها الا تتزوج فيها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم ببطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة ثم ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة ثش ليثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد ولا في البيت صبي والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد وسماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة رح ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج به فلا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة ثم اولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها ثش اي ان كانت العدة عدة وفات والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو وفي قوله اقر الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة او كان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين فقوله ما بين الوفاة ظرف للولد بمعنى المولود اي يثبت نسب ولد في وقت بين

قوله اما عند ابي يوسف ان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ طلقها ثبت النسب وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لم يثبت وان ولدت لستة اشهر فصاعدا ثبت ان كان الطلاق في الرجعي ان ولدت لاقل من سنتين منذ يوم الطلاق وان ولدت لسنتين فصاعدا لم يثبت وان كان في البائن ان ولدت لاقل من سنتين ثبت والا فلا ٢ منه

قوله وهو ستة اشهر الخ اعلم ان اقل مدة الحمل عندنا ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة والحولان اربعة وعشرون شهرا فاذا اسقطنا الرضاع من الثلثين بقي ستة اشهر وهو اقل مدة الحمل وقد ثبت بالتجربة ان اكثر مدة الحمل سنتان وعند الشافعي رح اربع سنين وعند مالك رح خمس سنين وعند زفر رح سنة وعند داود الظاهري رح سبعة اشهر وعند ابن عباس رض سنة اشهر ٢ منه

قوله فالى سبعة وعشرين شهرا الخ اعلم ان اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فاذا طلقها رجعيا او بائنا فاقرت بانقضاء العدة عند انقضاء ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ يوم الطلاق ثبت النسب لانها معتدة ان تكون حاملا واخر تقريبا بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة ثم معتدة اقرت بمضي العدد ولدت لاقل من نصف سنة ولم تتزوجها الا تتزوج فيها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم ببطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة ثم ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة ثش ليثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد ولا في البيت صبي والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد وسماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة رح ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج به فلا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة ثم اولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها ثش اي ان كانت العدة عدة وفات والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو وفي قوله اقر الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة او كان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين فقوله ما بين الوفاة ظرف للولد بمعنى المولود اي يثبت نسب ولد في وقت بين

اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما يأتي
من انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة م وبانت في الاقل وراجعه
في الاكثر ش اي اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطي المعلق كان
في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا تثبت بالشك اهـ اذا كان بين الطلاق
والولادة اكثر من سنتين فلا يدان يحمل على ان الوطي في العدة فتثبت الرجعة م ومبتوتة
ولدت لاقل منهما ش ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة
طلاقا بائنا لا اقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان
النكاح م وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة في العدة ش
اي ان جاءت لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون
لان وطيها حرام وقوله الا بدعوة لانه التزمه وله وجهه بان وطيها بشبهة في العدة م و
مراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر والتسعة لا ش ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة اي
يثبت نسب ولد مطلقة ثم راهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق و
المراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهي في سن يمكن ان تكون بالغة اي تسع سنين
فصاعدا ولم يظهر فيها علامة البلوغ وانما اعتبر اشهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها
وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان
النسب يثبت بالشبهة لا بيقين الشبهة ففي البالغة شبهة الوطي زمان النكاح والعدة
ثابتة وحقيقة الوطي في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب وكذا شبهته
وما في المراهقة فشبهة الوطي في النكاح او في العدة وهي ثلاثة اشهر ثابتة لم حقيقة
الوطي في احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فان البلوغ وهو

باب النسب

ش لان وطيها حرام ١٢ الخ قوله ومبتوتة اشتراط لاقل من تسعة
اشهر لانا يوقن بالعلوق للصغيرة ما لم تبلغ بالسن لاحتمال ان تكون آيسة
فاذا آيست لم يوقن بالعلوق ١٢ قوله بالشك اي احتمال وصيغة المضي نزلت منزلة
الواقع لبقي عدتها ثلثة اشهر وحمل الحمل على ان حادث فلا يثبت النسب
على ما يأتي ١٢ قوله ثبت بالشبهة والشبهة اي شبهة
الوطي تتحقق في الكبيرة ايضا فلم قيل ان
اقل مدة الحمل فيها مخالف
الوقت ليشبه فيه الوطي في الزمانين ١٢ قوله فيثبت النسب
الى اعتبار اقل مدة الحمل هنا ١٢ قوله لان ثبوت
النسب ففي الراهقة يثبت ثبوت
على تقدير تحقق البلوغ الذي هو شرط
امكان العلوق ١٢

بينهما وبين مصرها الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت ثلاثة ايام من كل جانب
خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي او لا لكن الرجوع اولى ليكون
الاعتداد في منزل الزوج وذكروا لاحكام السرخسي رح تختار اقربهما يقينا فهنا قسمان احدهما
ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي رح
تختار اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد
اقل تتوجه الى المقصد ولها في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصرها ان
كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثمة ولا تخرج منه بدون
الولي وان كان معها ولي فكذا عند بعضهم رح لان خروج المعتدة حرام وان كانت
المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا للوحشة
الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت لوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالى
اي جانبين تتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر والله اعلم بالصواب

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهر
مثلها لان لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فلو كيلان نكحها في ليلة معينة
والزوج وطيها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او موخر
فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها
في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلم لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق
الامكان فثبت نسبه ولزمه المهر وثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من
سنتين من لم تقر بانقضاء العدة ثم لاحتمال العلوق في العدة وجاز كون المرأة ممتدة الطهر اصلا

م ولو تزوج معتدته من بائن وطلقها قبل الوطئ فعليه مهر تام وعدة مستقلة ش هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فان اثر الوطئ في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطئ حاصل
في هذا النكاح وعند محمد رح يجب نصف المهر وتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق
الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطئ فيه وعند زفر رح لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت
بالتزوج ولم يجب بالنكاح الثاني لدليل محمد رح م ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ش هذا عند
ابي حنيفة رح اذا لم يكن معتقدا هل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك يجب عليه ويجب عندهم
مطلقا م ولا حرمية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة او لا ش
لقوله او لا عطف على قوله حرة وعند الشافعي رح لا حداد على معتدة البائن م تترك الزينة
ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل لا عذر لا معتدة العتق ش لقوله
اذا اعتق المولى ام ولده م ونكاح فاسد ش لانه واجب الرفع فلا تاسف على فوته م ولا تحد
معتدة الا تعريضا للصبح ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا ش لقوله تعالى ولا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية م وتخرج معتدة الموت الى الملوين وتثبت في منزلها
ش اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها م وتعتد
منزلها وقت الفرقة والموت والطلاق الا ان تخرج او خافت تلف مالها او لا ضلم او لم تجد
كل البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا لم
نفقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ش وهي ان تكون بينهما امرأة ثقة لتحول
بينهما م ولو بانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت
وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي ولا والاعم احمد وان كانت في مصر تعتد ثم
تخرج بمحرم ش علم ان الاقامة او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن

نجد وفاية

اى عدتها العدة حرة م وفى عدة بائن او موت كامة ش عدتها كعدة امة م وابتدأت الدم
بعد عدة الاشهر لتستانف بالحيض ش اذا كانت الزوجة فى سن الاياس اى خمسة
وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطعت دمها فطلقها الزوج تعتد بثلثة اشهر فقيل
انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن البتة فتستانف بالحيض قال فى الهداية هو الصحيح وفى رواية
ابى على الدقاق رحمها اذا رأت الدم بعد الحكم بايأسها أنه لا تكون حيضا ولا تبطل
الاياس ولا يظهر ذلك فى فساد الا نكحة لانه دم فى غير اوانه م كما تستانف بالشهور من
حاضت حيضة ثم ايست ش انقطع دمها وهى فى سن الاياس تستانف بالشهور على القول
الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التى رأت
قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت م و
على معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وقد حلت بحيضتين رآهما ش حيض مبتدأ
وتراه صفة ومنها اخبره اى حيض تراه بعد الوطئ بالشبهة وقد فهم هذا من ان وطئت فعل
ماض وتراه فعل مستقبل ومنها اى من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما عند الشافعى
رح فيتداخلان ان كان الوطى بالشبهة من الزوج وهى فى عدته اما ان كان من اجنبى فلا م فاذا تمت
الاولى وجدوت الثانية يجب اتمامها ش صورته طلقها الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة
فوطئها غير الزوج لشبهة فعليها مدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان
تكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية م وتنقضى عدة
الطلاق والموت وان جهلت بهما ش بتطليق الزوج وموته م ومبدأها عقيبهما ش
اى عقيب الطلاق والموت م وفى نكاح فاسد عقيب تفريقها او عزمة ترك الوطى لو قالت انقضت
عدتى حلفت ش ان قالت المرأة انقضت عدتى وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين

فان العدة فيهما ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة م ولمن لم تحض ش
عطف على قوله لحرة تحيض م لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر ش
اى العدة لحرة لا تحيض لصغر ونحوه كطلاق والفسخ ثلثة اشهر م وللموت اربعة اشهر وعشر
ش قوله وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة لحرة للموت اربعة اشهر وعشرا
م وكامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض ومات عنها زوجها نصف ما لحرة ش اى العدة لامة تحيض
للطلاق والفسخ حيضتان وكامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما لحرة اى شهر ونصف شهر واما للموت فنصف
ما لحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام م وللحامل الحرة او الامة ش فانه لا فرق فى الحامل بين ان يكون حرة
او امة م وان مات عنها صبى فوضعت حملها ش وان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابى يوسف
وشافعى رح عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك
فى ثابت النسب وهذا لا يثبت النسب عن الصبى ولا بيحنيفة ومحمد رح ان قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ترل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فيكون ناسخا له فى مقدار
عدتنا وله الايتان وهو حامل توفى عنها زوجها فان قيل المراد اولات الاحمال اللاتى يثبت
نسب حملهن قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتى وجبت عليهن العدة وعدتهن ان يضعن حملهن م
ولمن حبلت بعد موت الصبى عدة الموت ش لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبى تعين
عدة الموت م ولا نسب فى وجهيه ش فيما حبلت قبل موت الصبى او بعده م ولا ميراث
الفار للمائن العدة الاجلين ش اى انقضت عدة الطلاق وهى ثلث حيض متتالية ولم ينقض
عدة الموت فلا يدان يتربصن بانقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت ولم ينقض عدة
الطلاق يتربصن عدة الطلاق م وللرجعى بالموت ولمن اعتقت فى عدة رجعى كعدة حرة ش

يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم م ورمضان وأيام حيضها منها لامة مرضه ومرضها
فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته ش فان طلبت المرأة التفريق م وتبين
بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها ويجب العدة وان اختلفا ش عطف على قوله افرق فالمراد
الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل م وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف
فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل والواجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر
بطل حقها كما لو اختارته حيث يبطل ثمة كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمه ش
اي لا يخلو اما ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف
بطل حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل وان نكل خيرت المرأة وان قلن هي بكر اخيرت
ايضا وقوله كما لو اختارته فان المرأة ان اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق م
والخصي كالعنين فيه ش في التاجيل م وفي المجبوب فرق حالا ش في الحال م بطلها ش اذ لا
فائدة في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطي منه متوقع م ولا تخير احدهما بعيبه لاخر ش خلافا للشافعي
رح في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد رح ان كان بالزوج
جنون او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه

باب العدة

هي لغة تحيض للطلاق والفسخ ش كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الاخر فتقبل
ابن الزوج لشهوة وابن احدهما وعدم الكفاءة م ثلث حيض كوامل ش افاد بقوله كوامل
انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذه الحيضة من العدة م كامل وان مات مولاها او اعتقها وهي طاهرة
بشبهة ش كما اذا تزوجت الميت غير امرأته وهو لا يعرفها فوطيها م او نكاح فاسد ش كالنكاح
الموقت والمتعة م في الموت والفرقة ش يتعلق بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد

بين اللعان بينهما ففوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ای ما دام اشلا عنين كان علة
عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع ثم وكذا ان قذف
غيرها فحد او زنت فحدت ش كما لو نكحها ان قال في غيرها بعد التلاعن فحد او زنت
فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل
وان ولدت لاقل من ستة اشهر ش هذا عند ابي حنيفة وزفر رح وعند ابي يوسف
ومحمد رح يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه رح تبين انه كان موجودا وقت النفي
ولابي حنيفة رح انه لا يتيقن بوجود الحمل وقتما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر فصار كانه
قال ان كنت حاملا فحمل ولست منه تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصلح لتعليقه
م وتبين وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل ش لان تلاعنهما كان لسبب
قوله ان زنيت لا ينفي الحمل م ومن نفى الولد زمان التهنئة او شراء آلة الولادة صح وبعده
لا ولا عن حاليه ش كحال النفي زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة
م وان نفى اول توامين واقر بالاخر حد ش لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما
خلقا من ماء واحد م وفي عكسه لا عن ش اذا اقر بالاول ونفى الثاني لا عن لانه قذف في نفي الثاني
ولم يرجع عنه م وصح نسبهما منه في الرجعين ش لاعترافه باحدهما وهما خلقا من ماء واحد

باب العنين

ان اقرانه لم يصل اليها احلة الحاكم سنة قربه في الصحيح ش وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول
الشمس الى النقطة التي فارقت منها ذلك اليوم وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين
يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون

كفر عبد ظاهر بالصوم فقط لاسيده بالمال عش لان الكفارة عبادة ففعل الاخر لا تكون فعله

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة تش عن فعل الزنا غير متهمة به كمن يكون
معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمرأة ممن يحد
فاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط
من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا حاجة الى قوله وهي ممن يحد قاذفها
بل يكفي ذكر العفة م وكل صلح شاهدا ونفى ولدها وطالبت به تش الى ممن وجب القذف لهم لا عن
فان ابى تش امتنع عن اللعان م حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
لاعنت ولا حبست حتى تلاعن او تصدقه تش فينفي لنسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها
الحد بهذا التصديق م فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد تش لانه
ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة
قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان تش لان انتصفت بالزنا لا يكون عفيفة
وان انتصفت لغيره مما ذكر لا تكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان
لعدم عفتها واهليتها للشهادة م وصورته ان يقول هو ولا اربع مرات اشهد بالله
صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به
الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من
الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي
بينهما وان قذف ينفي الولد وبه وبالزنا ذكرا فيه تش في اللعان م ما قذف به م يفرق
القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه ويتأبد بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها تش لانه



لا الاطعام ان وطيء فيما خلاله ش وعند ابي يوسف رح لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا
مقدما على المسيس فالتتابع حاصل بمعنى ان التقديم على المسيس غير حاصل لكنه ان استانف
يكون الكل صوما عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس فهما اولى ولابي حنيفة رح
انه يجب ان يكون مقدما على المسيس خاليا عنه فالتقديم على المسيس قد فات لكن خلو عن المسيس ممكن
فيجب رعايته م وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا لكل فطرة او قيمته
ش هذا عندنا واما عند الشارح رح لا يجوز دفع القيمة م وان غداهم وعشاهم واشبعهم
فيهما ش في الغداء والعشاء م وان قل ما اكلوا او اعطى من يومه ومن غد ثم او شبعهم وجد
شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه ش اعطى شخصا واحدا في يوم م
واحد قدر الشهرين لا يجزيه الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي رح فلا يلزمه من
التمليك كما في الكسوة وجد قولنا ما ذكر في اصول الفقه في كفالة النصارى الاطعام جعل الغير
طاعما وهو بالاباحة الى الحرة م وان اطعم ستين مسكينا كل واحد صاعا من بر عن ظهارين لم يصح الا
ظهار واحد وعن افطار وظهار صح ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد رح
يجزيه عن الظهارين وهما يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار
لا عند اتحادهما واذا لغت النية والصاع يصلح كفارة لان نصف الصاع من ادنى
المقادير قلودي وهو اصاع كفارة واحدة جعلها للظهارين فلا يصح م كصوم اربعة
اشهر واطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يتعين واحد
الواحد ش لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين م وفي اعتاق عبد عنهما او صوم
شهرين له ان يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد ش وعند زفر
رح لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي رح يجعل من احدهما في الفصلين م و

بكفارة والعود الموجب للكفارة هو العزم على وطئها وليس هذا الاظهار شئ لما ذكرنا ليس
الاظهار اسم لما نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء ثم وقياسا على مثل امي وكلامي
ان نوى الكرامة او الظهار صحت شئ لانه منه ثم ان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا
لغا وبانت على حرام كما مر صح ما لو ثم طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهرها لا غير وان
نوى طلاقا او ايلاء وقص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا من ام زوجها بلا امرها ثم
ظاهر منها ثم لحاق وما نذر على كظهر امي كسائر موجبات الكفارة وهي عتق رقبة
وجاز فيها المسلم والكافر شئ وفيه خلاف الشافعي رح وتحقيقه في اصول الفقه
في حمل المطلق على المقيد ثم والذكر والانثى والصغير والكبير والاعمى شئ لانه من يكون
في اذنيه وقرا اما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فاتت جنس المنفعة ثم والاعور
ومقطوع احدى يديه او احدى رجليه من خلاف ومكاتب ثم يود شيئا وسرى قريبه بلية كفاه وعتق
نصف عبده ثم باقيه والاقعد فات جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل شئ لما ذكرنا ومن يجن
يفيق ثم والمقطوع يد او اصبعا او انملة او رجل من خلاف ومكاتب ذكي
بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك بينه وبين شريكه لا يجوز عنه عما نوى شئ لانه نقص بعيب
صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان العتق موسرا لانه
يملك نصف نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة خلاف ما اذا كان معسرا فان
عندهما الواجب له سعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا ببعض ثم ونصف عبد عن تاسعة له باقيه بعد
من ظاهر منها شئ لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض
اعتاق الكل عندهما ثم ان عجز عن العتق صام شهرين ولا عيد فيهما شهر رمضان ولا خمسة
هي صوم فيها ولا افطر بعذر او وطئ فيهما شهرين ليلا عمدا او نهارا استهل الف الصوم

وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق متن فيكون من طرف العبد معاوضة ومن
جانب المولى يمينا وهو تعليق العتق لشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في
جانب العبد لا في جانب المولى م ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبل وقالت قبلت
فالقول له ولو قال البائع كذلك قال القول للمشتري متن اذا قال البائع بعت هذا العبد
منك بالف درهم امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق ان قول
البائع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقد له فلم يقبل
يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن افكاكه عن البدل فلا يكون
اقرارا بقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة تدعيه م ويسقط الخلع
والمبارأة كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح متن فلا يسقط ما لا
يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة
بالماضية اما نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكره
م وان خالع الاب صبية بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان
خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها فطلق بلا مال فان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من احد
محارمه نسبا او رضاعا كانت على كظهر امي او راسك ونحوه او بضعف كظهر او كبطنها
او كفخذها او كفرجها او كظهر اخته او عمته ويصير به مظاهرا ويحرم وطيها ودواعيه حتى
تكفر فان وطئ قبله تعالى قبل التكفير م استغفر ولا يعود متن اي يجب كفارة
الظهار ولا يجب شيء آخر للوطء الحرام م ولا يعود حتى يكفر متن لا يطأها ثانيا حتى

على اربعة اشهر الا بوا واحدا ثم وقوله والله لاقربنك اربعة الا درهما وقوله بالبصرة
والله لا ادخل الكوفة واضرابه لها ولا ايلاء عند مسلمة واحنيفة فكتبا بعد الثلثة ما طلقه
الرجعي فالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطي لمرض يلحقها او صغرها او رتقها او ميسيرة
اربعة اشهر يتهما فتنبه قوله فتتأبها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان
صح قبل امه ته ففيئه وطئه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فمائنة وان نوى به الظهار
والثلث او اللذب وان نوى ان تحرمها او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل علي حرام
وهو جه بدست راست، فكذا ان لم يرد شيئا حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

هم لا باس بمعنى الحاجة بما يصلح مهرا وشرطا فبائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز
واخذ الفضل ان نشزت ثم على اخذ الفضل اخذ ما دونه والتعاطي كهم وبوصفها بمال او
على مال وقع بائن ان قبلت والزوجها المثل وبوكله او طلق اجنبي بمشورة يجب ثم رجع
بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال وهو
دراهم معه ولا شيء في يديها لم يجب شيء في الاولى وما قبضت في الثانية وثلثة دراهم
في الثالثة وان اختلعت على عبد لها ابق على بر انتفاض ضمانه لتسليمها ان قدرت وقيمته ان
عجزت وان طلبت ثلثا بالف وعلى الف درهم فطلقها واحدة تقع في الاولى بائنة
بثلث الالف في والثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع بائن بثلث
الالف قالفا اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعلت الالف عوضا للثلثة
فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العرض متقسطة
على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف فكلمة

وهو حلف يمين وطئ المزوجة مدته ش المحدة الايلاء م فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي
للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ش وحكمه طلقة بائنة ان يرد الكفارة للجزاء ان حنث
م فلو قال والله لا اقربك اولا اقربك اربعة اشهر ش الاول مريد والثاني وقت باربعة
اشهر م واقربك فعلى حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فقد آلى ان قربها في
المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله تعالى وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء و
الا بانت بواحدة ش اي ان لم يقربها بانت مطلقة واحدة م وسقط الحلف المولاة المريد
ش صح لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى
لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا يتبين اما في الحلف المريد ان نكحا ولم يقربها اربعة اشهر
تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا هذا المعنى قوله م فتبين بما مضى
ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا في اخرى كذلك بعد ثالث ش فقوله
بلا في اي بلا اقربان م وبقي الحلف بعد ثالث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بلا ايلاء
ش اي في الحلف المريد اذا وقع ثلث تطليقات من غير قربان بقي الحلف لانه لم يقربها فلم
ينحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها تجب الكفارة بقضاء يمين
ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وبقي الحلف بعد ثلث وفيه تفصيل
وان كان الحلف لغير ما ذكرنا بقي الحلف وان كان بطل لانه لا يمكن ان التخيير يبطل
التعليق م وقوله والله لا اقربك شهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف
قوله بعد غد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين ش اي لو قال
والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين لم يكن موليا لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني كان حلف

رجعة ش المراد بطهرين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان قبل ذلك بطن واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى اثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطي حلالا اما اذا كانت الولادتان بطن واحد لا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى م وفي كلما ولدت فولدت ثلثة بطون يقع الثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض

فصل عدة الطلاق الثالث الذي وقع بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعي تتزين ش ليرغب الزوج في رجعتها م ولا تسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطيها ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح لا يحل وطي مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا الوطي يصلح رجعة م ونكاح مبانته بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتقضي مدة طلاقه او موته ش هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطي مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي بدلا ينفذ م والمراهق يحلل لا سيدها ش المراهق هو صبي قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من ان يتحرك آلته وينشتهي م وكره النكاح بشرط التحليل ويحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلث خلافا لهما م والمبانة ثلث لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول ش قيل اقل تلك المدة تسعة وتلثون يوما لانه لا بد من ثلث حيض وطهر بين فاقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

باب الايلاء

وطيها فله الرجعة لانه طلق لامرته وهي حامل وانكر وطيها فله الرجعة اقول في قوله فله
الرجعة تساهل لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد بالرجعة
الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر
بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطء او الشرع
لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا
مسكرا وطيها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولادة
فصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق مسكرا وطيها فله الرجعة وانما تصح
الرجعة في مسئلة الحمل فالولادة مع انكاره الوطء لان الشرع كذبه في انكاره الوطء لان
الولد للفراش وان خلا بها وانكر فلا تصح رجعتها لانه انكر الوطء ولم يوجد
تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما يتأكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه
المعقود عليه لانه قبض المعقود عليه بان وطيها ثم فان طلقها فراجعها فجاءت
بولد لاقل من سنتين صحت في هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه
خلا بامرأته وانكر وطيها ثم طلقها فراجعها الى آخره فانما اذا ولدت لاقل من سنتين
من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة وولد يبقى في البطن
هذه المدة فلا بد من ان يحمل الزوج واطيا قبل الطلاق لا محالة لانه لو لم يطأ قبل الطلاق
بزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق وحينئذ يجب ان لا تنقضي عدتها
واطيا قبل الطلاق تصح الرجعة ثم ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت توأمين فهو

Powered by Google Translate

ولا بد لها منه وكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر رح
وان كان لها منه بدلا ترث وان علق بغير فعلها فان كان التعليق في المرض ترث والا لا

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلقت دون الثلث ش اي في الحرة اما في الامة فلا رجعة
الا في الواحدة م وان ابت بحور راجعتك وبوطيها ومسها بشهوة وبنظره الى فرجها بشهوة
ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح فلا تصح الا بالقول م وندب اشهاد على الرجعة
واعلامها بها ش اي اعلام الزوج اياها بالرجعة م وان لا يدخل عليها حتى يستأذنها
ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته
فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح ش وان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها
عند ابي حنيفة رح م وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة ش
اي ان كانت المدة تحتمل انقضاء العدة فيها فالمرأة تصدق في اخبارها
بانقضاء العدة هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما فتصح الرجعة لانها لم
تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاءها م كما في زوجة امة اخبر بعد
العدة بالرجعة فيها بسيدها فصدقته وكذبته ش فان القول قولها عند ابي حنيفة رح
واما عندهما فالقول قول المولى م او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر ا ش
اي الزوج والسيد يمضي العدة م وان انقطع دم آخر للعدة لعشرة ايام تمت لا قبل
منها لاحتمال تغتسل ويمضي عليها وقت فرض ويتمم فصلي ولو لم يكن غسل عضو حتى
ويعاد وضوءه لا ش اي نسيت غسل ما دون العضو فيه لا تصح الرجعة لانه لا اعتبار لما
دون العضو فكأنها اغتسلت ومضت عدتها م ولو طلق حاملا ومن ولدت ميتا

الارث لانه صادق الاقل بين الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الاخرى فاولها
احدهما الذي هو اقل من الاخر فيكون الواو بمعنى او او يكون الواو على معناها لكن لا يراد
بها المجموع بل نريد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع
وهو ان الاقلية ثابتة فيهما لكن بحسب زمانين هم لو طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم
امرها بدين او اوصى ش فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا هم
ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه مجئ وقت كرجب واجنبي يرث
الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق في مرضه او لا و
الفعل صالة منه بد كالكلام معه لاجنبي ولا بد له منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلا
الابوين وان علق بفعلها فان كانا ش في التعليق والفعل هم في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث
وان لم يكن لها بد منه ترث وان كان ش في التعليق هم في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله ش قالها لا ترث عندهما لانه لم يوجد
من الزوج صنع في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان امرأة
الفار اذا مات ترث ان وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله
بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بل المرأة ابطلت حقها
باتيانها بذلك الفعل بجوابهما ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به فصار
فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه م وفي الرجعي ترث في الاحوال اجمع وصار ثبوته
بموته في عدتها ش اما اذا انقضت عدتها فقد مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا
علق بنيونتها بشرط ووجد في مرضه ثم مات ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما
وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بقبلة ترث مطلقا وان كان بفعلها

الزوجية وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث ش خلافا للشافعي
رح واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه ان طلقها صريحا ترث اتفاقا وكذا
ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امراة الفار ترث واما عنده فلان
الكنايات رواجع وان لها لم ترث اتفاقا لانها بوضعت بالفرقة وبقي التلث
فزهن محل النزاع م وكذا لو بته رجعية طلقت ثلثا ش لانه طلقت من المريض
رجعية فطلقها ثلثا ترث عندنا م وضبائنه ابن زوجها وهي في العدة ش لانه
وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج م ومن لاعنها في مرضه ش لانه قذفها
في مرضه قبل لعانها فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل
لا بد للمرأة منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها م او الى منها مريضا
كذلك ش لانه حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت
المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث م ومن قام لها خارج البيت مستكيا او هم
ومن هو محصور او في صف القتال او حبس بفصاص او رجم صحيح ان طلقت ش لانها بائنا م
وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومجيزة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها
ثم صح ش لانه صح من مرضه ثم مات لا ترث م ولو تصادق الزوجان على ثلث في حال الصحة ومضى
العدة ش لانه تصادقا في مرضه على وقوع الطلاق الثلث حال الصحة ومضى العدة م ثم اقر بها
بدين او وصى بشئ فلها الاقل منه ومن الارث ش لانه ان كان المقر به او الموصى به اقل من
الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل
منه ومن الارث وليست صلة لافعل التفضيل اذ لو كان كذلك يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد
منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب ان يقال الاقل من

م وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بولادة انثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة
قضاء وثلثين يقعن احداهن ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى ثم وانقضت العدة
الحمل ش لانه بالوضع الثاني وانما لا يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فمتى تأخر عن الوضع
فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق م ولو علق الطلاق بشيئين يقعان ويعتد الثاني
في الملك والا فلا ش وقوله ان وجد الثاني في الملك يشتمل ما اذا وجد في الملك او وجد
الثاني فقط في الملك وقوله والا فلا يشتمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول
في الملك دون الثاني م والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجز الثلث
ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطي زوجته
فاوجر ش حشفته حتى التقى الختانان م ولبث فلا شيء لها عليه ش لان العقر مهر المثل وقيل
هو مقدار اجرة الوطي لو كان الزنا حلالا م وكذا لو علق عتق امته بوطيها ولم يصر مراجعا به
في الرجعي فلو نزع ثم اوجر يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا
او ما نت قبل قوله ان شاء الله تعالى لم يقع ولو مات هو يقع لانه لم يتصل به الاستثناء ش
اي لو قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله تعالى ومات قبل تمامه تم وفي انت طالق
ثلثا الا ثلثين تقع واحدة وفي الا واحدة ثلثان وفي الا ثلثا ثلث والله اعلم بالصواب

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من كان غالب حاله الهلاك بمرض
او عدو فمن اضناه مرض وعجز عن قاعة مصالحه خارج البيت وقد رفيه ش اي على اقامة
مصالحه في البيت م ومن باز وجلا وقدم ليقتص اصاصا او رجم مريض ش على الذي هم فلو بان

لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها تعلق وخرج الاضافة الى الملك وعند الشافعي رح لا يقع
لقولهم الاطلاق قبل النكاح والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك م والفاظ
الشرط ان واذا اذا ما وكل متى تخرج كل امراة لي تدخل الدار فهي طالق م وكلما ومتى ومتما
ففيها تحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تحل بعد الثلث ش المراد
بانحلال اليمين بطلان اليمين بطلان التعليق م فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا
ادخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا ش فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج اخر
م وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط الطلاق الملك ش فقوله
مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد الملك تحل اليمين الى جزاء اي
يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد في الملك تحل الجزاء اي بطل اليمين ولا يترتب
عليه الجزاء لانعدام المحلية فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار
من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وينقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين
ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين م وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له لانه منكر صحتها وفي شرح لا يعلم لانه صفة في حقها خاصة ففي
ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحيضين عذاب الله فانت كذا وعبده حر فقالت حضت
واحيضت طلقت م فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد رؤية الدم ثلثة ايام من اوله
ش لانه ان قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلثة ايام الحكم بالجزاء من اول الدم
لانه تبين برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء في اولها م وفي
ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر ثم ترى فان الحيضة هي الكاملة م وفي ان يوما
فانت طالق تطلق حين غربت من يوم حاضت بخلاف ان صمت ش فانه يقع على صوم ساعة

بخلاف طلق

مسئلة

الطلاق بالملك قال الزيلعي صح الشرط وان كان معلقا

ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها لا يقع

ان الطلاق المعلق بالملك يقع وان كان معلقا

ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها لا يقع

تعليق الطلاق بالملك

في الوقت الذي شاءت فلم يمكن تمليكا قبل المشية حتى يرتد بالرد ص وتطلق متى شاءت
واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم واحدة ثم ش لان كلمة كلما نعم لافعال كما نعم لازمان
م لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر ش فقوله ولا التطليق بالرفع عطف على
لا ايقاع المضاف الى الثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق م وفي حيث شئت
وان شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية ان لم تشأ المرة فان شاءت كالزوج
بائنة او ثلثا وقع ما شاء وان نوت ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو
شيئا فما شاءت ش هذا قول بجينفة رح وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق
فتقع رجعية ان لم تشأ المرة تماما ان شاءت فان وافق مشيته بمشيتها البائن والثلث
ما اتفقا عليه وان خالف فيقع رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيتها لان الزوج فرض المشية
اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيتها لان مشيتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضا
تساقطا فبقي الاصل الواحدة الرجعية وان لم توجد مشية الزوج تعتبر مشية
المرأة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها
ايضا م وكم شئت وما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده او ان ردت ارتد وفي طلقي
نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلثا ش هذا عند بجينفة رح لان من
وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا فتكون من للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك
فانت كذا فنكحها وكلمها وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته
وكلمها ش لوجود الملك وقت التعليق م او قال

وفي الثانية لا يقع شيء وعند زفر يقع في الحال لان المراد طالق بنفسك واحدة فصار كما ان شئت
ولم توجد مشيئة الواحدة فصلا وعندهما تقع واحدة هم ولو قالت انت وان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت لم تطلق لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك
لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذلك لان قوله انت
ان شاء فهو ايقاع في الحال لكن لتبرط مشيتها فمشيتها لا يدوم وجودها في الحال ولم توجد ذلك
هم وان نوى الطلاق لم يقع ان نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس
في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال
شئت طلاقا وقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشية تتبين عن الزوج اقول اذا قال الزوج
انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت طلاقي ان
شئت طلاقا فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدر العمل النية فيه
فيمكن ان يجاء عند بيان المقدر الطلاق الذي هو مفعول المشية واذا قال الزوج شئت
قد رد له مفعول وهو الطلاق وهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذي جعل
جزاء للمشية وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها مشية
موجودة ولم توجد تلك المشية بل علقت المرأة وجودها بوجود مشيته وهو غير
معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لان مشيته هذا انشاء مبتدأ
وانما احتاج الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى
هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية هم وكذا كل تعليق بمعدوم يقع
علقت بوجود شم لو قال شئت ان كانت السماء فوقنا او الارض تحتنا هم وفي انت طالق اذا شئت
واذا ما شئت او متى شئت وحيث ما شئت لا يتوقت لان الامر يرجعها شم لا يملكها الطلاق

بنقص

احدهما بقي الآخر م ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية
وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية ثنتين لا الا اذا كانت المنكوحة امة ش لانه
واحد اعتبارا في حقها لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر
وهو لفظ فرد يحتمل الواحد لاعتباري وهو الثلث فلا يملك عدد العدم ويقع بائنة نفسي
رجعية ش لانها قالت في جواب طلقي نفسك خليتها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق ففي
قولنا ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي م وباجترت
نفسي لا يقع ش لانه ليس من الفاظ الطلاق م ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك ويتقيد
بالمجلس في طلقي ضرتك وطلق امرأتي خلافا لهما ش لهما يصح عنده الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
كان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين يتصرف
ولازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي
ضرتك وطلق امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس م وفي طلقي نفسك متى
متى شئت لا يتقيد به ش لهما بالمجلس م وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ش لهما
قال لاحد طلق امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيئته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد
بالمجلس ولا يرجع عندكما في طلقي نفسك م ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ش لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع
شيء عند ابي حنيفة رح لانه فوض اليها ايقاع الواحدة فصلا في ضمن الثلث وعندهما تقع
واحدة م ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امرته به ولا يقع شيء في طلقي نفسك
ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه ش لو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت
فطلقت ثلثا لا يقع شيء في الاول لانه لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلث ولم توجد مشيئة الثلث



م وجلوس القائمة والكاء القاعدة وقعود المتكية ودعاء الاب للشيدي وشهوق تشهدهم
ووقف دابته هي راكبها لا تقطع وفيلكها كيتها وسيرد ابيها لسيرها ش حتى لا يتبدل
المجلس بحرى الفلك وايتدل بسير الدابة م وفي اختاري لا تصح نية الثلث بن تبين
بواحدة ان قالت اخترت نفسي او اختاري نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة
لو قالت اخترت تبين ش ان لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة تقع
بائنة واحدة ان قالت اخترت م ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او
اخترت الاولى والوسطى او الاخيرة تقع ثلث بلا نية ش وهذا عند ابي حنيفة رح
لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل الاولية
والاوسطية والاخروية بقي مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت م ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة وابنت بواحدة ش ذكر في الهداية انه تقع واحدة تملك
الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان
احدهما انه تقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى بائنة وهذا اصح م ولو قال
امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية ولو قال
امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن ولو قالت طلقت
نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل فيه حتى لو اختارت نفسها في الليل لا تقع الطلاق ويطل امر اليوم
ان رددته ويقى الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى
الامر في غد ان رددته في يومها ش لان الليل يصير تابعا هنا فيصير المجموع تفويضا
واحدا فاذا رددته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا رددت

يوضعه له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدى واستبرئى رحمك
وانت واحدة وتبقى واحدة رجعية وبباقيها كانت بائن بتة بتلة حرام حلية
برية حبلك على غاربك الحقى باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك انت حرة تقنعي تخمري استري اعتزلي اخرجي اذهبي قومي انتبعي الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها
او ثنتين وثلثا ان نواه وفي اعتدى ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم
ينو بغيره شيأ فثلث شن وعبارة المختصر وكناية ما يحتمله وغيره فمخرج حرجي واذهبي وقومي
يحتمل ردا وكحبلك على غاربك برية بتة حرام بائن تصلح سببا ولحقي اعتدى واستبرئى رحمك
انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسبب
ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب لا ولا ان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد
بحالة الرضاء ان لا يكون حاله غضب ولا مذاكرة الطلاق فح يتوقف الاقسام الثلثة على النية
وفي حالة الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سببا على انه ان نوى الطلاق
يقع به الطلاق وان لم ينو لا يقع واما القسم الاخير وهو ما لا يصلح ردا ولا سببا يقع به
الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية
اما الاخيران وهما ما يصلح سببا وما لا يحتمل الرد والسب فيقعهما الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

ولمن قبلها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري نية الطلاق تطليقها في مجلس
علمت به وان طال شن قوله تطليقا مستأنفا ولمن قبل خبره فمضى المجلس بقوله لم اقم
او تعمل ما يقطعه لا بعده شن الا ان لا يكون لها الا خيار بعد قيامها عن المجلس ولا بعد
عمل يقطعه فان المجلس يتبدل باحد الامرين اما بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى

بتفويض

لعدده ش لا بعدة الاصبع ولا صبع يونث ويذكر هم ويعتبر المنشورة لو اشار بطونها ولو
اشار بظهورها فالمضمومة ش لا اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون
بطن الكف في جانب المخاطب فاذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد م وبانت طالق با
او انت طالق اشد الطلاق او قبيحة او خبيثة او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او كالف او ملا البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحق بائنة ثلث معها
ش لو قال له بلا نية ثلث يشتمل ما اذا لم ينو عددا اصلا او نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة واما الامة فثنتان بمنزلة
الثلث في الحرة هم وعن طلقها ثنتا قبل الوطء فعن ش فان وقت بانت بالاولى او لم تقع الثانية
والثالثة وفي انت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة وتقع بعد قرن بالطلاق لانه فيلغو
انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها او احدة واحدة
ش لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل هم وفي انت طالق
واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة تقتان ش اما في
قبلها وبعد واحدة فلان الواحدة الاولى وهي التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية
فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فتقع
في الحال فتكون الواحدة الاولى والثانية متقارنتين واما في مع وقعها فظاهر هم وفي الموطوءة
تثنان في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار تثنتان لو دخلت وواحدة
ان قدم الشرط ش لان قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة عند تقدم الشرط
تقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة
الاولى فاذا وجد الشرط تقع بهذا الترتيب وهذا عندنا بخلافه زحر واما عندهما
تقع تثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني هم وكنايته مائم

قبيل ان الطلاق انما يقع
واحدة فانت للاشعار بالوصف بالشدة
بالبائن لتحقيق الانتقاض والعدد
وكذا الخلية والبرية لان الوصف
الوصفين باعتبار ان الاشعار
ش ان نشل لكل لحلية
ش لان نشل لكل لحلية
قبل الوطء لان الطلاق
ش قوله
الطلاق نفس العوارض
ش قوله
ش قوله
ش قوله

باب التعليق بالشرط

بد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع فكون المرأة طالقا
امر مستمر فلا فائدة في تعليق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا يكون
المرأة طالقا واعلم ان المراد بالاستدامة يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الاستدامة لانهم
جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا ما طويلا لكن لا يمتد
بحيث يستوعب النهار عادة ثم وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق سدك لك
او عتق من رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ستين مع اعتاق مولاك
ايك فاعتقها التي فطلقت ثلثين فان الزوج يملك الرجعة لان اعتاق التي شرط ليتطليق يكون
مقدما عليه فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها
ثلثا فيملك الزوج الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتأخير نحو ان مع العسر
يسرا هم وعند محمد رح تعليق عتقها بالتعليق عتقها بتطليقها بحيثية لا خلاف لمحمد رح ش
يعني قال للمولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال للزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين
فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع
الطلاق فتقع الطلاق وهذه بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على
وقوع العتق فاعتبر المتقدم والمتأخر بالرتبة وعند محمد رح يملك الرجعة لان العتق
اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه البغض المباح
فيكون بطيء وقوعه بطيء وتأخيرهم ولتعتد كالحرة ش بالانفاق احتياطا لاحتياطهم ويقع
بانا منك بائن او عليك حرام ان تزوجتك بانا منك طالق وان تزوجتك او انت طالق واحدة او لا
او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعد ملك احدهما صاحبه او شقصه ش لانه وقع الفرقة
بينهما بملك الرقبة والطلاق سيد قيام النكاح ثم وبانت طالق هكذا البشير بالاصبع يقع

قوله ولا شك ان الحكم ممتد الخ
الاستقبال متحقق بان استمر او لا
فيجوز
قوله لان الطلاق اذا اضيف الخ
لا يكون شيء من الكلام في الاول اقول ان كل واحد من الاول والثاني
غير الاول اذا اضيف الخ
قوله لان اعتاق الخ
اي شيخ الاسلام
قوله لان التعليق الخ
وذلك لانه يجوز ان يكون الاعتاق شرطا والطلاق جزاء
قوله متعلقا بالشرط
للتعليق ثم اعلم ان الاعتاق شرط والطلاق جزاء
قوله لان التعليق الخ
منقوض لانه لزم تعلق شرطين بجزاء واحد مع انه لا يجوز
وهو ظاهر ١٢ شيخ الاسلام
قوله فان قيل الخ
قبل تقرير السؤال ان لا يملك الرجعة ١٢ منه
قوله قلنا الخ
لقائل ان يقول ان في اصطلاح اسباب الاسنان
والكانت للقران في اصطلاح النحاة
الا ان شيخ ١٢ استعانا في تخي الشراحي والتاخر الزماني
الى قوله لانه رجوع الخ
لقائل ان يقول ان الرجوع الى الحالة الاصلية
امر مستحسن لا يستلزم الاسراع في الوقوع
قوله وهو امر مستحسن الخ
لقائل ان يقول ان الاسراع في الوقوع
لكونه احب المباحات واحب عنده تعالى
بان الطلاق عنده الخ
قوله فاضا بالمباحيا طا اقول لان الولد
يصون الاولد عن ماء الغير فيقتضي ان
ماء الغير كماء الزنا فيقتضي ان يحرم
قوله بانا منك الخ
وقوع البائن بهذه الالفاظ
يقع به واحدة بائنة الخ
قوله انت بائن فانه
طالق للبدعة ١٢ منه
قوله لانا نقول الخ
لان الطلاق للزالة القيد

فصل في التعليق

وهو ربط امر بامر بحيث يوجد الثاني عند وجود الاول بواسطة احد الحروف المخصوصة
والمالك هو المكلف الذي يملك الطلاق والمملوك هو المكلف الذي يملك عليه الطلاق
والمراد هو ما اضيف اليه الطلاق اي المرأة والشرط هو الامر الذي يدخل عليه احد الحروف
الزوج وهي مشتركة بينهما بخلاف الخيار والتخيير
الوسيلة وهي مشتركة بينهما بخلاف الخيار والتخيير
لانها لازالة الحل وهو مشترك بينهما
اضافتها اليهما ولو قال طالق واحدة او اثنتين
لا يقع عليه وكان الكل كلاما واحدا في الاصح
قوله ولو اراد موتي الخ
لانه اضاف الطلاق الى حالة هي الموت
والعصمة او لانها لا تبقى بعد الموت
وهو ظاهر ١٢ منه
قوله لان وقوع الفرقة الخ
لانه بين الملكين فلا يتضاع بين الملكين
اليمين الملكين
قوله لان الملك الخ
لان الملك كيد

بيان ان قال انت طالق مالم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق
حتى لو قال انت طالق ثلثا مالم اطلقك انت طالق تقع واحدة ثم والبوم للنهار
مع فعل ممتد والوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند وجود الشرط ليلا لا يتجزى فى امرك بيدك
يوم يقدم فلان وتطلق فى يوم اتزوجك فانت طالق ثم علم ان اليوم اذا قرن بفعل
ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا
تعلق بالفعل بلا لفظ فى يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت السنة
فاذا كان الفعل ممتدا كالاكل والمشى كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار ههنا وان
كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع
خبط واضطراب فى ان المعتبر فى الاستدلال وعدمه الفعل الذى تعلق به اليوم او الفعل
الذى اضيف اليه اليوم والمذكور فى الهداية فى هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا
قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار وهذا دليل على ان المعتبر
الفعل الذى تعلق به اليوم وهو الطلاق فى قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور
فى ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار وكان اليوم
اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل
الذى اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق
يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت والكان كل منهما ممتدا نحو امرك بيدك يوم يسكن
هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذى تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذى
اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم
زيد ينبغى ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطارق غير ممتد لان المراد

فعطف الشيء على نفسه

رجعية ويخير الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار ش اذا قال انت طالق بمكة او في
مكة مه بتخيرهم وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق
غدا او في غد د تصح بنية العصر الثاني فقط ش فانه اذا قال انت طالق غدا تقيضي ان يكون
المراة موصوفة بالطلاق كل الغد فيقع عند الفجر ولا تصح بنية العصر كما اذا قال صمت
السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي
وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الاخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح
بلا مرجح اما اذا نوى جزءا معينا تصح نيته م وعندهما في اليوم غدا او غدا اليوم ش لـه
اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد م ولغا
انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فمن نكح قبل امس ش
اذا اذا قال انت طالق امس كل مرأة نكحها قبل الامس يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان
الماضي م وفي انت كذا اما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا او
في ان لم اطلقك يقع في آخر عمره واذا واذا اما بلا نية مثل ان عندا بحنيفة ترحم وعندهما كلتيهما
ومع نية الوقت او الشرط فكنيته ش وهذا بناء على ان عندا بحنيفة ترحم مشترك بين الطرف
والشرط وعندهما حقيقة في الطرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك بمعنى متى
لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعندا بحنيفة ترحم اما كان
مشتركا بين المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع
في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما في مسئلة المشية فان الطلاق
معلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان ينقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان
بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك م وفي انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطليقا

قوله وصفة الطلاق بالطول والطول يشتمل
قال زفر رحمه الله انه بائن لانه اكثر ولانه
في القوة وقوته التي انما تظهر بامتناع
في قبول الطلاق وذلك في البائن دون
قوله اوفى دون ذلك كما
ترجح ١٢ وترجح
يخرج ان الظرف ليس من الطلاق
بل هو ظرف لما يحل به الطلاق
بيقين الظرف ليس من الطلاق
قوله ويقع
ظاهر ان يكون شاملا لما ١٢ ع
قوله ويقع
بنية العصر في الاول لانه
ويانية فيصح في الاول ايضا لانه
كلامه فيصدق ديانة لانه
الغد لانه يجعل الغد ظرفا وانظر فيه
في الظرف والظرف
١٢ ع
قوله وفي غد
لم يوجد اول الوقتين لانه
في الاول في اليوم وصار
صار قوله اليوم اخر الان
لا يتصور ان يكون
اليوم ١٢ منه
قوله وسكت
قيد به لان حال
قوله وان قال انت طالق غدا اليوم
وصار صحح في الغد ١٢ بتغير
اليوم
قوله اليوم
قوله فمن نكح
قوله وسكت
قال الشارح
ومتى ما يقع في
١٢ ع
قوله ويقع الطلاق
بالكتابة مستوفى
قوله اذا قال
قوله اذا قال
قوله اذا قال

هذا وقع به الرجعية ابدا الى سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر هم او لم ينو
شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ما يقع واحدة رجعية ان لم
ينو شيئا او نوى واحدة او اثنتين وان نوى ثلثا فثلث ش هذا في الحرة اما في الامة فثنتان
بمنزلة الثلث في الحرة وقد ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد و
فالثلث واحد اعتباري من حيث انه مجموع فتصح نيته وان لم ينو فهو الواحد الحقيقي
اما الاثنان في الحرة فعدد محض لان لفظ المفرد عليه هم واضافة الطلاق الى كلها
او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك
او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك يقع الطلاق والى يديها
او رجليها لا ولان الظهر والبطن هو لا يطهر ثمة لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع هم
ونصف طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة ش
قوله واحدة مبتدأ خبره نصف طلقة هم وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة
الى ثلث ثنتان وبثلثه اضاف طلقتين بثلث وبثلثه اضاف طلقة طلقتان وقيل ثلث
ش وجه الاول ان ثلثة اضاف طلقة يكون طلقة ونصفا فتكامل النصف فحصل
طلقتان وجه الثاني ان كل نصف ينكامل فحصل ثلث هم وفي انت طالق واحدة في ثنتين
هو واحدة نوى الضرب او لا ش قالوا لان كمال الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب
هم وان نوى واحدة وثنتين وثلث في الموطوءة وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة
وثنتين ش اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين تقع
واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين واحدة هم وان نوى
مع ثنتين فثلث وثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة

وللموطوءة تفريق الثلث في الطهر لا وطء فيها فمن تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة
والحامل بغير قوله واشهر عطف على اطهار هم وحل طلاقهن عقيب الوطء وبدعيه ثلث
او اثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض
موطوءة وتجب رجعتها في الاصح ش وعند بعض مشايخنا رح تستحب واعلم ان الطلاق
البعض المباح قانما يباح بان يكون بقدر الضرورة واحسنه الطلاق الواحدة في طهر لا وطء فيه او الواحدة
فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطء
فلئلا يكون شبهة العلوق هم فاذا اطهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ملء السنة
بلا نية يقع عند كل طهر طلقة ش لان الطلاق السني هذا هم وان نوى الكل الساعة يجب
ش لان نية حتى يقع الثلث في الحال خلافا لزفر رح لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث
دفعة سني الوقوع اي وقوعها صفة اهل السنة وعند الروافض لا يقع تمسكا بقوله تعالى
الطلاق مرتان الآية قلنا لا يقع الا ثلثة مرات هم ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
حر او عبد ولو سكران ش لان الزوج سكران خلافا للشافعي رح هم او اخرس باشارة
المعهودة لا طلاق صبي ومجنون دنا هم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان
ش لان طلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنان هم ولو زوجها خلافهما ش فان اعتبار
الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي رح بالرجال فاذا كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا
اثنان وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان

باب ايقاع الطلاق

صريحها استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان
نوى ضدها ش لان هذا الواحدة الرجعية وهي الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة والافظ المختصر

اى هذه النساء المذكورة لا تحرم للوجل اذا كانت من الرضاع هم واخا ابن المرءة لها رضاعا

ش اى لا يحرم اخو ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا الطرد لانه ذكر امام الاخ ولما

كانت المراءة ام اخ الرجل كان الرجل اخا ابن تلك المرأة وعبارة المختصر كانت كذلك يحرم

منه ما يحرم من النسب الام اولاد اصوله واخت ابنه وجدته فاولاد الاصول الاخ والاخت والعم

والعمة والخال والخالة فام هولاء تحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا

فتحرمان معروفهما عليه كالنسب فاوغة والزوجان عليهما اى يحرم المرضعة وزوجها على

الرضيع ويحرم فروعهما على الرضيع كما فى النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها

ويحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اى الرضيع ان كان ذكرا تحرم زوجته على زوج المرضعة

وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطة ما فى هذا البيت الفارسى بيت

از جانب شيرده هم خويش شوند ده واز جانب شير خورده زوجان مروع هم وتحل اخت

اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من لاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدى كاخ

واخت لا شتاريا لبن شاة وحكم خلط لبنها باماء اودواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام

الخ ش اى حكم خلط لبنها بطعام الخ حكم ما فى لبن رجل ش اى اذا نزل للرجل

لبن فشربه صبى لا يتعلق به حرمة الرضاع هم واحقان صبى بلبنها وحرم بلبن

البكر وثيب وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ش على الزوج اى ان ارضعت

امرأة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج هم ولا محرمية لكبيرة ان الرضاع وللرضيعة

ورجعة على المرضعة ان فسدت الفساد ولا فلا وجحته رجلان او رجل وامرأتان * * *

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط فى طهر لا وطى فيه وحسنه وهو السنة طلقة لغير المرطوءة ولو فى حيض

لو ارتد ولا شيء عليه لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا او اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء و
للامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء
والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت حكمه في حق ان نقص لا بعده او موهبة المرضعة للرضيع والبوة زوج مرضعة لبنها
منه ثم للرضيع فالحولان ونصف قول ابي حنيفة رح اما عند غيره فمدته حولان
وعند الشافعي رح يثبت بخمس رضعات ثم فيحرم منه ما يحرم من النسب لا اخته واخيه
ثم فان ام الاخت والاخ من النسب ام او موطوءة الاب فكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع
وهي شاملة لثلث صور ام رضاعا للاخت والاخ نسبا وام نسبا للاخت والاخ رضاعا وام
رضاعا للاخت والاخ رضاعا فان قيل قوله ام اختك ان اريد بالام ام رضاعا وبالاخت
الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام ام نسبا
وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا المراد هما اذا كانت احديهما
بطريق الرضاع اعم من ان تكون احديهما فقط او كل منهما ثم واخت ابنه ثم
كان اخت الابن من النسب اما البنت واما الربيبة فقد طلب امها ولا كذلك من الرضاع
ثم وجده ابنه ثم اي جدة الابن نسبا اما امه او ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع
وام عمه وعمته وام خاله وخالته ثم اعلم ان ام هو لم تر نسبا اما موطوءة الجد الصحيح او
الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث في جميع ما ذكرنا ثم للرجل

بقسم ۱۳۰۶

ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط بضعف الامكان والشروط فلا يحتمل السقوط وعن الثاني
ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا ثبت به لوازمه التي لا يحتمل السقوط كما سيأتي في مسئلة الهبة
ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث
لا ينفك عنه م والولاء لها ش لان نزعتق عليها م ويقع عن كفارتها لو نوت به ش لو نوت
بهذا الاعتاق الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة م وان قالت ذلك بلا بدل يفسد فالولاء له
ش اي السيد وهذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند محمد رح واما عند ابي يوسف رح فهذا والاول
سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة وتستغني الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع
عن القبول وهو كن فتقول القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل
السقوط في الهبة بحال م فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافرة معتقدين ذلك اقرار
عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم
احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي ش لان الطفل يتبع خيرهما دينا م وفي اسلام
زوج المجوسية او امراة الكافر ش اي سواء كان مجوسيا او كتابيا م يعرض الاسلام على الاخر
فان اسلم فهي له والا فرق وهو ش اي التفريق م طلاق بائن لو ابى لا الوابت ش لان المطلاق
لا يكون من النساء م ولا مهر هنا ش اي في ابائها م الا للموطوءة ش ادا كفي صورة اباء
الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا حلاق قبل الدخول
م ولو كان في دارهم ش اي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر م لم تمكن حتى تحيض
ثلثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا لسبي فلو خرج
احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا وسن هاجرت الينا بانت
بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما مسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه

ش قوله ولو اسلم الخ اقول على هذا ينبغي ان يكون اسلام احد الزوجين في دار الحرب
كذلك فليتأمل

ش قوله ولا مهر هنا اقول لعل وجه عدم المهر هنا ان الفرقة بسبب من قبلها
فتأمل

ش قوله ولو اسلم زوج الكتابية الخ اقول ينبغي ان يكون هذا في غير دار الحرب
لما مر من ان الدارين كدار واحدة في حق الاحكام فتأمل

ش قوله ولو اسلم زوج المجوسية الخ اقول ينبغي ان يكون هذا في غير دار الحرب
لما مر من ان الدارين كدار واحدة في حق الاحكام فتأمل

ش قوله ولو اسلم زوج الكتابية الخ اقول ينبغي ان يكون هذا في غير دار الحرب
لما مر من ان الدارين كدار واحدة في حق الاحكام فتأمل

ش قوله ولو اسلم زوج المجوسية الخ اقول ينبغي ان يكون هذا في غير دار الحرب
لما مر من ان الدارين كدار واحدة في حق الاحكام فتأمل

تحت الحرفيه خلاف الشافعي رح وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء
الخيار منعا لزيادة الملك عليها عنده بالرجال فلم توجد علة القبح وهو العار او زيادة الملك هم
امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير ش لانها قد رضيت هم وفاسخ السند وان زاد على مهر
لو وطئت فعتقت وان عتقت ولا فلها ومن وطئها منه فولدت قادعاه ثبت نسبه هم ولدا
ووجب على الاب قيمتها ش فان قوله ع انت ومالك لابيك اوجب كليه ملك الاب الكل عند الحاجة فقيل
الوطي تصير ملكا له لئلا يكون الوطء حراما فيجب قيمتها على الاب م لا مهرها ش لانه وطئ مملوكته
م ولا قيمة ولدها ش لانه ولد في ملك الاب م ويجد كالاب بعد موته فيه ش اي بعد
موت الاب في الحكم المذكور م لا قبله ش لانه قبل موت الاب م وان نكحها صح ش
اي ان نكح الاب امة الابن صح م ولم تصر ام ولد وجب مهرها لا قيمتها وولدها
حر بقرابته ش اي بقرابة الابن فان الامة ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق على اخيه لقوله
عم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه م ومسد نكاح حرة قالت لسيدها اعتقني على الف
ففعل ش اي حرة تحت عبد قالت لسيدها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج
على امراته ويفسد النكاح خلافا لزفر رح فانه لا يعتق على المرأة عنده تقدم الملك ونحن
نقول الملك يثبت بالاقتضاء فصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول
المولى اعتقت صار كما لو قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح
ويرد عليه ان غاية ما في الباب انه صار كقوله تزوج عبدك مني بالف فقال الآخر نعم لا يتعقبه
المبيع
لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء
ملك ضروري يثبت بقدر الضرورة والضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح
والجواب عن الاول ان البيع النائب بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه

قوله قد رضيت اه لا يقال يلزم نكاح وقع باذن المولى بعد ما رضي بها لان الرضا بالشيء انما يتحقق في الحال لا في المآل فلا يلزم نكاح وقع باذن المولى بعد ما رضي بها لان الرضا بالشيء انما يتحقق في الحال لا في المآل فلا يلزم نكاح وقع باذن المولى بعد ما رضي بها لان الرضا بالشيء انما يتحقق في الحال لا في المآل

ان لا يثبت لها خيار فتق وقت الاعتاق لانا نقول ان المولى انما رضي بها ولم يرض بزوجها ولهذا لو اعتقها مولاها ثبت لها الخيار

وان زاد اه صورته على الف درهم ودرهم

ترجمت فيخرج اذن عبد على الف

كذلك ليتحقق مسئلة الهبة على الاشاعة ح ان

بهادر تكذا في الاكمل ح

اخاص الامة بالذكر مع ان الحكم في الحر

فلا يتحقق اصلا حتى يظهر وقت التحقيق

قوله في نكح ٣٤ اه

على الحر المعتق بفتح الميم والعين المشددة على صيغة اسم المفعول

الملك لما اسقط الحد للاشتباه ثبت النسب والعدة

عنها ويكون ولد الولد لمولى الاب فيعتق عليه

ويكون ولاء ولد الولد لمولى الاب فيعتق عليه

ولا يقع عتق الام على الولد فيعتق عن

ولا يقع عتق الولد على الام فيعتق عن

الاعتاق لان من قال لامة ولدها حر فقد اعتق ولدها

الا ترى ان من قال لامة ولدها حر فقد اعتق ولدها

اعتقت عن طلاق الطلاق فيقع عن الطلاق

الا يتقدر بقدر فانه لا يتقيد عن الطلاق

قوله لا يقع العتق عن الامة

على الامر للاعتاق فيقع العتق عن الامر

عبده وغرضه ان يقع العتق عن الامر

ابن آدم قال لا يقع العتق عن الامر

الاقتضاء لان الملك يثبت بقول الامر

عنه ولا يقع العتق عن الامر

ركن تصحيح الاقتضاء لان الملك يثبت بقول الامر

بالالف فيصير قوله اعتقه عني بالف

عنه ولا يقع العتق عن الامر

السعاية لان الملك يثبت بقول الامر

ضمن الالف فيصير قوله اعتقه عني بالف

ثبت الملك بقول الامر

بالالف فيصير قوله اعتقه عني بالف

بعد اذنه فوطيها ش وان لم يطأ العبد في النكاح الفاسد لا يجب المهر م ولو نكحها ثانيا او اخرى
بعدها صحيحا وقف على الاجازة ش لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امرأة اخرى بعد
تلك المرأة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد
م ولو زوج عبدا مديونا له صح وسادت غرماؤه في مهر مثلها ش اي ساوت المرأة الغرماء
في مقدار مهر المثل اي ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصص فتأخذ بحصة مهر
المثل ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تأخذ بحصة ما زاد بل يخرج حقها ان
استيفاء الغرماء ديونهم م ومن زوج امته تحذمه ويطأها الزوج ظفر بها ولا تجب
البتوية لكن لا نفقة ولا سكنى لا بها ش لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة
اي جاز الى بتشديد الواو ١٢
اي جاز سكونت طيار كردن ١٢
م وان يجلي بيتها وبينه ش اي بين الامة والزوج م في منزله ولا يستخدمها ش اي المولى
سكنا كند يعني در سراى خود
م فان ردها فتوارجعت ش اي الى الزوج م وسقطت ش اي نفقة عن الزوج برجوع المولى
يعني بود المولى برداشتن او ترك سند اما كان الامر بردالى منزله وسقطت نفقته بمجرد ذلك الشرط لان الاستحقاق محله الملك بوجه ١٢
عن البتوية م ولو خدمته بلا استخدامه لا ش اي ان خدمت المولى بلا استخدامه منه وجود
اي لا يسقط النفقة عن الزوج ١٢
البتوية لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوية مصدر بوأته منزلا ويوات له اذا هيأت له
منزلا والمراد ان لم يحي المنزل فالتبوية لتسند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك م وله
مخادر مي سازد ١٢
النكاح عبده وامته مكرها ش اي ١٣ تزويج كل واحد بلا رضاه م واجرة قبلت نفسها قبل الوطء
يعني الاكراه ان تنفذ نكاح المولى عليهما وانما يرضيانه ١٢
١٤ ١٥
المهر كله لا لمولى امته قتلها قبله ش قبل الوطء لانه عجل بالقتل اخذ المهر فحوزي بالحرمان
اي ان زوج استهلكه قبل ان يتمكن من الوطء انما فوت حقه ١٢
اما في الصورة الاولى فلعقوبة نفسها لانها ١٦ اخذ شيأ فكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطء لان
بعد الوطء المهر واجب في الصورتين م وزوج الامة لعزل باذن سيدها ش فان العزال منع
١٧
من حدوث الولد وهو ملك مولاها م وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ش فان
كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهوان تكون الحرة فراشا للعبد وان كانت

اي ان العبد يتوقف بعد الاذن
زوجه فضولا فاسدا ودخل بها فانه يتوقف على اجازة المولى ايضا ١٢
النكاح سببه والمهر حكمه فلا يجتمعان ١٢
لان الاذن انما تعلق بالنكاح ١٢
فمن اكره على الزنا لا حد عليه ١٢
ان الاكراه على الزنا يبيح الاقدام عليه ١٢
لان الاكراه على الزنا يبيح الاقدام عليه ١٢
الاذن في الشيء اذن في لوازمه ١٢
الاذن في الشيء اذن في لوازمه ١٢
الاذن في الشيء اذن في لوازم

مسألة لنصف ما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها وان اقاما بينة قبلت وان اقام
فبينتها اولى وان شهدت له وبينته ان شهداتها وان كانت بينهما تحالفا ش فان حلف
نجب متعة المثل م وموت احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد الدخول من احدهما ففي القديم القول الورثة
وفي الصلة لم يقض بشيء وقال الاقضى مهر المثل وبه نفتي وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل ش كالخبز بخلاف الحفنة م فان نكح في قرية
او حربية ثم ش ثم في دار الحرب م بينة او بلا مهر وذا جائز عندهم ش ثم والحال
ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم فلا يجب شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم
او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسألة عدم وجوب المهر م فوطئت وطلقت قبله او مات
فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها هلاك وفي غير عين
قيمة الخمر فيها ش ثم في صورة الخمر م ومهر المثل في الخنزير ش لان الخمر عندهم مثلي كالخل
عندنا ولا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر وتوت الخنزير فمن ذوات القيم
عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

م نكاح القن والمكاتب والمدبر والام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز له نفذ
وان رد بطل فان نكحن بلا اذن فالمهر عليهم وكسب القن فيه للاجر ان ش ثم المكاتب والمدبر
م بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها ش اذا تزوج عبد بغير اذن
مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف
طلقها اذ يمكن ان يكون المراد تركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في
هذا المعنى م واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزة وفاسدة فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا

كله ش فانه لو اجل الكل وقد سقط حقوا فلا يكون لها منع النفس لاخذه م وله السفر بها بعد اداء
في ظاهر الرواية ش اداء ما بين تعجيله وقته زمانا يحل لمثلها ظاهر الرواية م وقيل لا وبه افتى
الفقيه ابو الليث رح وله ذلك فيما دون مدة ش له نقلوا فيما دون مدة السفر م
وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا ش ان اختلفا فقال احدهما لم يسم
مهرا وقال الاخر قد سمى فان اقام البينة فلا شك في قبولها وان لم يقم فعندهما يتحالف فان نكل
ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة رح فينبغي ان لا يتحالفا لانه لا يتحالف
في النكاح عنده فيجب مهر المثل م وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه
ش يعني ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا
لما يدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين م واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له
اولها ش وذلك لان المراة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج جحد
تقبل ايضا لان بينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى اعمالك تقبل
وان اقاما فبينتها ان شهدت له بينة ان شهدا لها ش لان البينات شرعت لاثبات ما هو
خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله فقال عليه البينة على المدعي واليمين على من
انكر والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينة اقوى م وان كان
بينهما تحالفا ش ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمراة ولا بينة لاحدهما تحالفا
فان حلفا او اقاما فقضى به ش بمهر المثل فان حلف قضي بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما البينة وان
اقام احدهما فقط تقبل بينة ولم يذكر هذا القسم بظهوره وهذا الذي ذكرناه هو في حال قيام النكاح
فاما اذا ان يمين لاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال م وفي الطلاق قبل الدخول حكم متعة المثل
ش يعني ان كان متعة المثل ثلاثين درهما والزوج يدعي انها خمسة عشر والمراة تدعي اكثر من ذلك
فالقول قول الزوج مع يمينه لانه منكر الزيادة على ما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له والكانت

على الزوج ان حضن باسرع والا فلا ش انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فطالب
المهر ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز انضمان لانه باعتبار انضمان يكون مطالبا فيكون
الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة
الى الاصل فالولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغيرة لا يجوز ان يضمن
الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد هم ولها منعه من الوطي والسفر بها والنفقة لو صغيرة ش
اي لها النفقة على تقدير المنع هم ولو بعد وطي او خلوة برضاها ش احتراز عن قولهما فانه
ليس لها حق الاسترداد وكذا بخلاف ما لو كان كل وطيئة معتق عليها فتسليم البضع لا يجب تسليم
الباقي هم قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا ش الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم
عطف على قوله ما بين تعجيله قوله هم او قدر ما يحل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس
لم يبين سعه ش لفظ المختصر هذا والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك الا فالمتعارف هم والسفر والخروج للحاجة
وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه ش اي ولها السفر الحاجة قبل قبض المعجل هم لا بعده ولا بينا
المنع بقبض الكل في المختار ش ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس
لاحل كل المهر وفاء لحكم قدرهم مما تقدم فانه اذا قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين
فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل دليل بطريق المفهوم على انه ليس لها المنع بقبض الزائد على هذا
المعجل ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات دليل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد
التصريح بهذا الدليل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتاخرين اختاروا هذا بناء على
التعارف ره وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار مهر
المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فالم تقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع هم و

شرح وقايه

بسم الله الرحمن الرحيم

بالفان اقام لها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر
من الفين لا يجب الزيادة والكان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد
على الفين ولا ينقص عن الف ثم وان نكح هذا وبضعها ثم نكح بضعها ذاك فلها مهر المثل ان كان بينهما
تودونه والا فعشر ما وعوفقه ثم ان نكح هذا العبد وبذلك واحدهما اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل
ان كان بين قيمتي العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب
العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما
يجب هذا العبد ثم ولو طلقت قبل وطئ فنصف الاحسن اجماعا وان نكح بهذين العبدين
واحدهما اجر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل وصح
مهار وفرس وثوب مروي بالعرف وصفه اولا ومكيل او موزون بين خسة لا صفته ويجب
الوسط او فقيه وان بين المكيل او الموزون ووصفه فذاك ولا يجب شيء بلا وطئ في عقد
فاسد وان خلا بها وان وطئ فمهر المثل ولا يزاد على المسمى ثم ان كان مهر المثل مساويا
المسمى او اقل فمهر المثل ولجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة ثم ويثبت النسب وصلة من وقت
الدخول عند محمد رح وبه يفتى ثم ان كان من وقت الدخول وقت الوضع ستة اشهر فصاعدا ثبت
نسب والا فلا وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر
مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد ثم ان ثبت مهر مثلها اخذ بينه بقوله مهر مثلها
فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها
بين ما به المماثلة بقوله سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبكذا وعصر وبكارة وثيابة فان لم توجد
منهن من الاجانب لا مهر لها وفي تتمتها الا اذا كانت ناقص قوم ابيها ثم ان كانت مهاوخالتها
انية عم ابيها ثم وصح ضمان ولبها مهرها ولو صغيرة تطالب باشاءت ولو اداء الولي صح ورجع

ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم توطأ وفي صورة التسمية تأخذ نصف المسمى
من غير تسليم البضع فلا يستحب بشيء آخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها تأخذ
شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال ثم وان قبضت الف المسمى ثم وهبت له فطلقت قبل الوطء
رجع عليها بنصفه ش لانها قبضت تمام المسمى ولم تجب الا النصف فترده النصف والالف
الذي وهبت له لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ
م وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل
قبضه او بعده لا ش لا يرجع عليها بشيء وصور المسائل انها ان لم تقبض شيئا ثم وهبت
الكل له حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء له عليها لان الطلاق قبل
الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل له زيادة والمرأة لم تأخذ شيئا لترده اليه بخلاف
المسئلة الاولى وهي ما لو قبضت الف المسمى ثم وهبت له وطلقت قبل وطء وان قبضت
نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطء فانه لا شيء عليها لما ذكرنا
ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبت له فقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطء
فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت
العرض له فانتقض قبض المهر لان العروض متعينة بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة
م وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالفين اقام بها وبالفين ان اخرجها
فان وفى ش لما فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها م واقام ش لما نكحها بالف
ان اقام وبالفين ان اخرج م فلها الالف ولا مهر مثل لها ش هذا عند ابي حنيفة رح
وعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر رح كل منهما فاسد
م لكن في الثانية لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الفها ش المراد بالثانية المسئلة الثانية وهي

ان يقال نعم وان قبضت تمام المسمى
قال صاحب الكافي تقريره الجواب نعم
لكن علمت كل ما يرد فيجب تسليم نصفه الباقي
امرأة على الف فقبضتها ووهبتها ثم طلقها
قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة لانه لم يصل
الى الزوج عين ما سمي له نصف المهر والمقبوض ليس
بمهر بل هو عوض عنه وبذا الان المهر دين
في الذمة والمقبوض عين فكان مثل ما لو
وهبه الاجنبي ولهذا لا يتزوجها على عين ما قبضت بالطلاق قبل الدخول
فصارت هبة المقبوض كهبة مال اجنبي اشتراه
قوله في الكتاب والمقبوض كذا في بعض النسخ
وفي بعضها والمقبوض كذا وكذا وكان الاولى
وفي بعض الطلاق بخمسة الفين وكذا في بعض
بكملا او معوزة ما اخرجه الناسخة لانه ليس
غير بعين وبيعين جميع هذا المذكور
في خمسة واضح وهي الوكالة والهبة
والغصب والبيع الفاسد والوديعة
وللايمان باختلاف السبب عند حصول
المقصود لانه غير مقصود بنفسه كمن
يقول الاخر لك على الف درهم من ثمن
الجارية بارينك وسلمها اليك فقال الاخر
اشتريتها منك وقال الاخر
السبب وهو بيع الجارية وان كذبه في
قوله غير متعينة او فكان يرجع الزوج
عليها بنصف المهر بعد ما اخذ منها جميع

ما على الطريق المتعارف
الدراهم غير متعينة في العقود والفسوخ
ايجاش بريان والمهر الذي يسلم للزوج
بالفتح يقال مالك فلان من الغنم
ينبغي حسين يقال مالك سمين بالكسر
الغنم والبقر والابل
جميع الاحكام
بناء ٢ الاصل ان لها الالف ان
شرطان صحيحان فان كان احدهما
اقام بها والا الفان احدهما
فاسد وبعضهم
وجه الفرق
مسئلة الكتاب
ويكون المهر المثل
ولا يزاد على الالفين
ولا ينقص عن الفها

قبل الوطي ش المفوضة هي التي نكحت نفسها بلا ذكر المهر او على ان لا مهر لها فتراضيا على مقدار
فلها ذلك المفروض ان وطيها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي عند ابي يوسف رح وهو قول
الشافعي رح لها نصف المفروض م وما زيد على المهر بعد العقد يجب بنفس الطلاق قبل الوطي
حطها عنه ش اي حط المرأة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله
فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر بعضه والزيادة في صورة زيد على المهر م وخلوة تليق بالمانع
وطئا حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي ش هذا نظير المانع الحسي م وصوم رمضان
واحرام بفرض او نفل ش هذا نظير المانع الشرعي م وحيض ونفاس ش هذا نظير المانع الطبعي
ولا يضرات يكون المانع الشرعي موجبا افيهما م تؤكده ش اي تؤكد المهر فخلوة مستدام وتؤكده
خبرة واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما
او لا يطلع عليهما احد بظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته م كخلوة مجبوب او عنين او خصي
قضاء في الاصح وذكر في روايته ومع احد الخمسة المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا ش
الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم المفروض وتكون صحيحة مع صلوة النفل كما في صوم النفل
وتجب العدة في الكل احتياطا ش اي في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء وجد المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد
م وتجب المتعة لمطلقة لم توطاء ولم يسم لها مهر وتستحب ش اي نسواها الا من سمي لها مهر وطلقت قبل
ش المطلقات اربع مطلقة لم توطاء اولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة ومطلقة لم توطاء وقد سمي
لها مهر فهي التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد
وطئت وسمي لها مهرها فهاتان تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطيها تستحب لها
المتعة سواء سمي لها مهر او لا مزاوجتها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه
وهو البضع فتستحب ان يعطيها شيأ زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية

مرجع قبيل اسالكيت سبحته ولا واجبة في المطلقة المذكورة بناء على ان المتعة خلف المهر فلا يجب معه ١٢

قوله وما زيد على ... المهر ... الزيادة ... الطلاق قبل الدخول ... يسقط بالطلاق ... وعن قول ابي يوسف ... الزيادة ... ان الخلوة ... ان الخلوة ... ان الخلو

او خلوة صحت ش اى الخلوة الصحيحة سيجئ تفسيرها فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل الخلوة الصحيحة كان قبل الوطى قلت لا نسلم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطى فان وطى بلا خلوة صحيحة نحو ان وطى مع وجود المانع الشرعى كصوم شهر رمضان ونحوه م وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر وخنزير وبحد الا دون من الحل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وثوب وبدابة لم يبين جنسها وتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة ش وانما قيد بالحر لانه لو كان عبدا يجب الخدمة سيجئ م وفى تزويج بنته او اخته منه على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين ش اى صح النكاح فى صورة تزويج بنته او اخته منه معاوضة وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او حالا عن التزويج اى حال كون التزويج بعوضا لهذا العقد بذلك العقد ولذلك العقد بهذا م ولو سمى مثليا فى المجمع عند وطى او موت ش اكتفى بذكر الوطى ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطى حقيقة او دلالة ففى الخلوة دلالة الوطى اقامة للداعى مقام المدعو وقوله او موت اى موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشئ غير مال متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته اى صح النكاح بمجهول صفة فيجب الوسط او قيمته م ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة ش لا يزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم م وتعتبر بحاله فى الصحيح ش لقوله تعالى على الموسع قدره الاية وعند الكرخى رح تعتبر بحالهما م وهى درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطى والخلوة ش اى فى الصور المذكورة وهى قوله بلا ذكر المهر الى آخره م وفى خدمة الزوج العبد لها هى ش اى يجب يعنى الخدمة فى النكاح بخدمة الزوج العبد لها م والمفروضة ما فرض لها ان وطئت او مات عنها والمتعة ان طلقت

ش قوله وصح النكاح اى لان النكاح عقد الضمام والتزويج ش قوله فلما يحتاج الى ذكره وصح النكاح وكذا المهر واجب شرعا بايجاب الشرع ش قوله يزوج بها بشرط ان لا مهر لها بايجابه اى بايجاب الشرع ش قوله تزويج بنته او اخته منه على ان يزوجه بنته او اخته فيكون صداقا فيصح العقد ويجب مهر المثل كما اذا سمى الخمر او الخنزير اى بالتزوج عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان لان كل واحد منهما يصلح صداقا ش قوله بلا ذكر اى بالتزوج ش قوله ولو سمى مثليا فى المجمع اى صح التزوج بتعيين المثلى كما اذا سمى مائة قفيز من الحنطة ويكون مضمونا عليه فى ذمته ويجب عند الوطى او الموت مائة قفيز من الحنطة ش قوله اكتفى اى صاحب الوقاية ش قوله ولم يذكر الخلوة اى صاحب الوقاية ش قوله لانه اراد الوطى حقيقة او دلالة اى صاحب الوقاية ش قوله ففى الخلوة دلالة الوطى اقامة اى اقامة الخلوة ش قوله للداعى اى الذى دعا الى الوطى ش قوله مقام المدعو اى الوطى ش قوله او موت اى موت الزوج او الزوجة ش قوله وعبارة المختصر هذا اى عبارة صاحب المختصر هذا ش قوله ومع نفيه اى نفى المهر ش قوله وبشئ غير مال متقوم اى كالخمر والخنزير ش قوله وبمجهول جنسه اى كثوب او دابة ش قوله ويجب مهر المثل اى فى المجهول جنسه ش قوله كما مر اى فى قوله وبخمر وخنزير وبحد الادون من الحل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وثوب ودابة لم يبين جنسها ش قوله او صفته فالوسط اى فى المجهول صفة ش قوله او قيمته اى فى المجهول صفة ش قوله ومتعة لا تزيد على نصفه اى نصف مهر المثل ش قوله ولا تنقص عن خمسة اى خمسة دراهم ش قوله م وتعتبر بحاله فى الصحيح اى حال الزوج ش قوله تعالى على الموسع قدره الاية اى من الغنى ش قوله وعند الكرخى رح تعتبر بحالهما اى حال الزوج وحال الزوجة ش قوله م وهى درع وخمار وملحفة اى المتعة ش قوله بطلاق قبل الوطى والخلوة اى المتعة ش قوله ش اى فى الصور المذكورة اى المتعة ش قوله وهى قوله بلا ذكر المهر الى آخره اى المتعة ش قوله م وفى خدمة الزوج العبد لها هى ش اى يجب يعنى الخدمة فى النكاح بخدمة الزوج العبد لها م اى المتعة ش قوله والمفروضة ما فرض لها اى المتعة ش قوله ان وطئت او مات عنها والمتعة ان طلقت اى المتعة

الاجازة ش اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة فضولي فيتوقف
على اجازتهما م ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان فضوليا من جانب ش اي يتولى واحد لا يجاب و
القبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه بان كان فيا
وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا وليا كابن العم يزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا
كما اذا وكلت رجلا بان يزوجها نفسه فزوجها من نفسه وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وليا
من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون الواحد فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب
وفضوليا من جانب ووكيلا من جانب وفضوليا من جانب وفضوليا من الجانبين م وصح نكاح امة
يزوجها من امر بنكاح امرأة لامره ش اي وكل ان يزوجه امرأة فزوجها صح م والنكاح للاب والجد
عند عدم الاب للصغيرة والصغير بغبن فاحش في المهر او من غير كفؤ لا بغيرهما ش اي لا يصح بغبن
الاب والجد النكاح الصغير والصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفؤ اتفاقا وجوز نكاحهما للاب
والجد بالفاحش او من غير كفؤ مذهب ابي حنيفة خلافا لهما اي لو فعل الاب والجد
عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما
ان يفسخا بعد البلوغ م ولا نكاح واحدة من اثنين زوجهما المأمور بواحدة للامر
ش اي ان امر احد يزوجه امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد لا يصح نكاح
كل واحدة منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

باب المهر

اقله عشرة دراهم ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح كل ما صح ثمنا صح مهرا سواء كان
عشرة دراهم او اقل منها او ما فوقها م ويجب ان سمى دونها وان سمى غيره ش اي غير دون
عشرة دراهم وهو اما العشرة او ما فوقها م فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل

ضبط

حقهما بخلاف المعتقة **ش** اذا اعتقت الامة وتحتها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فخيارها على التراخي لانها معذورة لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرائر فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتفصيل لا بعذر فان قبل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل العلم غير مكلفة بالشرائع قلنا اذا رأت الصبي والصبية فانها ان يجب عليها تعلم الاتيان واحكامه لو يجب على ابيهما التعليم ولا ينفعان بغير كاسد قال النبي عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا **م** وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا هر صاحبها او دلالة **ش** الصريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضى كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر **م** ولا بقيامها عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت **ش** فان في الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلث تطليقات بعدما كان تطليقتين ويكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي **م** وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الآخر **ش** لصحة النكاح بينهما **م** والولى العصبة **ش** المراد بالعصبة العصبة بنفسه ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى فالعصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة **م** على ترتيب الارث والحجب **ش** قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنوه وان سفلوا ثم حزم الاصل البعيد كالعم ثم بنوه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنوه وان سفلوا ثم عم جده ثم بنوه الاقرب فالاقرب ثم التي جميع بقوة القرابة اي قدم الاعيانى على العلاتى **م** لشرط حرية وتكليف واسلام في ولي مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة **ش** الحر لا وارث له

باب الكفاءة ١٢٣

م ذكر مع بقاء النكاح محل كفء الاصل كما لو وجدا او احدهما قبل الدخول او بعده قبل القضاء بالفسخ بخلاف ما لو حدث احدهما او كان عند العقد فانه لا يفسخ **م** او التوارث لان اصل التحريم ثابت وبخلاف الفسخ بعد القضاء بالفسخ **م** او الخيار لان اصل التحريم ثابت **م** او الاجارة حيث لا يبطل بالموت **م** وفي خيار الرؤية لان اصل التحريم ثابت **م** وفي خيار الشرط لان اصل التحريم ثابت **م** وفي خيار العتق لان اصل التحريم ثابت **م** وفي خيار البلوغ لان اصل التحريم ثابت **م** وفي خيار الكفاءة لان اصل التحريم ثابت **م** وفي خيار العيب لان اصل التحريم ثابت **م** وفي خيار الفسخ لان اصل التحريم ثابت **م** وفي خيار الطلاق لان اصل التحريم ثابت **م** وفي خيار الايلاء لان اصل التحريم ثابت **م** وفي خيار الظهار لان اصل التحريم ثابت **م** وفي خيار اللعان لان اصل التحريم ثابت **م** وفي خيار العدة لان اصل التحريم ثابت **م** وفي خيار الاستبراء لان اصل التحريم ثابت **م** وفي خيار الاستبراء لان اصل التحريم ثابت **م** وفي خيار الاستبراء

ثم عند نا كل ولى فله ولاية الاجبار وعند الشافعى رح الولى المجبر ليس الا الاب والجد م
وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رح حين استيذانه او بعد بلوغ
الخبر اليها بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح ش لان ضمير فى صمتها راجع الى البكر
البالغة فاذا استاذنها الولى فسكتت او ضحكت كان رضا واذا بلغ اليها خبر نكاحها
فسكتت فهو رضا لكن تشترط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا
ولا يشترط ذكر المهر م ولو استاذنها غير ولى اقرب فرضاها بالقول كالثيب ش
اى لو استاذنها الاجنبى او ولى بعيد فالرضاء لا يكون الا بالقول كما فى الثيب م والزائلة
بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما ش لانها حكم البكر فى ان
سكوتها رضا م وقولها رد ت اولى من قوله سكت ش اذا قال الزوج للبكر
البالغة بلغت خبر النكاح فسكت وقالت لا بل رددت فالقول قولها م وتقبل بينته
على سكوتها ولا تحلف هى ان لم يقم البينة ش هذا عند ابى حنيفة رح بناء على انه
لا حلف فى النكاح م والولى النكاح الصغير والصغيرة ولو نيابة ش هذا احتراز عن
قول الشافعى رح حكمهم ثم ان زوجها الاب والجد لزم م وفى غيرهما فسخ الصغيران حين
بلغا او علما بالنكاح بعده ش ان كانا عالمين بالنكاح فبعده والا فعند البلوغ فان
لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعى رح فان تزويج عمه كالاب
والجد قبل البلوغ لا يصح عندنا لما ذكرنا ان الولى المجبر عندنا ليس الا الاب والجد م وسكوت
البكر رضا هنا ش حتى عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ م ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس
وان خيرت به ش لانها ملكت امرها بالتخيير فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان
لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها رضا والجهل ليس بعذر فى

قوله قال قلت لا يقبل
لكن عنهما علما يمين ودعوى
لا واما عند زفر رح فالقول
عليها سكوت فى اصل النكاح
الرد وهو حادث كالترك
والاصل فى الحادث العدم
ع صحيح اذ تحققا بعد
الاول وانكره الثانى فالقول
لتمسك فتمسك بالاصل
العقد والمرأة
فالقول لمن
او الوديعة
قد يرفع
أو يرفع

انما قال كذلك ومثل هذا الكلام ليستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحاصل التي تثبت
نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلدفع توهم اختصاص
هذا الحكم بالفراش القوي قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي ايضا
قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحاصل من السيد فانها
موطوءة السيد قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحاصل موطوءة السيد فان
هذا المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها **م** ونكاح المتعة
والموقت **ش** صورة المتعة ان يقول امتعتك بكذا من المال وصورة
الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر او عشرة ايام

باب الولي والكفوء

كفو لنكاح حرة مكلفة ولو من غير كفوء بلا ولي وله الاعتراض هنا **ش** اي للولي
الاعتراض في غير الكفوء **م** وروي الحسن عن ابي حنيفة رح عدم جوازه **ش** لعدم جواز
النكاح من غير الكفوء **م** وعليه فتوى قاضيخان **ش** اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت
نفسها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف رح لا ينعقد للاولي
وعند محمد رح ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رح لا ينعقد بعبارة
النساء واما مسئلة الكفوء ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفوء ينعقد لكن للاعتراض
ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا ينعقد **م** ولا يجوز ولي
البالغة ولو بكرا **ش** اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة عندنا وعند
الشافعي رح ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا
والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده

اللغات ولي دوست ومتصرف وكل من ولي امر واصل قهر ولاية بالكسر تصرف كردن ودوست بودن وبفتح
وسكون الوسط كار كسي را بي نظر او كردن والمصدر كفاية بالفتح والمد قيام
الشيء بما فيه الكفاية والغناء بالكسر والمد

شرح النقاية

قوله وعليه فتوى قاضيخان اي كما في فخر الدين خان قال وذكر في شرح الجامع الصغير للقدوري الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز الا باذن الولي لكن الروايات عن ابي حنيفة رح اكثر واصح وهو المختار وهو قول ابي يوسف رح وهو المختار للفتوى في زماننا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو المختار للفتوى قوله قول ابي يوسف رح آخرا شرح زوجت نفسها او ثنتا اذا مها او وكلت غيرا بان زوجت نفسها ان شاء او زوجت نفسها من غير او وكلت غيرا بان زوجت نفسها من غير ان شاء او زوجت نفسها من غير ان شاء او زوجت نفسها من غير ان شاء او

الكتابية بحل الصابئية الموصنة بين الصابئية كتاب لا عابدة كواكب لا كتاب لها ش اعلم ان نكاح
الصابئة يحل عندنا بخلاف عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابئة
فابو حنيفة رح زعم ان الصابئ من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابئة وهما انهما
من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله
والنكاح المحرم والحرة المسلمة والكتابية ش وفيه خلاف الشارح رح بناء على ان التخصيص بالوصف يفيد
نفي الحكم عما عداه عندنا لا عنده فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية
عنده م ولو مع طول الحرة ش المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر
الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم
الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز له نكاح الامة
اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الاصلي وكذا في الكتابية
م والحرة على الامة واربع من حرائر واما ففط وللعبد نصفها وحيلي من زنا
ولا توطأ حتى تضع حملها ومرطوءة سيدها او زان ش يجوز نكاح امة وطيها سيدها
ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا النكاح من وطيها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء
م ومن ضمت الى محرمه ش اذا تزوج امرأتين بعقد واحد واحدى محارمه عليه صح نكاح
الاخرى م لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة الرابعة
هذا للحر واما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية م وامته على حرة او في عدتها وحامل من
سيد وحامل ثبت نسب حملها لو لها ام ولد حملت من سيدها ش تزوج مسبية حاملا لا يجوز
النكاح لان حملها ثابت النسب فانما اوردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها
لانه قد يشتبه ولدها فاثبت النسب لكي لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو هي ام ولد

قوله لا يحل ... نكاحها فاسدا فلا وفي صحة نكاح ... عنده لا عندهما ليس بشيء ... كما قالوا ان قاله ... الفتوى على قولهما ... قول اصحاب ... الراجح ... نكاح جمع من ... كما في المحيط وغيره ... قوله لا جماع كما في الهداية ... سقط غير الزاني ... وهذا لا يحل ... فقط حتى تضع الحمل ... قوله ولو طلقها ... المتون ان ... جامع المرموز ... منه سواء كانت ام ولد ام ... ولو ميتا ... سماع ... قبل الاستبراء ... قوله ولكنه ... قوله الا ان يتزوجها ... قوله الا ان يتزوجها ... قوله الا ان يتزوجها

ومنظورة الى فرجها الداخل شهوة واصابعين شهوة عند البعض ان تشتهي بقلبه و
يتلذذ به في النساء لا يكون الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر آلته او يزداد انتشار
هو الصحيح م وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى ش اعلم ان بنت تسع سنين
او اكثر ليست مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل
ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة م والجمع بين الاختين نكاحا
وعدة ولو من طلاق بائن ووطيا بملك يمين وبين امراة ابيها وابنها وضت ذكر الم تحل
الاخرى ش عبارة المختصر هذا او يحرم نكاح امراة وعدتها نكاح امراة اخرى ليهما وضت
ذكر الم تحل الاخرى ووطيها ملكا وكذا وطيها ملكا وكما الاخرى نكاحا وملكا لا نكاحا
فان نكحها لا بطا واحدة حتى يحرم الاخرى كون المرء في نكاح رجل او في عدته ولو
من طلاق بائن يحرم نكاح امراة ابيها وضت ذكر الم تحل له الاخرى وايضا يحرم وطي
هذه المراة بملك يمين او اما وطي احدهما بملك يمين فيحرم وطي الاخرى نكاحا وملك
يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا بطا واحدة منهما حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى
ما قال المصنف رحم فان تزوج اخت امه وطيها لا بطا واحدة منهما حتى تحرم احداهما
عليه ش اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج م فان تزوجهما بعقدين وبين
الاولى فرق بينهما بنصف المهر ش لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح
الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف المهر ولا يدري لمن هو فيصف
بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد بطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر
م لانه بين امراة وبنت زوجها لا منها ش لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن
الزوج وهو حرام اما المراة الاخرى لو فرضت ذكرا لا يحرم عليه تلك المراة م وصح نكاح

الهداية لو كانت احدى محارمه ملاعنة ان المراد فاقهة
عدم جواز التزويج بينهما عند جمع الفقهاء والجملان
جوازه على مقتضى الاصل والقياس المجتهد كما صرح به بعض
تعود بين امراة وابنتها فقط والمصنف واضح في
تاويله لكن ان لم يكن استفادة من الهداية
ابنتا ١٢ ج قوله كون المراة في نكاح
رجل او في عدته يحرم نكاح امراة اخرى لو فرضت
كل واحدة منهما ذكرا لم تحل للاخرى بنكاح او ملك
يمين كالاختين وكعمة وبنت اخيه ونحوهما ١٢ عبد العلي برجندي
بخلاف ما اذا تزوج امراة ثم تزوج بنتها فان الام تحرم
البنت ذكرا كان ابن زوجها حراما لكن وطئت
المراة ذكرا كان ابن زوجها حراما لكن وطئت
بملك اليمين او اختين او اختا وعمة او خالة
فرق بينهما بالاتفاق ١٢ قوله
ولا يحرم نكاح امراة
ثم نكحت زوجها حراما
لكن وطئت
المراة ذكرا كان ابن زوجها حراما لكن وطئت
بملك اليمين او اختين او اختا وعمة او خالة
فرق بينهما بالاتفاق ١٢ قوله

متفرقين ش كما اذا نكحا بحضرة واحد ثم غاب هو وحضر اخر فاعاد الحضور هم وصح عند
فاسقين او محدودين في قذف واعميين وابني الزوجين او ابني احدهما لكن لا يظهر
بهما ان ادعى القريب ش اذا نكحا بحضرة ابني الزوج فان ادعى لم تقبل شهادة ابنيه له
اما اذا ادعت المراة تقبل شهادتهما لها وان نكحها عند ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل
شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل هم كما صح نكاح مسلم دمية عند دميين ولم
يظهرهما ان جحد ش فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له
هم امر اخران ينكح صغيرته فنكح عند فردان حضر ابوها صح والا فلا ش فان الاب اذا كان
حاضرا ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل معه ذلك الفرد شاهد هم
كاب نكح بالغة عند فردان حضرت صح ش فصار كان البالغة عاقدة والاب وذلك الفرد شاهدان
وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضره موكله كالولي ان حضرت مولية بالغة هم و
حرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته
ان وطيت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه ش لفظ المختصر
هذا وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب
الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم
جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فتحرم بنات هؤلاء الصلبية
العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة
لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة هم وكذا هذه
رضاعا ش هذا يشتمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية و
البنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية هم وفرع مرتبته وممسوس

وقف على سبيل الله تعالى

ايجاب قبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء
فقال بعتك لا ينعقد البيع الا ان يقول الآخر اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك
كان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما في النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج
والزوجة لا الى العاقد فان العاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض وقولهما اد
وبذيرفت بلاصيغ بعد دادى وبذيرفتى ش اذا قيل للمرأة خويشتن رادادم فلان
دادى فقالت دادم ثم قيل للآخر بذيرفتى فقال بذيرفت بخلاف الميم يصح النكاح
م كبيع وشراء ش اذا قيل للبائع فروختى فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدى فقال
خريدم يصح البيع م لانقولها عند الشهود ماردن وشوشيدن ويصح بلفظ نكاح وتزويج و
وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ الاجارة والاعارة والوصية ش لفظ المختص هذا ويصح
بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابطة فلا يصح بلفظ الاجارة
والاعارة لانها لم يوضعا لتمليك العين بل لتمليك المنافع ولا بلفظ الوصية لانها وضعت
لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين حالا اذا اطلق وتكون القرينة دالة على ان
الموضوع انه غير مراد بان تكون الزوجة حرة فيثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك
العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي رح لا ينعقد بهذه الالفاظ
وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي ع لقوله تعالى خالصة لك من دون المومنين ولنا قوله تعالى
ان وهبت نفسها للنبي الآية مجاز والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك
في عدم وجوب المهر اوجبنا هن خالصة لك اي لا يحل لاحد كاحصنهم وشرط سماع
كلواحد منهما لفظ الآخر وحضورهما بان اوجد وقبلا بحضرة شاهدين ش خلافا للشافعي رح اذ عنده
لا يصح الا بشهادة الرجال م مكلفين مسلمين سامعين معا نظمها فلا يصح ان سمعا

ح

جازم تدرجا مشيا متحيا بطوف الفرض ش بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م
اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها فقص شعرها وقلم ظفرها يجامع وهو وطى صرانه تحللها
جماع ش قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اى احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا اعتبار له

كتاب النكاح

ش هو عقد موضوع لملك المتعة اى حل استمتاع الرجل من المراة فالعقد هو ربط اجزاء
التصرف اى الايجاب والقبول شرعا لكن هذا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط
لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب
والقبول اركان عقد النكاح لا امورا خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل
النكاح كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا
فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع
من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط اشارة الى ان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب
والقبول آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا بين في ذلك فلا شك ان له علاقة بهما
بالفاعلية هو المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور الذي
يعتبر الشرع وجوده والغاية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع
والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل
لا يحل الاستمتاع فيه بخلاف النكاح هو بيع عقد بايجاب وقبول نطقهما اما ماض كزوجت
وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه ش لان عقد
هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني دون مفعوله نحو زوجني
بنتك او نفسك واعلم ان قوله زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت

الصدقة هم وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجرة الجزار عنه ولا يركب الا لضرورة ولا يعيب
لبنه ويقطعه بقضع ضرعه فباع بارد وهاعطب وتعيب بقاحش شئ ذهب اكثر
من ثلث ذبنه او اذنه اوعليه هم واجب مثله والمعيب له وفي نقله لا شئ عليه
والحربدنة للنقل ان عطبت في الطريق وضمنه لعلقائدها وصرب له صفحة سنام
لياكل منه الفقير لا الغني وان شهد ابو قوم بعد وقفه لا تقبل شئ اذا وقف
الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن
فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية
برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة لا تقبل الشهادة لان اجتماع
الناس في هذه الليلة منعذر ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة هم وقبل وقته قبلت شئ
لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا
يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لانه هذه الشهادة لا يكون الا بان الهلال لم ير ليلة
كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل راى ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة ناقصا وما وجه هذه الشهادة
لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم
علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل
الوقوف بحيث يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال
قد تحج الناس ما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحجر هم رمي في
اليوم الثاني لا الاولى فان رموا الكل فحسن وجاز الاولى وحدها شئ اي رمي اليوم الثاني الجمرة
الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها

ثم هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا
يجوز الذبح الا في يوم النحر ويحل لا ويذبح بحل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج
حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي
والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل ثم هذا عند ابي حنيفة رح فانه يمكن ادراك الحج
بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر ادراك الهدي
والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادراك الحج ادراك الهدي ومنعه عن اتيان الحج
بمكة احصار وعن احدهما كذلك ومن عجز فاحرم عنه صح وبقي عنده ان دام عجزه الى ان فاته
الحج عنه ومن حج عن امريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه
ثم المتبرع يجعل ثوابه عنهما ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والتنا
على الحاج ثم ان امر غيره ان يقرن عنه قدم القران على المامور به وضمن النفقة ان جامع
قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق يحج من حيث احرم بثلث ما بقي لا من حيث مات
ثم اذا وصل ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة رح يحج عنه بثلث
ما بقي فان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الميت وهم لم يسلم
ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعندهما الثلث يصرف
من ثلث الكل وعند محمد رح ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق لطلب الوصية
هم الهدي من ابل وغنم وبقر ولا يجب التعريف ثم الذهاب به الى عرفات وقيل المراد
الاعلام كالتقليد وهم لم يحرفيه الاجاثر التضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف
فرض جنبا ووطيه بعد الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة وقران محسب ويعتبر يوم النحر
للذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء كما تعلق الحرم للكل لا تقديره لصدقة ثم لا يتعين فقير الحرم

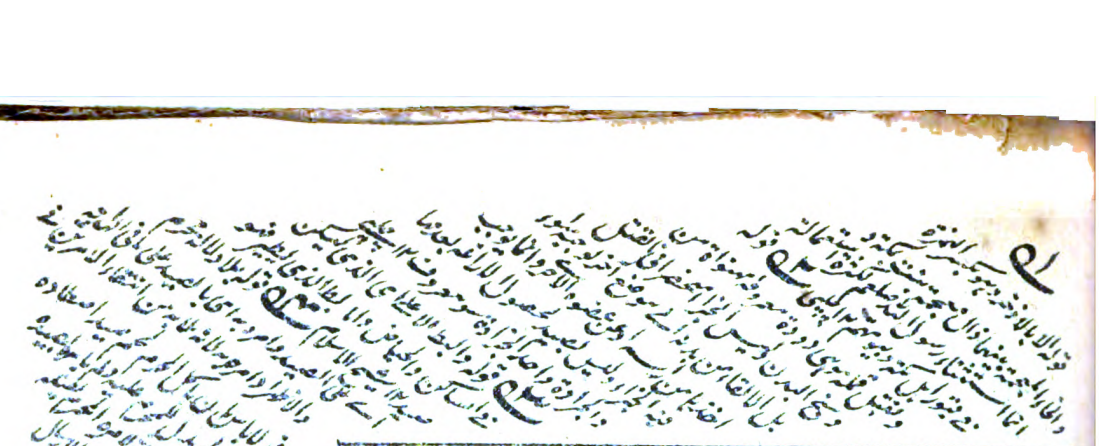
منه في القضاء م ومن طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة ش لان الدم رجل
الرفض والحج والعمرة لانه فاتت الحج وهذا عند ابي حنيفة رح وما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف
شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا م فلو اتمها صح وذبح ش لانه اتى
بافعالها الكاملة منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب دم لانقصان
م ومن احرم بالحج وحج ثم احرم الحج باخر فان خلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم
او لا ش لان احرم بالحج وحج ثم احرم الحج بحجة اخرى في العام القابل فان خلق للاول قبل
هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم م ومن اتى بعمرة الا الحلق فاجر
باخرى ذبح ش لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم م افاقي احرم به ثم
بها لزماه ش لان الجمع بينهما مشروع للافاقي كالقران م وتبطل هي بالوقوف قبل افعا
لا بالتوجه ش بالتوجه الى عرفات م فان طاف له ثم احرم بها قضى عليهما وذبح ش
لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج م ويذب رفضها فان رفض قضى واراق دما
بحر فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم ش وانما
لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح م وان مضى عليهما صح ويجب دم فاتت
الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح ش لانه فاتت الحج اذ الحرم الحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام
ويتحلل بافعال العمرة كان فاتت الحج يجب عليه هذا اثر فقضاه احرم به لصحة الشروع ويذبح
ليرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني واقاربه رفض احرام العمرة لانه يجب عليه
عمرة لفوات الحج فيصير لا احرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم التحلل قبل اطلاقه بالرفض

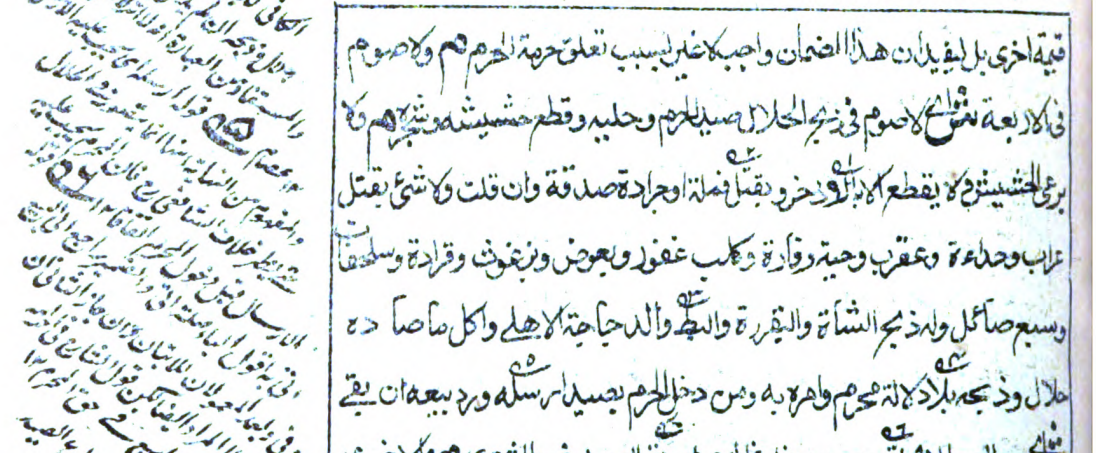
باب الاحصار

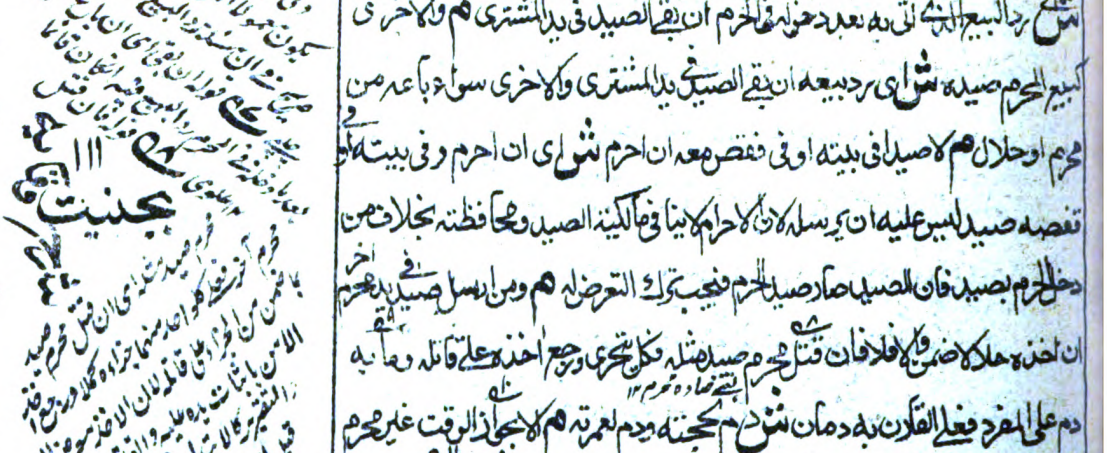
ان احصر المحرم بعدو او مرض بعثت المفرد دما والقارن دمين وعاين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم

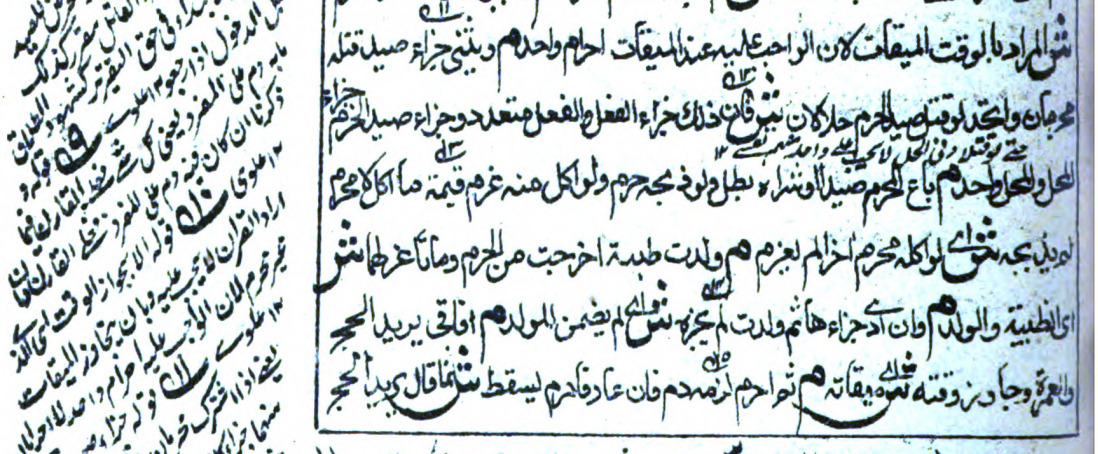
او العمرة حتى انه لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتاج الى
هذا
الغسل فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول مجاوزة وقته لزمه دم وعكن ان
يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان لا يسقط هذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات
فاحرم فانه يسقط الدم حينئذ لانه تدارك حق الميقات ثم قوله ثم فان عاد فاحرم ش معلم
انه لو لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم انفاقا هم او محرما لم يشرع
في نسك وليه يسقط دمه والا فلا ش اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل
ان يشرع في نسك سلبيا يسقط الدم عندنا خلافا لزفر رح فانه لا يسقط الدم عنده
وانما قال ان لم يشرع في نسك حتى لو احرم في نسك ثم عاد الى الميقات فبلبيك لا يسقط الدم اجماعا وانما
قال وليه احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة رح فلا بد
من ان يعود محرما صلبيا ثم يلبي او يقلد هديا ثم يحرم ثم يلبي ثم ان الحج او متمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحرم ش شبه المسئلة
المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة وافى بالحرم صار
واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام هم فان دخل كوفي في البستان
لحاجة له دخول مكة غير محرم ووقته لبستان كالبستاني ش بستان بنى عام موضع
داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله
لحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان جميع
الذي بين البستان والحرم كالبستاني هم ولا شيء عليهما ش اي على البستاني وعلى من دخله
هم ان احرما من المحل ووقتا بعرفة ش لانهما احرما من ميقاتهما هم ومن دخل مكة بلا احرام
حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده ومن جاوز وقته محرما بعمرة وافسدها
مضى فيها وقضى لا دم عليه لترك الوقت ش فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام

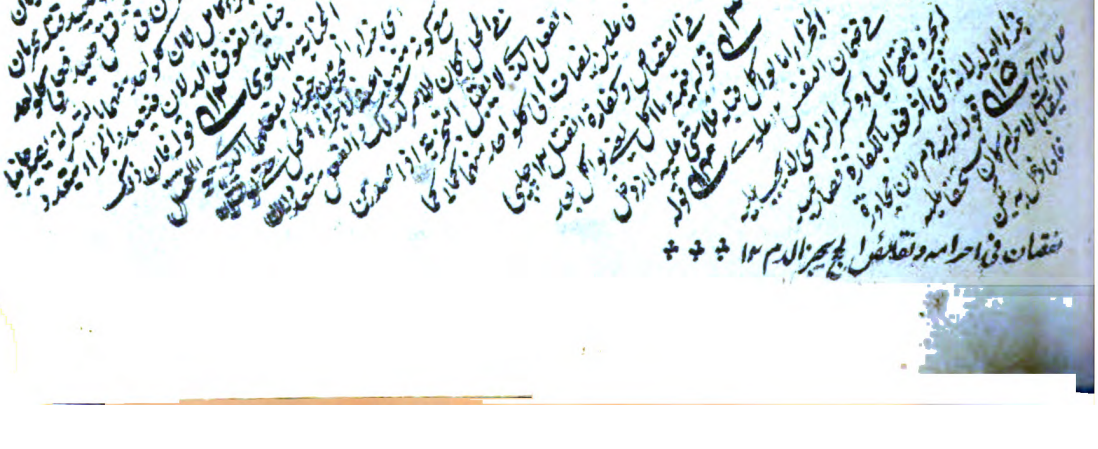
قيمة اخرى بل ليفيدان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تفويت حرمة الحرم م ولا صوم
في الاربعة ش اي لا صوم في ذبح الحلال صيد الحرم وحليه وقطع حشيشه وشجره م ولا
برعي الحشيش وله يقطعه لابل او دخر ويقتل فعلة او جراده صدقة وان قلت ولا شيء بقتل
غراب وحداءة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراده وسلحفاة
وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقرة والبط والدجاجة لاهله واكل ما صاده
حلال وذبحه بلاد لالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي
ش مثلا رد البيع الذي اتى به بعد دخوله الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري م والاخرى
كبيع الحرم صيده ش اي رد بيعه ان بقي الصيد في يد المشتري والاخرى سواء باعه من
محرم او حلال م لا صيد في بيته او في فضره معه ان احرم ش اي ان احرم وفي بيته او
فضره صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي ملكية الصيد ومحافظته بخلاف من
دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له م ومن ارسل صيده في
ان اخذه حلال لا ضمن ولا فلا فان قتل محرم صيد مثله فكل تحري ورجع اخذه على قاتله وما به
دم على المفرد فعلى القارن به دمان ش دم بحجته ودم لعمرته م لا بجواز الوقت غير محرم
ش المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد م ويثنى جزاء صيد قتله
محرم ان ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان ش فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء
المحل والمحل واحد م باع الحرم صيدا او شراه بطل ولو في بحر حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم
لو ذبح بحله ش اي لو اكله محرم احرام لم يغرم م ولدت طبية اخرجت من الحرم وما تا غرمها ش
اي الظبية والولد م وان اد جزاءها ثم ولدت لم يجزه ش فلم يضمن المولد م او اتى يريد الحج
والعمرة وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم ليسقط ش فما قال يريد الحج











الوحشية وكذا البدنة النعامة وكذا الباقي في قوله من النعم اي كائن من النعم فالمعنى ان الواجب
خرء مماثل لما قتله وهو القيمة كائنا من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به
يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى رأي عدول فلو كان التقويم واجبا كيف يثبت الاختيار بين
النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي رح يجب ما يجب
عند ابي حنيفة رح اولا فيجعل المثل على القيمة وكذا قوله تعالى الآية على هذا المعنى ثم يجب بجزه
ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وينتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وكسره
وخروج فرخ منبت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك
ولا منبت قيمته الا صاحبه ثم يجب فلنتف ريشه الى آخره قيمة ففي نتف الريش وقطع
القوائم يجب قيمة الصيد لاخراجه عن حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض وفي كسره
مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا فدخلت قيمة اللبن وقوله ولا نسبة اي ليس مما
الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا صاحبه وان كان
مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك بالقيمة قيمة اخرى للمالك سواء كان اولا
وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى وكان مما ينبته الناس عادة فلا شيء عليه سواء
انبته انسان اولا لان كونه مما ينبته الناس فيقيم مقام الانبات يتسير لان مراعاته في كل
شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك فلا متعلق به حرمة الحرم
وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه عليه لما ذكرناه وان لم ينبت
انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد
بعدم الانبات ذكر لا فادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية احترازي
لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه يجب

ولو ناسيا قبل وقوف فرخص يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضيه ولم يفترقا ش لم يجز عليه
ان يفارقها في قضاء ما قصداه وعند مالك رح يفارقها اذا خرجا من بينهما وعند زفر رح
اذا احرما وعند الشافعي رح اذا بلغا المكان الذي واقعها فيه م وبعد وقوفه لم يفسد و
تجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة اشواط مفسد لها فيمضي ويذبح في
قضيه وبعد اربعة ذبح ولم يفسد ش وطيه في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط
مفسد للعمرة يجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به
العمرة م فان قتل محرم صيدا وجب عليه فادته بمثله او عوضه ش لما روي كان اول مرة او لام
سهوا او عمدا فعليه جزاء وله ولو سبعا ش ولو كان الصيد سبعا م او مسالما او حماما
مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او قرب مكان ش
ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان من مقتله تكون له فيه قيمة م لكن في الكافي يخير
شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او من شعير كاقل فيه او صيام عن طعام كل مسكين يوما كان فضل من طعام
مسكين تصدق به او صام يوما ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد والشافعي رح
فان كان للصيد مثل صورة تجب لك في الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحش بقرة وفي الحمام شاة والتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما الآية ولابي حنيفة والشافعي رح يحمل ان المثل على المثل صورة
بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل صورة في الضمانيات لم يعهد في الشرع الا ان يراد به
المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم تعهد مثل الحمار

فصل في الجنايات

او حلق ربع رأسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص ظفر يديه او رجليه
في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض
عن عرفات قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض ش ترك ثلثة اشواطه او اقل من طواف
الزيارة م ويترك اكثره محرما حتى يطوف ش اي ان ترك اربعة اشواطه او اكثر بقي محرما
حتى يطوف م او طواف الصدر او اربعة منه او السبعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم
واحد او الرمي كله الا اولا او اكثره ش وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر م او حلق في حل بحجه او عمرته
ش فان الحلق اختص بمنا وهو من الحرم م لا في معتمر رجع من الحل ثم قصر ش اي ان خرج
المعتمر من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم م او قبل او لمس شهوة انزل او لا ش
اعلم ان قوله او قبل لمس معطوف على قوله ثم قصر وهو معطوف على قوله او حلق في حل م
او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر وقدم لمسكا على آخر ش كالحلق قبل الرمي او الذبح او القارن
قبل الرمي او الحلق قبل الذبح م فعليه دم ش جواب الشرط وهو قوله ان تطيب محرم عضو
م فيجب دما على قارن ان حلق قبل رمي او ذبح او انه ش اي دم الحلق قبل رمي او انه ودم لتأخير الذبح عن
الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول فقط م وان تطيب قل من عضو او شعر رأسه او لبس
مخيطا اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص اقل من خمسة اظفاره او خمسة متفرقة
او طاف للقدوم او الصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احكامها الثلث تصدق
وهي مما يلي مسجد الخيف او مما يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر م او حلق رأس غيره بقصد
بنصف صاع من بر ان تطيب وحلق بعذر ش اي ان تطيب عضوا او حلق ربع رأسه
م ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطيه

بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد اتم ومع السوق تمتع **ش** اعلم ان التمتع هو الترفق باداء
التسكين الصحيحين في سفر واحد من عامين بان يلم باهله اماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق
الهدى ما عاد الى بلده صح امامه فيبطل تمتعه فقوله فقد اتم ذكر الملزوم واراد اللازم وهو
بطلان التمتع اما اذا ساق الهدى لا يكون امامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عمرته واجبا
فلا يكون امامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة قبل
اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا لا **ش** لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون
متمتعا لو فعل من عمرته فيها **ش** في اشهر الحج وسكن بمكة او بقربها وحج فهو متمتع
ش لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات ولو افسدها
ورجع عن البصرة وقضاها وحج لا **ش** لان حكم السفر الاول لما يبق بالرجوع الى البصرة
فصار كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن بمكة لانه لا اذا الم باهله ثم لبى بها **ش**
لانه لما الم باهله ثم رجع الى وباعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانقضاء السفر الاول بالاتمام
فاجتمع تسكان في سفر واحد فيكون متمتعا واى افساد ائمه بلادم **ش** اى من اعتمر في
اشهر الحج وحج من عامه فانهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا
بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء التسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

ان تطيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او دهن بريت **ش** استعمال الدهن في عضو تقلا دهما
ان كان بريت خالصا او بخلوطا الصريح بحيث لو ادم عند بحيث فقد رجح وعندهما يجب الصدقة وعند
الشافعي رح ان استعمله في الشعر يجب لدم وان استعمله في غيره فلا شئ عليه واما الدهن
المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا للتطيب او ليس محيطا او ستر راسه يوما

الملفات

فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت ش لا العمرة م وقضيت
و وجب دم القرض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من
الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ش
اي في اول طواف للعمرة م ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد ش لانه يرمل في
طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا
المتمتع بعد ما احرم للحج طواف سعى فان يرجع الى منا لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده
لانه قد اتى بذلك مرة م ولحلق بكسر اللام الافصح عنه وان حج احراما كالقران وجاز صوم الثلثة
بعد احرامها لا قبله وباخيره احب ش ان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن تعتبر تحقق
السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها
م وان شاء السوق وهو افضل لحرم وسبات هذيل وهو اولى من قومه وقلد البدنة وهو اولى من
التحليل ش التحليل جائز لكن التقليل ولي منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتحليل محرما فانه قدم قبل هذا
الباب انه لا يصير بالتحليل محرما بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد م ولكن لا اشعار
وهو شق سنامها الايسر وهو لا شيء ش لانه شبه بالصواب فان النبي عليه السلام قد طعن
في جانب اليسار قصدا وفي جانبه الايمن اتفاقا وابو حنيفة رح انما كره هذا الصنع لانه مثلة
وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين كانوا لا يمنعون عن تعرضه الا هذا وقيل انما كره
اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد م
واعتمر ولا يتحلل منها ش من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يسق الهدي
يتحلل من احرام العمرة كما مر م احرم للحج كما مر ش يوم التروية وقبله افضل
م وحلق يوم النحر وحل من احرامه ولبكى يفرد فقط ش لا قران له ولا تمتع م ومن اعتمر

جهرا ولا تسع بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها
لا يمنع لسكاه الا الطواف ش فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله م وهو بعد ركنيه
يسقط طواف الصدر ش اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط
طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون لسوق الهدى فاراد ان يبينه فقال
م من قلد بدنة نفل او نذرا وجزاء صيد او نحوه ش كالاداء الواجبة بسبب
الجناية في السنة الماضية م يريد الحج ويبعث بها المتعة ش اي بعث بالبدنة للمتمتع م
وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم ش المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة
فيصير محرما كما يصير بالتلبية م ولو اشعرها ش اي شق سنامها ليعلم انها هدى م او جللها
ش اي القى الجل على ظهرها م او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها ش اي ان لم
يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما م
والبدل من الابل والبقر ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا ش اي افضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل بحج وعمرة من الميقات
معا ش ولا يحل الا بالصوت بالتلبية م ويقول بعد الصلوة ش اي بعد صلوة الشفع الذي يصلي
مريد الاحرام م اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وحاف للعمرة سبعة
يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره
ش اي يطوف لاربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما
وانما كره لانه اخر السعي للعمرة وقدم طواف القدوم م وذبح للقران بعد رمي يوم النحر
عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجة ان شاء ش اي بعد ايام التشريق م

بقي متمتع وقارن

اللغات

باقوطها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلق افضل وحل له كل شئ الا النساء ثم طاف للزيارة يوما
من ايام النحر سبعة بالارمل وسعى ان كان رمل وسعى قبل والا لم يعهما واول وقته بعد طلوع
فجر يوم النحر وهو فيه افضل ش ثم في يوم النحر م وحل له النساء فان اخره عنها كره ش
اى عن ايام النحر م ووجب دم ثم الى منا وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلث
مبدءا بما يلى المسجد ش اى مسجد الخيف م ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر
لكل حصاة ووقف لبعد رمى فقط ش اى يقف بعد الرمى الاول وبعد الثانى لا بعد
الثالث ولا بعده لرمى يوم النحر م ودعا شيئا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو
اجب وان قدم الرمى فيه ش فى اليوم الرابع م على الزوال اجاز وله النفر قبل طلوع فجر
اليوم الرابع ش للنفر خروج الحاج عن منا م لا بعده ش فانه ان يوقف حتى طلع الفجر وجب
عليه رمى اجمار م وجاز الرمى راكبا وفى الاولين قائما احب لا العقبة ش الا وليان
مما يلى مسجد الخيف ثم ما يليه م ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنا للرمى لزمه واذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعى وهو واجب الا على اهل مكة
ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم ش وهو ما بين الحجر
الباب م وتشبث بالاستار ساعة ودعا بحضرة هذا وسكب وبرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد
وليسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه ش اذ لا يجب عليه
شئ بترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر واجتاز
نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه بها وجعل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه
فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل ش هذا المراهق ولم يدرك الحجم م والمرءة
كالرجل الا انها لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا يلبى

عشرة بمنا ويفصل بين كل حصتين بيوم ثم خروج غداة النزوية ثش وهي اليوم الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم م الى منا ومكث بها الى فجر يوم عرفة
ثم صفا الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرفة واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة
وعلم فيهما المناسك ثش وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف
الزيارة م وصلى بهم الظهر والعصر ثش في وقت الظهر م بأذان واقامتين وشرط الامام
والاحرام فيهما فلا يجوز العصر لمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا
في وقته ثش هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر
جاز الوقوف به في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر
وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين م ثم ذهب الى الموقف لغسل سن ووقف الامام
على فاقة بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا يجهر وعلم المناسك ووقف الناس خلفه
بقربه مستقبلين سامعين مقولة واذا غربت الشمس من يوم عرفة الى المزدلفة
وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين بأذان واقامة ثش هيهنا
جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء م واعاد معربا بمزدلفة في الطريق او بعرفات ما لم يطلع
الفجر لا بعده ثش فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح
فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم لعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر
فاذا فات امكان الجمع ليسقط القضاء لانه ان وجب القضاء فاما ان وجب بقضاء
فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له واما ان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في
الوقت فكيف يجب قضاء ها م وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن ولم
سفر الى بمنا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبية

عبد الله بن زبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على
قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء
البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان في
من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز ولكن ان استقبل المصلي الحطيم وصلى
لا يجوز كان فرضية التوجه الى البيت يثبت بنص الكتاب فلا يتأدى بما يثبت بخبر الواحد احتياطا
والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم ويرمل في الثلثة الاول فقط من الحجر
الى الحجر ش وهو ان يمشي سريعا ويمش في مشيه الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك
مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى
يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمان النبي عليه السلام وبعده م وكان
بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستيلام الحجر ثم يصلي
شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او عند من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج من الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى
الى المروة سائحا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا
سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ش السعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة
الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية
الطرفين في السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على
الرواية الثانية ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول م ثم سكن بمكة محرما وطاف
بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام بمكة سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك ش وهي
الخروج الى منا والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة م ثم التاسع بعرفات ثم الحادي

راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين وثوب صبغ لا
طيب لا بعده والطيب الاستحمام لا الاستظلال بيت ومحمل ش والمحمل بفتح الميم الاول وكسر
الثاني وعلى العكس الهودج الكبير م وقد هما ين ش وسطه ش يعني الهميان مع انه
محيط لا باس لشدة على حقوقهم والاكثر التلبية حتى صل او علا شرفا او هبط واديا او لقي
راكبا او اسمع واذا دخل مكة بدء بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر
الاسود وكبر وهلل ويرفع يديه كالصلوة واستلمه ش بتناول اليد او بالقبلة او مسه
بالكف من المسلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجارة م ان قدر غير مؤذ ش والا فمن حيث امكن مسلما
وين احمد م ولا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبي صلعم طاف بالبيت مضطبعا في الهدو م وموسن الافاقي واخذ من يمنة يبدء
ممما يلي الباب ش الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فاطائف المستقبل للحجر يكون يمينة الحائط الذي
من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب م جاعلا ردائه تحت ابط اليمنى وطرفيه
على كتفه اليسرى ش وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا م وراء
الحطيم سبعة اشواط ش الحطيم مشتق الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي
بذلك لانه حطم من البيت اي كسر وروي عن عايشة رضي الله عنها قالت نذرت ان فتح الله مكة على
رسول الله صلعم تصلي في البيت ركعتين فلما فتح مكة اخذ رسول الله صلعم بيدها وادخلها الحطيم
وقال ثم صلي الله ههنا فالحطيم من البيت لان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من
البيت فلو حدثان في عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل واد
الحطيم في البيت والصفة اليمنية الارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وانما
عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ بذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمان



فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيرهم وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه
ووقوف جمع شن وهو المزدلفة هم والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
للافاقي والحلق وغيرها سننه وآدابه واشهره سوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة مؤكدة وهي طواف وسعي ولا وقوف لها وجاز في كل السنة وكره
في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة
واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل
لاهل داخلها دخول مكة بغير محرم ميقاته الحل شن لمن هو داخل المواقيت لكنه
خارج مكة بميقاته الحل لخارج الحرم م ولمن سكن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل شن
لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فالحرامه من الحل السحق
نوع سفر م ومن شاء احرامه توضأ وغسل احب وليس ازارا ورداء طاهرين ولطيب وصلى
شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم ينوي به الحج وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك ولا شريك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك
ولا ينقص منها وان زاد جاز وان لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال شن الرفث
الجماع او الكلام الفاحش وذكر الجماع بحضرة النساء فقبيح وعن ابن عباس رض لما انشد قوله وهن
يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث
ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت نعل اخفافها والمليس اسم جارية
والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال والفسوق هنا المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل
مجادلة المشركين في تقدير وقت الحج وتاخيره م وقتل صيد البر لا البحر لا اشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق

وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند الحنيفة رح وستا عندهم ولا يفسد بمكثه اكثر منه ثم فلو خرج ساعة بلا عذر فسد هم ويأكل ويشرب وينام و يبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره ثم لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد هم ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويحل له الوطء وللبيلا او ناسيا ووطيه في غير فرجها و قبلة او مس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتلف في بيتها لو بنذ اعتكافها ايام لزم بتتابع ولا يشترطه وفي يومين بليلتهما وصح بنية النهار خاصة هم

كتاب الحج

ثم اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه لفظ الوجوب واراد الفريضة حيث قال هم يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير الزاد والراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور ثم هذا عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح فعلى التراخي فزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف رح للفور وعند محمد رح لا وهذا غير صحيح لان الامر المطلق لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسئلة الحج مسئلة مبتدأة فقال ابو يوسف رح وجوبه بالفور احترازا عن الفوت حتى افا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد رح وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول وادى في الثاني او الثالث يكون اداء اتفاقا ولو لم يؤد ومات يكون اثما اتفاقا فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول يأثم بالتأخير عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح هم فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يجز فرضه فلو وجد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد ثم لان احرام الصبي غير لازم لانه لم يلزمه الا هلية واحرام العبد لازم

99

النذر هم كان نذرا ويمينا ش حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين م
وعند ابي يوسف رح نذر في الاول ويمين في الثاني ش المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما
اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا نوى شيئا او نوى كليهما او لم ينو النذر بلا نفي
اليمين او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا بالعلاقة
بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين
لقوله تعالى تحرمها احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى
مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى
مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغة يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب
شراء بصيغة اعتاق بموجبه فيحظر بها الا ان اليمين لو كانت موجبة النذر لثبت بالنية كشراء
القريب بل هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز
هو نا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغة فان صيغة انشاء للنذر فيثبت
النذر سواء اراده او لم يرده حالم ينوانه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق
فيما بينه وبين الله فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته
فلا جمع بينهما في الارادة م وتفريق صوم الستة في الشوال افضل من الكراهة والشبهة لمضادة

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو ان يلبث صائم في مسجد جماعة بصفة واقله يوم فيقضي من قطعه فيه
ش اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة وعليه القضاء خلافا لمحمد رح فان
اقل ساعة عنده وقد حصلت م ولا يخرج منه لحاجة الانسان او جمعة وقت النزول
ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف ش وهو ان يصلي قبلها

اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ وانكار الذمي اسلم لعدم الاهلية
في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فعليهما
الصوم لتمام كلام ثم المسافر لفطر ثو قدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب
الاتمام عليه ش الضمير في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم كما يجب الاتمام
على مقيم سافر في يوم منه لكن يوافقه لا كفارة فيهما ش اي في قدوم المسافر وسفر المقيم
وقضى ايام اغمي عليه فيها الا يوما ما حدث فيه او في ليلته لا اغماء ش اي اذا اغمي عليه ايام
النية فيما عدا اليوم الاول انه اليوم الاول ظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر
انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة
ثم ولو جن الشهر كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى ش اي بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر
الرواية ش الجنون اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا يجب
عليه القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد رح اذا
بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب
عليه الصوم وهذا الجنون يكون مانعا للصوم فيكفي لمنع الجنون الضعيف وهو غير
المستغرق واما اذا جن البالغ فانه رافع الصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق
ثم نذر بصوم يوم العيد او ايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها
ولا عهدة ان صامها ش فرق بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع
لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير
او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى انه لا يكون نذرا
كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين ش اي من غير ان ينفي

ف ح

ويقضي ان قدر وحامل ومرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر
افطروا وقضوا بلا فدية ش قيل حل الافطار مختص بمرضعة اجرت نفسها للارضاع ولا يحل
وفي الحال المرضع خلاف الثاني رح
للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد
الاجارة لو كان قبل رمضان ينبغي ان يحل لها الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل توجد نفسها في رمضان
ينبغي ان لا يحل لها الافطار لانه لا يجب عليها الاجارة الا اذا ادعت الضرورة اليها اما الوالدة
فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار لهم وصوم
مسافر ومريض لم يضره احدهما قضاء ان مات في سفره او مرضه ش اي لا يجب لفدية م وان
صح اواقام ثم مات قدر عنده وليه بقدر ما فات عند زعاش بعده بقدره والا فبقدرهما
ش اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتته عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم
مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام م وشرطها ان يتمكن
ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وهو الصحيح ش وعند المعض فدية صلوة يوم واحد
كفدية صوم يوم م ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء آخر اقضاه ثم قضى الاول بلا فدية
ش وعند الشافعي رح يجب الفدية م ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويكره صوم نفل شرع فيه
اداء وقضاء ش اي يجب عليه اتمامه فان افسده فعليه القضاء م الا في الايام المنهية ش
وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ايام بعده م ولا يفطر بلا عذر في رواية ش
اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر في رواية لانه ابطال العمل وفي رواية
اخرى يجوز لان القضاء خلفه م ويباح بعذر ضيافة ش هذا الحكم يشتمل المضيف والضيف
م ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان
يومهما وان اكلا في بعد النية ش اذا حدث هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك في بقية

فافطر من غير قصد كما اذا لطخ بمضر فدخل الماء في حلقه م او مكرها او احتقن او استعط ش
اي صب الدواء في الانف توصل الى قصبة الانف م او قطر في اذنه او داوى جائفة او
آمة فوصل الى جوفه او دماغه ش الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام
الدماغ م او ابتلع حصاة او استقاء علاء فيه او نسيا او افطر بظنه ليلا وهو يوم او اكل ثم
ظن انه قطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله لا صوم ولا فطرا واصبح غير ناو
للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا ش لم يعتبر ذاكرا للصوم م او نام
فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او اغلبه القيء او تقيأ قليلا او صب جبنا
او صب في احليله دهنا او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه لم يفطر والمطر
والثلج يفسد ان قصدا لا سهوا ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج ش وهو المختار م او قبل او لمس
ان انزل قضى ولا فلا وان اكل الحمص بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا
اخرجه واخذه بيده ثم اكل ش التقييد بالاخذ باليد ونحو اتفاقا فلو بدا له يأكل
سمسمة فسد لا اذا مضغ ش فانه يتلاشى في فمه بالمضغ م وفي كثير اذا اعاده وان
يفسد لا القليل في الحالين وعند محمد رح يفسد باعادة القليل لا عود الكثير ش اذا
عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف رح الكثير اي ملاء الفم وعند محمد رح يعتبر الصنع لا
الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل
لا يفسد عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف رح لا عند محمد
وكره له الذوق ومضغ شيء لاطعام الصبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشيا ش احترازا عن قول الشافعي رح اذ عنده يكره عشيا لانه
يزيل الخلوف م وسح فان عجز عن الصوم يفطره ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة

ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان العذر من رمضان فانا صائم عنه
والا فلا وكره لو نوى ان كان العذر من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر
والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه ش لوجود مطلق النية م والا فعن
نفل ينهما ش فيما قال والا فعن واجب آخر فيما قال والا فعن نفل لما في الصورة
الاولى فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل
وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا م ومن راى هلال صوم او فطر وحده
ليصوم وان رد قوله وان افطر قضى ش ذكر لفظ القضاء فقط لبيان انه لا كفارة
عليه خلافا للشافعي رح م وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد
يشترط انه عدل ولو قنا او امراة او ولد في قذف ثانيا وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان
لفظا شهادة لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما ش الجم العظيم جمع يقع العلم
بخبرهم ويحكم العقل بعدم توطؤهم على الكذب م وبعد صوم ثلثين يوما يقول عدلان
حل الفطر ويقول عدل لا ش اذا تشهد واحد عدل بهلال رمضان وفي السماء علة صلوا
ثلثين يوما لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد رح فان الفطر عنده يثبت بتبعية
الصوم كما من ش يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا م والاضحى كالفطر ش في الاحكام المذكورة م

باب موجب الافساد

ش بفتح الجيم ما يوجبه لا فسادا كالقضاء والكفارة م جامع او جومع في احد السبيلين
او اكل وشرب عذاء او دواء عمدا واجتهد فظن انه افطر فاكل عمدا قضى وكفر كالظاهر ش
اي كفارته مثل كفارة الظهار م وهو ش التكفير م بافساد صوم رمضان لا غير
ش بافساد دواء صوم رمضان عمدا م وان افطر خطاء ش وهو ان يكون ذاكرا للصوم

لان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن
انه اراد بالوجب الفرض كما قاله في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل م
ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح
ش اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والمراد بالضحوة الكبرى منتصف النهار بان يكون
النية موجودة في اكثر النهار مشتبه ط ان تكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بيته
قبل نصف النهار اي قبل نصفه النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح
م وبنية مطلقة او بنية نفل واد رمضان بنية واجب اخر لا في فرض او سفر بل عما نوى
والنذر المعين عن واجب اخر نواه تعس اداء رمضان يصح بنيته عن واجب اخر لا في الفرض والسفر فانه يقع عن ذلك
الواجب واذا نذر صوم يوم معين ونوى في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او صحيحا
او مريضا وعبادة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل
وبنية مطلقة وبنية واجب اخر لا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخيرين حكم
النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخيرين وهما الواجب الاخر م والنفل بنيته
وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء الكفارة والنذر المطلق التبيت
او التعيين ش المراد بالتبيت ان يقع من الليل م وان عم ليلة شك
ليلة الثلثين من شعبان م لا يصام عنها لا نفلا ولو صامه لواجب اخر كره ويقع
عنه في الاصح ش يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع نفلا عن غيره ينوي
عنه فلا يتادى به الواجب م ان يظهر رمضان نيته والا فضه ش عن رمضان
فان صوم رمضان يتادى بنية واجب اخر م والنفل فيه ش في يوم الشك م
احب بحثا عان وافق صوما معتادا والا يصوم الخواص ش كالمفتي والقاضي م

كصوم وقته ... تصح وقفا

تحرم الصدقة ش هذا النصاب نصاب حرمان الزكاة ولا يشترط فيها النماء بخلاف
نصاب وجوب الزكوة م لنفسه وطفله فقيرا بخلاف مكاتبه وعبده للتجارة وعبد
لا تزوجنه وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد
لا يعد عوده ولا عبدا وعبيدين بين اثنين على احدهما ش هذا عندنا بخلافه
فتجب عليهما م وبيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر يجب لمن اسلم وولد
قبله ش قبل الطلوع هذا عندنا اما عند الشافعي رح فيجب بغروب الشمس ليلة العيد فمن
اسلم في الليلة أو ولد فيها لا تجب عليه عنده م لا لمن مات في ليلته ش خلافا للشافعي
فانه تجب عليه لانه ادرك وقت الغروب م أو اسلم او ولد بعده ش بعد طلوع الفجر فانه
لا تجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك
وقت الغروب م ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرته

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل
مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرهما نفل ش كذا في الهداية
ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فريضته العقل لاجماع ولهذا لا يكفر
جاحده والنذر واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم قيل في الحواشي ان قوله تعالى وليوفوا
نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلوة
الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة
كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلن وجه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان
مستند الاجماع خطيا وهو العام المخصوص البعض فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة ان

ثمانية ارطال من مجر او عدس ش الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر ثمانية
كل رطل عشرون استيارا او الاستار سدر دراهم ونصف فيكون مجموعها مائة واربعين درهما ١٢
ارطال من المج وهو الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حبا تهما
عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بالخلاف غيرهما من الحبوب كان التفاوت فيها كثيرا غالبا
الكثرة وانى قدرت الماش او الحنطة المكتنزة والشعير وجعلتها فى المكيال
فالماش اثقل من الحنطة والحنطة الجيدة من الشعير فالمكيال الذى يملاء بثمانية ارطال
من المج يملأ ما قل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فاحوط فيه ان يقدر الصاع
بثمانية ارطال من الحنطة الجيدة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فكلما يجعل فيها ثمانية
ارطال من مثل تلك الحنطة يملاء بها وان كان يملاء باقل من تلك الحنطة اذا كانت الحنطة
متخلخلة لكن ان قدر بالمج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة
فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع العراقى واما الصاع الحجازى فهو خمسة
ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعى رح من الحنطة نصف صاع من الحجازى وعندنا
نصف صاع من العراقى وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل
ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا ١٢ ومنوان بر اجا نر خلافا لمحمد رح ش فان
عنده الابدال يقدر بالكيل م واداء البر فى موضع لتشترى به الاشياء احب و
عند بيوسف رح اداء الدراهم احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم ش
وقد ذكرنا فى اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع التمنية اما السوم او نية التجارة فمن كان
له نصاب الزكوة اى نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين والسوم او ما
التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاصول كدار لا تكون للسكنى
ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة م وبه

بصفط

برائكه هيك رطل وثلث ارطل دمراوا زسير سير اكبر شاهى ست باشد نهر اخلاصه ماقال عمى وستاذى خاتم الفقها مولانا محمد سعين عليه الرحمة

لانه ان اريد هذا فلا يلزم ايراد ان جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء الى آخره فلا يجب
ان يعم واحدا وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب
ان يعطي كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطي ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة
للفقير والمسكين الى آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء الا فما ان قسمت على الاصناف
فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما ايضا فيلزم
التسلسل بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف
لا القسمة ثم لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ثم لانه لا يبقى
يملك احد المستحقين فالهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا ثم ولا الى من
بينهما ولاد ولا زوجية ثم لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته
ولا الزوجة زوجها ثم ومملوك ثم اي مملوك الزكي ثم وعبد اعتق بعضه وعنى
ومملوكه ثم اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني ثم
وطفله ثم اي طفل الرجل الغني ثم وبني هاشم ثم وهم ال علي وعباس وجعفر وعقيل
والحارث بن عبد المطلب رض ثم وموالي هؤلاء ثم ولا الى ذمي وحربي
جاز غيرها اليه ثم لا يجوز ان تصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة ثم دفع الى من ظن انه مصرف
فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي
لم يعد خلافا لابي يوسف رح وحيث دفعها يغنيه عن السؤال ليوم وكره دفع ما يكفي
درهم الى فقير غليه مديون وتقاليا الى بلد آخر لا الى قريبه او الى اجنبي من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه

الباقي او نصفه م وخمس تغلب له ارض عشرية رجله وطفله وانثاه سواء وان اسلم
او شراها مسلم او ذمي ش اعلم ان العشر يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ ضعف ذلك
من اراضي اطفالهم وكذا يستوفي منهم العشر المضاعف بالاسلام عندنا بخلافه رح وكذا عند محمد رح
واما عند ابي يوسف رح فيؤخذ عشر واحد م واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم
وعشر من مسلم اخذها منه شفعة او ردت عليه لفساد البيع ش على ان اخذها من ذمي
شفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية
كما كانت م وفي دار بعلت اسطبلا خراجي ان كانت الدار لذمي والمسلم سقاها بماء ش فعليه خراج م
وان سقاها بماء العشر عشر ماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم
خراجي ش كنهر دجر دجرد نخ م وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عندنا بخلافه
رح وعشري عند محمد رح ولا شيء في عين قنية ونقط في الارض عشر وفي ارض خراجي في
حريمها الصالح للزراعة خراج لانها تبع ش ان كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه كما في العين

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله و
المكاتب فيعان في فك رقبته وغارمون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله تعالى
وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن السبيل وهو
من له مال لا معه وللزكوة صرفها الى كلهم وأتى بعضهم ش لحديث ازعر عن قول الشافعي رح اذ عند
لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول
اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حمله على المعهود حمل على الاستغراق يراد بها الجنس و
يبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فهذا يراد العهد لانه سيق في

الخراج ... الزكوة ... الصدقات ... الغنائم ... الفيء ... الجزية ... العشر ... الخمس ... الركاز ... المعدن ... اللقطة ... الضالة ... اللقيط ... الوديعة ... العارية ... الغصب ... الشفعة ... القسمة ... المهايأة ... الشركة ... الوكالة ... الكفالة ... الحوالة ... الصلح ... الاقرار ... الدعوى ... البينات ... اليمين ... الشهادات ... الرجوع عن الشهادة ... الوقف ... الهبة ... الرقبى ... العمرى ... السكنى ... الاجارة ... المزارعة ... المساقاة ... الحجر ... الاكراه ... الحيل ... الكراهية ... الاستحسان ... الطلاق ... الرجعة ... الايلاء ... الظهار ... الكفارة ... اللعان ... العدة ... الاستبراء ... النفقات ... الحضانة ... الجنايات ... الديات ... الجراحات ... الدعوى ... الشهادات ... الحدود ... السرقة ... قطع الطريق ... البغاة ... المرتدين ... الجهاد ... الاستيلاء ... الاستئمان ... الحربي ... الذمي ... المعاهد ... المستأمن ... الاضحية ... الذبائح ... الصيد ... الاشربة ... الكراهية ... الاستحسان ... الحظر والاباحة ... الفرائض ... الوصايا ... الولاء ... الميراث ... الخنثى ... المفقود ... الغرقى ... الهدمى ... الحرقى ... الموتى ... الغسل ... التكفين ... الصلاة ... الجنائز ... الشهيد ... الصلاة على الميت ... الدفن ... القبر ... اللحد ... الشق ... الصلاة في الكعبة ... الصلاة على الراحلة ... الصلاة في السفينة ... الصلاة في الطين والمطر ... الصلاة في الثوب النجس ... الصلاة في المكان النجس ... الصلاة في الثوب المغصوب ... الصلاة في الثوب الحرير ... الصلاة في الثوب المذهب ... الصلاة في الثوب المصور ... الصلاة في الثوب الذي فيه تماثيل ... الصلاة في الثوب الذي فيه صليب ... الصلاة في الثوب الذي فيه نار ... الصلاة في الثوب الذي فيه خمر ... الصلاة في الثوب الذي فيه ميتة ... الصلاة في الثوب الذي فيه دم ... الصلاة في الثوب الذي فيه بول ... الصلاة في الثوب الذي فيه غائط ... الصلاة في الثوب الذي فيه قيء ... الصلاة في الثوب الذي فيه مني ... الصلاة في الثوب الذي فيه ودي ... الصلاة في الثوب الذي فيه مذي ... الصلاة في الثوب الذي فيه لبن ... الصلاة في الثوب الذي فيه شعر ... الصلاة في الثوب الذي فيه ريش ... الصلاة في الثوب الذي فيه وبر ... الصلاة في الثوب الذي فيه صوف ... الصلاة في الثوب الذي فيه قطن ... الصلاة في الثوب الذي فيه كتان ... الصلاة في الثوب الذي فيه حرير ... الصلاة في الثوب الذي فيه ابريسم ... الصلاة في الثوب الذي فيه ديباج ... الصلاة في الثوب الذي فيه سندس ... الصلاة في الثوب الذي فيه استبرق ... الصلاة في الثوب الذي فيه زربفت ... الصلاة في الثوب الذي فيه مخمل ... الصلاة في الثوب الذي فيه قز ... الصلاة في الثوب الذي فيه ابريسم خالص ... الصلاة في الثوب الذي فيه حرير خالص ... الصلاة في الثوب الذي فيه ديباج خالص ... الصلاة في الثوب الذي فيه سندس خالص ... الصلاة في الثوب الذي فيه استبرق خالص ... الصلاة في الثوب الذي فيه زربفت خالص ... الصلاة في الثوب الذي فيه مخمل خالص ... الصلاة في الثوب الذي فيه قز خالص ... الصلاة في الثوب الذي فيه ابريسم مخلوط ... الصلاة في الثوب الذي فيه حرير مخلوط ... الصلاة في الثوب الذي فيه ديباج مخلوط ... الصلاة في الثوب الذي فيه سندس مخلوط ... الصلاة في الثوب الذي فيه استبرق مخلوط ... الصلاة في الثوب الذي فيه زربفت مخلوط ... الصلاة في الثوب الذي فيه مخمل مخلوط ... الصلاة في الثوب الذي فيه قز مخلوط ... الصلاة في الثوب الذي فيه ابريسم مخلوط بحرير ... الصلاة في الثوب الذي فيه حرير مخلوط بابريسم ... الصلاة في الثوب الذي فيه ديباج مخلوط بابريسم ... الصلاة في الثوب الذي فيه سندس مخلوط بابريسم ... الصلاة في الثوب الذي فيه استبرق مخلوط بابريسم ... الصلاة في الثوب الذي فيه زربفت مخلوط بابريسم ... الصلاة في الثوب الذي فيه مخمل مخلوط بابريسم ... الصلاة في الثوب الذي فيه قز مخلوط بابريسم

فان كان دين لا يخلف منه شيء وان لم يكن بعد دينا فنصيب الملاء فان كان المولى معتوها خنثى او ابن كبير فعلى ما مر

باب الركاز

ش الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا و الكنز ما كان موضوعا من معدن ذهب ونحوه وجد في ارض خراجا او عشر خمس وفاقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره او في ارضه مواتا ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل والقبر فيه سمة الاسلام كاللقطة وفاقيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمالكها له ش اي للمالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده ش اي اذا دخل تاجر دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له م وان وجده في دار صفها رده الى مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه بيح او مطر عشر مبتدأ وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رح ش ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الحبوب اوان صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة رح يجب في الخضراوات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لا انه ياخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي م لا في نحو حطب ش كالقصب والحشيش م وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بالرفع مؤن الزرع ش كاجر الوظيفة وهي عشر الكل او نصفه كذا يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم يعطى الوظيفة وهي عشر

في مصرف السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم الا داء الى الفقير بل ياخذ منه السلطان
ويصونه م او عاشر آخران وجد في هذه السنة ش اي اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر والحال
ان عاشرا آخر موجود في هذه السنة م بلا آخر اخراج البراءة ش اي لا يشترط ان يخرج البراءة عن الآخر
بل يصدق مع اليمين م وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي الا في قوله لا منه
ام ولدي ش اي اذا ادعى الحربي بان هذه الامة ام ولدي تصدق ولا ياخذ منه شيأ م
وياخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان باعها له رضا والا لم يعلم
قدرها اخذ منا ش اي ان لم يعلم قدر ما احدثنا اهل الحرب اذا مر تاجر عليهم م وان علم احدثه
ان كان بعضا لا كلا ش اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب منا فعاشرها ياخذ من اهل الحرب مثل ذلك
ان كان بعضا حتى لهم ان ياخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال الماء ولكن ياخذ العشر م ولا من
قليله وان اقر بما في الصاب في بيته ش القليل ما لا يبلغ النصاب م ولا ياخذ بشيء اضمنه ان لم ياخذ واشيأ
منا ش الضمير في ياخذ وارجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ م ولو عشر العاشر ثم مر قبل الحول
ان جاء من داره عشرنا ثانيا ولا فلا ش اي ان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في
المرة الثانية جاء من داره عشرنا ثانيا وان كان راجعا من داره لا يوخذ منه شيء م وعشر
خمر ذمي لا خنزيره ما او احدهما ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عند الشافعي رح يعشرهما
وعند زفر رح يعشر كل واحد وعند ابي يوسف رح ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير تبعا
للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير من
ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون
كاخذ العين م ولا بضاعة ولا مضاربة ش اي ان مر المضارب بما المضاربة
لا يوخذ منه شيء م وكسب ماذون لا عبد مديون معه مولاه ش اي ان مر عبد ماذون

سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون
الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرة
قراريط والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وهي معمولة ونذرة وعرض
تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بما لا يقع للفقراء ربع عشر ش اي ان كان
التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت
بها ثم في كل خمسة ادعى النصاب بحسابه ش اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا
الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا
زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل هم وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه
يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر ش لو كان له في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص
في اثناء الحول ثم تم في اخر الحول تجب لزكوته هم ويضم الرهب الى الفضة والعروض اليهما
بالقيمة ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى اذا كان
له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما واما اذا كان له عشرة
دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهم ما عندهما فانضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة رح فانما
درهما ان كان قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذلك الوجود نصاب الذهب من
حيث القيمة فتجب الزكوة وان كانت اقل فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر
من قيمة مائتي درهم ضرورة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة هم

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقات التجار وصدقاتهم مع اليمين من انكر منهم قام الولي والغارم
عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر غير السواعي ش مع اذا ادعى الاداء الى فقير

في الهداية هذه والزكوة مصروفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم قبل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم مصارف عما عليهم من التبعات فقراء ولا اوط بغلبك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الاسقوط الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج وهل هذه الرواية دلالة على انه يجب للخليفة وعلاهل الجور ان ياخذوا الزكوة ويصرفونها الى محاويجهم ولا يصبرفونها الى فقراء تاويلهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان بركتا اخرانه كيف يتمسك بهذه الرواية فسبحان الله تعالى لولا تهراة اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة ان يجبر ض الاعونة في اخذ الخاج من الارض اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك القيم ويا خذوها جبرا وقهرا او يصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف ولا تراف هم ولا شئ فعال الصبي التعلي بالفتح وعلى المراءة هما على الرجل منهم ثغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشيرة كلي العرب طالبهم عمر رض بالجزية قالوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رض هذه جزية فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا توخذ من صبيانهم وتوخذ من نسائهم كالمسلمين معران الجزية لا توضع على النساء هم وجاز تقديمها على الحول ولا كثر منه والنصب لدى نصاب ثم والاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول واذا كان له نصاب احد كمايتي درهم مثلا فتوى كلا كثر من نصاب احد حتى اذا اطلك كلا كثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل اما ان لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء هم وهو الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل ثم اعلم ان هذا الوزن ليس ونزن

بنت لبون فأما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له في المتن شيئا لانه معلوم
بعبر اعشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى
نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وتسقط على هذا اذا هلك خمسة وعشرون
او ثلثون او خمسة وثلثون ثم والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول ش
بالكسر للكلاء ثم اخذ البعاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتي ان يعيد واخفية
ان لم تصرف في جهة الخراج ش اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة
في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة الاموال التجارة فاذا امتنعوا جاز
العاشر فان اخذ البعاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج
المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوا
الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على املاك وان لم يصرفوا الى مصارفها
فعليهم الاعادة خفية اي يردونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال يفتي ان
يعيد واخفية احترازا عن قول بعض المشائخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين
فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء اقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك
والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني ان نصب القضاة واقامة ما هو
من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشائخ ذرحانه اذا نوى بالدفع
اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم ما علموا انهم من السعاة فقراء والشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي حرف هذا فانه قال لا يكون من اعلام المتصدق عليه وايضا لاخفاء فان الزكوة
عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد ثم اعلم ان البعاة المذكور

والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد المسن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او
الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد في وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه
ش اى اذا كان له مائتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل في وسط الحول مائة درهم بضم
المائة الى المائتين وقوله في حكمه اى في حكم المستفاد في راس الحول وهو وجوب الزكوة يعني
يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يعود ضمير حكمه الى الحول م والزكوة في
النصاب الا العفو ش فانه اذا ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو
في خمس وعشرين لانها المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حالهم وهلاك
النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصة ويصرف الهلاك الى العفو اولا
ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ينتهي فبقي شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد
من ست من الابل وبنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا ش اى
يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما مثلنا من الاولين
وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو يصرف الهلاك
الى النصاب الذي يلي العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو
ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب
بنت مخاض لا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد
هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا
نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يقسم الى مجموع النصب حتى نقول تصرف اربعة
الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اى كان الواجب في ستة وثلثين
بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع

بكم ٨٣

اواعراب شاة ثم فی خمس وعشرین بنت مخاض ثم فی ست وثلثین بنت لبون ثم فی
ست واربعین حقة ثم فی احدی وستین جذعة ثم فی ست وسبعین بنتا لبون ثم فی
احدی وتسعین حقتان الی مائة وعشرین ثم فی کل خمس شاة فی مائة وخمس واربعین بنت
مخاض وحقتان ثم فی مائة وخمسین ثلث حقاق ثم تستانف ففی کل خمس شاة ثم فی خمس وعشرین
بنت مخاض ثم فی ست وثلثین بنت لبون ثم فی مائة وست وتسعین اربع حقاق الی مائتین
ثم تستانف ایضا کما فی الخمسین التی بعد المائة والخمسین نش علم انه قد ذکر استیناف فی احدهما
بعد المائة والعشرین والاخر بعد المائة والخمسین فبعد المائتین یستانف استیناف ما ذکر
بعد المائة والخمسین حتی تجب فی خمسین حقة م وفی ثلثین بقرا وجاموس شاة تبیع
او تبیعة ثم فی اربعین مسنة نش التبیع الذی تم علیه الحول والتبیعة انثاه والمسن
الذکر تم علیه الحولان والمسنة انثاه م وفیما زاد یحسب الی ستین وفیها ضعف ما فی ثلثین
ثم فی کل ثلثین تبیع وفی کل اربعین مسنة نش فی ستین تبیعان لستین وستین
ثم فی سبعین تبیع ومسنة ثم فی تسعین ثلثة اتبعة ثم فی مائة تبیعان ومسنة
ثم فی مائة وعشرة تبیع ومسنتان ثم فی مائة وعشرین اربعة او ثلث مسنات ثم هکذا
الی غیر النهایة م وفی اربعین ضانا او معزا شاة ثم فی مائة واحد وعشرین شاتان ثم فی مائتین
وواحدة ثلث شیاة ثم فی اربعمائة اربع شیاة ثم فی کل مائة شاة ولا شیء فی بغل وحمار لیسا للتجارة
ولا فی عوامل وحوامل وعلوفة نش العوامل التی اعدت للعمل کالناقة للارض والحامل لاثقال
اعدت کمل الاثقال والعلوفة التی تعطی العلف وهی ضد السائمة م ولا فی حمل وفصیل وعجیل
الا تبعا للکبیر ولا فی ذکور الخیل منفردة وکذا فی اناثها فی روایة وفی کل فرس من المحتاط به الذی
ولا فاق سائمة دینارا او ربع عشر قیمته نصابا وجاز دفع القیمة فی الزکوة الکفارة ثم والعشر

سنين ثم هذه الامثلة امثلة المال الضمار عندنا تجب الزكوة فيما مضى لان الضمار زال قبل التمام خلافا للشافعي رح بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل يجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا ام لا ثم في بلاد يقدر على مقدر على اوه معسر او مفلس او جاحد بينة او علم به قاض ثم وفى نذا واوصل هذه الاصول الى مالكها تجب زكوة الايام الماضية ثم ولا يصير التجارة بما استرده لها فنوى حدهنه ثم لا يصير التجارة وان نواها لها ما لم يبعه وما استرداه لها كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه كان لها عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح وقيل الخلاف في عكسه ثم في الحال ان عاد المجتبى والسوائم انما تجب فيها الزكوة بنية التجارة لان هذه النية انما تعتبر اذا وجد زمان حدث وسبب الملك فيه لو نوى التجارة بعد حدث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة بنية وهذا يضعف قوله ثم لا يصير للتجارة وان نواها لانه لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيها الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف رح لا وعند محمد رح تجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف رح لا بد ان يلوى شراء وعند محمد رح لا مع وجوب الاداء الا بنية قرنت نفيها او بعزل قدرها وجب ويتصدق الكل ما لم ينو مسقط وبعضه لا عند ابي يوسف رح يعني اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المودى وعند محمد رح خلافا لابي يوسف رح حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم تسقط عند محمد رح زكوة المائة المودات وعند ابي يوسف رح لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة في كل خمس من الابل تجب

فصل من غير زكوة تضاف بين الوجوب جزء من عشرة واحد واحد واحد واحد الى العفو

قوله وتقسيم فان اسامها الخ قوله وفي تجارة الخ قوله وان نواها الخ

قوله وقيل الخلاف الخ قوله ثم في الحال ان عاد المجتبى قوله ثم لا يصير التجارة الخ

قوله وان تصدق ببعض ماله الخ قوله وعند محمد رح خلافا لابي يوسف رح الخ

قوله وعند ابي يوسف رح لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا الخ

كتاب الزكوة

هي لاتجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية شرع في بيان ان الزكوة لاتجب الا في نصاب تام والحول هو الممكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء قادير الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء اولم يوجد حتى في السفر فانه اقيم مقام المشقة فيثبت الرخصة عليه سواء وجد المشقة اولم يكن الا ان يقال ان الحول مع ما يتقدمه لما كان سببا للنماء والنماء لايتحقق الا بالتقلب في التجارة وهو مظنة المشقة اقيم مقامها لكن هذا انما يتم في التجارة واما في السوم والعلوفة فلا يتحقق المشقة فيها فالاولى

او عاد ضيافا قالوا جب الدية فلا يكون شهيدا م او قتل عبدا او تصاص بش لان هذا القتل ليس بظلم
م او جرح حادث بان نام او اكل او شرب او عولج او آوى الى خيمة او نقل عن المعركة حيا او بقي عاقلا
وقت صلوة او وصي بشيء غسل وصلي عليه م ش لانه حي حكما اي يحمل من المعركة وبه رمق والا فانه
في الشرع ان يرى تفق بشيء من مرافق الحيوة او ثبت له حكم من احكام الاحياء فاذا بقي عاقلا
وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء والايصاء اذ ثبت عند ابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح م وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

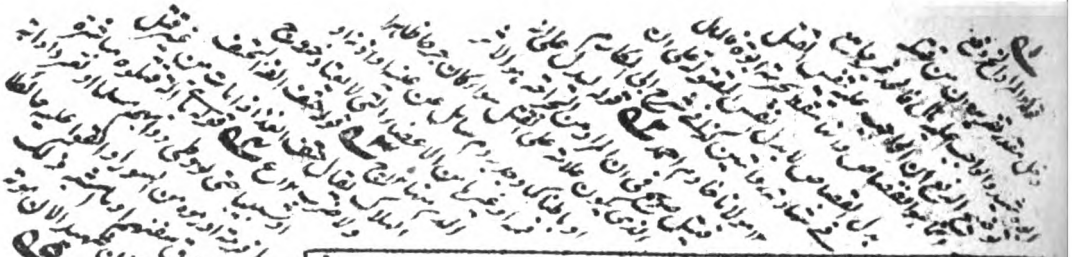
باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ش المذكور في الهداية خلافا للشافعي رح فيهما والمذكور في كتب الشافعي
رح الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع
العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه ان الهدم بيت الكعبة والعياذ بالله
يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية
جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة
اما ارض الكعبة او هواؤها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع
مثل مؤخرة الرحل م ولو ظهره الى ظهر امامه كالمن ظهره الى وجهه ش لان هذا تقدم م ولا
فرق ش تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي رح وفي كتبه انه لا يجوز الا ان
يكون بين يديه شيء مرتفع م اقتدى ومتحلق حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز
لمن ليس في جانبه ش اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في
الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام
بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فان من هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام

بصكع ٩ قف ٩ ع

صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله ش فانه اذا لم يعلم قاتله
غسل سواء علم قتله وقع بالحديدة او بالعصاء الكبير او الصغير لان الواجب فيه
الدية والقسامة هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع تجب القسامة
او لا اقول ان المراد به انه وجد في موضع تجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا تجب القسا
كالشارع والجامع فان علم انه قتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا
الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رح اذ ليس بشهيد عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصاء
الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية عنده وهو بها يعارض جهل القاتل
لا يجعل شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل
بالعصاء الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصاء الصغير يغسل
اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفت اثر الظلم
الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية بخلاف ما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية
فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة علم
بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصا
واما وجوب الدية والقسامة فانما عارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرج هذا العارض
عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة
فان لم يعلم قاتل تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا
ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل في وجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي المتن
اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه بأي آلة قتل اما اذا لم يعلم فقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان
نفس هذا القتل بما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في مثل هذا القتل سواء كان اصليا

احترازعن يقتل بالمثقل وظلما احترازعن القتل حدا وقصاصا ولم يجب به مال احترازعن قتل وجب به مال والمراد به ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الابا اذا قتل ابنه تجديدة ظلما يكون الابن شبيها لان المال ان وجب فانه لم يجب بنفس هذا القتل وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتضى شهيد باى شئ قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او من وجد ميتا جريحا في المعركة تسمى قتيل بحديدة او لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتل المشركون واهل البغى وقطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باى آلة قتلوه والتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغى وقطاع الطريق باى آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا عند ابي حنيفة رح اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير حديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا حاجة الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجئ فائدته ثم فيدرع عنه غير ثوبه ثم يحنط بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد وينقص لبنة كفنه ثم ان لم يكن معه ما يكفن من جنس الكفن كفن بالزائد ونحوه يزاد ولو كان ما ليس من جنسه ينقص منه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل



تلويث المسجد فان كان الميت خارجة لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد لهم بين لا المصلى
المحمل فالميت وان كان خارجة يكره عندهم ايضا هم ومن ولد فمات سقط وغسل وصلى عليه
ان استهل والا اد رج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار شن وفي ظاهر الرواية
ان لا يغسل لكن المختار هو الاول ولم يسم صبي نبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع
احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا شن فانه ان يسبي بلا احد ابويه يكون
مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه فهو كذلك تبعا للدار فان اسلم هو
والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى
عليه والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولا هو عاقل لا يصلى عليه فهذا اشمل اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل هم كافر فمات يغسله وليه المسلم غسل النجس شن اي يصب عليه
الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن هم ويلقيه في
خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك
ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسيرون بها لا اجنبا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها
احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه القبلة ويحل العقدة شن الى العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار هم ويسوى
اللبن والقصب ويسجى قبرها ثوب لا قبرها ثوب لا قبره شن الى يغطى قبرها ثوب عند
دوامهم ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح هم

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال ووجد ميتا حربيا في المعركة شن فالطاهر
احتراز عن مجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبالحديدة

ويجعل شعرها صفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه ثم الازار تحت للفاقة ويعقد
الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية ش ان ادى البعض سقط عن الباقين
وان لم يود احد يأثم الجميع م وهو ان يكبر واحدا فعايديه ثم لا يرفع بعدها ش خلافا للشافعي رح
م ويثني ش ثم يكبر ويصلي على النبي عم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ش
خلافا للشافعي رح م ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله ذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ش اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة
كذا في المغرب المشفع الذي يعطى له الشفاعة والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام
والايمان اذا كانا مقترنين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعاء في حال الحياة بالايمان والانقياد
واما عند الوفاة فقد دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد و
هو العمل فغير موجود في حال الوفاة ولعبده م ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق
بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا بأس باذنه في
الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فقد صلي
على قبره ما لم يطن انه تفسخ ش وقد قدر بثلثة ايام م ولم يجز ركبا استحسانا ش لاستحسان
هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي سبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يجوز
ركبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه الخ
التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا م وكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه
خارجه اختلف المشائخ ش اختلاف المشائخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم

ان كان مقيما ومضت هذه اليه ش اى ذهبت هذه الطائفة الى العدو هم وجاءت تلك فصلى
ما بقى وسلم وحده وذهبت اليه ش اى ذهبت هذه الطائفة الى العدو هم وجاءت تلك فاتمت بلا
قراءة ثم الاخرى بقراءة وفى المغرب يصلى بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة ش
اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة المحسنة ما حررت فى المنح وهو قوله
صلى باخرى ركعة فى الثنائى وركعتين فى غيره فالثنائى يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه
وغير الثنائى يتناول الثلاثى اى المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه هم وان زاد الخوف
صلوا ركبانا فرادى بايماءة الى ما شاءوا ان عجزوا عن الوجه ويفسدها القتال والمشى الكثير

باب الجنائز

سن للمختص ان يوجه الى القبلة على يمينه ولقنوا الاستلقاء يلقن الشهادة فان مات يسن
لحياه ويغمض عيناه ويحمر لحيته وكفنه وتر اولو وضع على النعش ويجرد وليستر عورته ويوضأ
بلا مضمضة واستنشاق ش خلافا للشافعى رحمه الله هم ويفاض عليه ماء مغلى ليسيل وروى
حرض ولا فالقراح ش وان لم يكن فالماء القراح هم ويغسل راسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع
على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت ثم على يمينه كذلك ش وانما قدم الاضجاع على
اليسار لتكون البداية فى الغسل بجانب يمينه هم ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل
ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ش خلافا للشافعى رحمه الله هم ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة استحسن
المتاخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها ولكفاية له ازار و
لفافة ولها ثوبان وخمار ش الثوب بان اللفافة والازار هم وتبسط اللفافة ثم الازار عليه
ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهو يلبس الدرع

يستحب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
مذهب الامام كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وفي يوم النحر لا يطعم حتى يرجع فياكل من اضحيته اتحفة
ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ثم في التكبير بالجهر حتى لو لبس من
غير حرج كان حسنا هم ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء
الا الخطبة ثم ان ذهب العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة رح
وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمد رح قال عيدان اذا اجتمعا في يوم واحد
فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا رح انما سماها سنة لان وجوبها ثبت
بالسنة هم وهو ما من ارتفاع اذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام وثنتين
ثم يكبر ثلثا ويقرء الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا
واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة
وما فاته مع الامام لم يقض ثم ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي هم ويصلي غدا بعد
الاضحى لا بعد الاضحى كالفطر احكاما لكن هنا مذهب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها وهو
المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبيرات التشريق او اضحية ويصلي بعد الاضحى ويغيره الى
ايامها لا بعدها والاجماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء ثم ليس شيء معتد يتعلق به الثواب
فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة اما في غيرها فلا هم ويجب تكبيرات التشريق
وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من مجرد يوم عرفة عقب كل فرض
اداء بجماعة مستحبة ثم احترازا عن جماعة النساء وحدهن هم على المقيم بالمصر والمقتدي برجل مسافر وقته
بقي الى عصر العيد ثم وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا عبرة للوهم ولو ترك امامه والله اعلم

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو وجعل الامام امة نحو احدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا او

الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وهم وجازت
في الموسم للخليفة او لامير الحج انكلا لامير الموسم ولا يعرفان والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها ثم هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما
فلا بد من ذكر طويل ولو بسبح خطبة وعند الشافعي رح لا بد من خطبتين يشمل كل واحد منهما
على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى ولا اولى على القراءة والثانية على الدعاء للمومنين
والمومنات وهم ثلثة رجال سوى الامام عندهما وعند ابي يوسف رح اثنان سوى الامام حتى لو قام
سجود به يدء بالظهر فلن يبقى ثلثة او نفر وبعد سجوده اتمها واذا لا اذن العام ومن صلى اماما في غيرها
صلى فيها ثم ان ام المسافر او المريض والعبد في الجمعة صحت خلافا لزفر رح لانها ليست بواجبة عليهم
قلنا اذا حضروا وادوا واصلوا الجمعة صارت فرضا عليهم وكره ظهر يوم عيد وهو مسجون بجماعة
في مصر يومها ثم لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الجماعة واحدة وهذا لا يجوز الجمعة
عند ابي يوسف رح بموضعين الا اذا كان مصرا له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز في موضعين
دون الثلاثة وعند محمد رح لا باس بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان للمصر جانبان
او لم يكن وبه يفتى واما ذكر حكم العذر وعلم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق كالاولى
وظهر من لا عذر له فيه قبلها ثم لو له فيه اي في الصوم ثم سعيه اليها والامام فيها يبطلها ادركها
او لا ثم هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي ومدركها في التشهد
او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاولى تركوا البيع اسيء واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام
حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن تاسيا بين يديه واستقبلوه مستمعين
يخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت وصلى الامام والناس ركعتين

باب صلوة العيدين

ثم اذا في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا ثم وفي
عكسه ثم في امامة المسافر للمقيم قصر المسافر وائتم المقيم ويقول عند اتمام صلوتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر لا اصلي ثم
الوطن الاصلي المسكن ووطن الاقامة هو موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من
غير ان يتخذه سكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موطنا اخر وطنا اصليا وان
كان بينهما مدة السفر ولم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما
الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي
يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن
الاقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن
الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية لا اقامة وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي
هو والسفر وصلا لا يغير الفائتة ثم اذا اقتضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان عكسه فائتة الحضر في السفر لا يقصر

باب صلوة الجمعة

شرط لوجوبها لا لاداءها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ وسلامة
العين والرجل بتقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه ثم لم تنفع له فتقع فرضا تقريبا
لقوله لا لاداءها هم وشرط لاداءها المصر وفناؤه ثم اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض
هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله
في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال هم وما لا يسع اكبر مساجده
اهله مصر ثم وانما اختار هذا دون التفسير الاول فظهور التواني في احكام الشرع لا سيما في
اقامة الحدود وفي الامصار هم وما اتصل به معد لمصالحه فناؤه ثم مصالح المصر كرض

مدة الاقامة وهي نصف شهر بموضعين او دخل لمداعاة زمان حروجه
عدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب وحاصر حصنا فيها او
اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها اي يقصر الجماعة المذكورة
وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة هم الاهل الخبية
نواها في الاصح اي لا يقصر اهل الخبية نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم
لان نية الاقامة تصح منهم في الصحراء لان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من موضع
الى موضع هو الصحيح وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار او القرى
ولفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو خباء لا بدار الحرب او البغي محاصرا كمن طال
مكثه بلا نية اي يقصر الرابع الى الحال ينوي الاقامة بصحراء دارنا واحترز بالخباء
من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة من اهل الخباء في صحراء دارنا صحيحة
غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم ان من حاصر اهل البغي في دارهم
لا تصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء وقوله لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا
فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون
حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصرا نفى لذلك النفي فيكون حكمه القصر اي
يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا وقوله كمن طال مكثه بلا نية لما فهم
من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه بلا نية اي يقصر كمن طال مكثه في
بلدة او قرية بلا نية المكث هم فلو اتم مسافر وقعد للاولى تم فرضه واساء لتاخير
السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى هم وهما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه
لترك القعدة الاولى وهي فرض عليه هم مسافر امة مقيم يتم في الوقت وبعده لا يرومه

اى آية السجدة م او المجلس لا ش اى قرأ آيتين فى مجلس واحد او اية
واحدة فى مجلسين لا تكفى سجدة واحدة م واسداء الثوب والانتقال عن غصب الخف
اخر تبديل ش اسداء الثوب ان يغرز ابجاك فى الارض خشبات ليسوى فيها سدى
الثوب فى ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان م وبخارج
ش اى على السامع م لو تبدل مجلس السامع دون التالى لا فى عكسه ش اى لا يجب
سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالى دون السامع واعلم ان المجلس ههنا
تبدل بالشروع فى امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحدان حكما امادوانا البيت
والمسجد ففى حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة
فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر مكان واحد وبالقيام ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف
الخيرة فان القيام ثم دليل الاعراض م وكره ترك سجدة ش اى ترك اية السجدة م
وقراءة باقى السورة ش لانه يشبه الاستنكاف م لا عكسه ش اى لا يكره قراءة
اية السجدة وترك باقى السورة م وندب ضم اية او آيتين قبلها اليها ش دفعا لتوهم
التفضيل م واستحسن احقافها عن السامع ش لئلا يجب السامع فانه ربما يكره السامع غيره

باب صلوة المسافر

هو من قصد موضعا وسط ثلثة ايام وليا ليها وفارق بيوت بلدة واعتبر فى الوسط
المسير الابل والراجل والبحر اعتدال الريح والجبل ما يليق به وله رخص تدوم ش
كالقصر فى الصلوة والافطار فى الصوم م وان كان عاصيا فى سفره حتى يدخل
بلده ش حتى يدخل متعلق بقوله تدوم م او ينوى اقامة نصف شهر بلدة او قرية منها
ش على من الرخص م قصر فرضه الرباعى فليقصر ان نوى اقل من نصف شهر اذ نوى مدتها

السجدة في خم السجدة فعند علي رضي الله عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وعند ابن مسعود رضي الله عنه هو قوله تعالى وهم لا يسئمون فاخذنا بهذا الشافعي رح وعند ابن مسعود رضي الله عنه هو قوله تعالى وهم لا يسئمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمه هم او سمعها وان لم يقصده ش لان السماع هم تلا الامام يسجد المؤتم معه وان ثم يسمع وان تلا المأموم لم يسجد اصلا ش لانه لا في الصلوة ولا بعدها هم ويسجد السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه يسجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد بعدها لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان ش لان المدخول هم قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية تقضي خارجها ش لانه سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل اداءها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه في الصلوة او سمع المصلي من امامه واقتدى به في ركعة اخرى هم تلاها ثم شرع في الصلوة واعاد ولغت سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجدة اخرى ش لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية تسجد قبل الصلوة لانها وجبت في الصلوة ولم تقع المختصر وان اعادها في مجلس او صلوة كفى سجدة اي ان قرء في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى في غير الصلوة هم كررها في مجلس كفته سجدة ش لا فرق بين ما قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وكذا ان كررها في ركعة اخرى هذا عند ابي يوسف رح هم وان بدلها ش

فصل في بسته

افعال الصلوة انما تفسد بما يفسدها اذا وجد عامدا ذاكرا لها ش لان الفساد انما يضاف الى ما يوجد من العامد الذاكر هم ولا يفسدها ما يوجد من الناسي والمخطئ ش لان الخطاء والنسيان عفو هم ولا ما يوجد من النائم ش لانه ليس من افعال الصلوة هم ولا ما يوجد من المغلوب ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من المكره ش لان الاكراه ملجئ هم ولا ما يوجد من المعتوه ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من المجنون ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من المغمى عليه ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من المبرسم ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من السكران ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من المدهوش ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من الموسوس ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من الغضبان ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من الخائف ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من الجائع ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من العطشان ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من المريض ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من المحتلم ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من المحدث ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من الجنب ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من الحائض ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من النفساء ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من المستحاضة ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من المتيمم ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من المتوضئ ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من المغتسل ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من المتطهر ش لانه ليس من افعاله هم ولا ما يوجد من المتنجس

اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم م ومو م صح في الصلاة استانف ش
اي ابتدأ م وقاعد يركع ويسجد فصح بنى بما صلى قاعدا في فلك حازيلا عذر صح و
المربوط لا لا لعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى صافات وان زاد ساعة لا ش خد لغنه
الحنيفة والبيوسف رح واما عند محمد رح فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب وقت ست
صلوات يسقط وقوله وان زاد ساعة اي زيادة لا تعلم به المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان
تعذر مع القيام او هي براسه قاعدا ان قدر ولا معه وفواحب وجعل سجوده اخفض من
ركوعه ولا يرفع اليه شيئ ليسجد عليه ولا فعلى جبينه متوجها الى القبلة او ظهره كذا
وذا ولى لا ايماء بالراس فان تعذر اخرت وموم صح الى اخره اي ان تعذر الركوع والسجود مع
القيام او هي قاعدا ان قدر على القعود ولا معه اي لا مع القيام اي تعذر الركوع
والسجود لا القيام فالايماء قاعد الحب وقوله ولا فعلى جنبه اي وان لم يقدر على
القعود او هي على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون
رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مستلقيا وبالراس خبره

باب سجود التلاوة

هو سجدة باين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سجدة السجود
ويجب على من تلا اية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
واولى الحج ش احترازعن الثانية وهي قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا سجود عنده خلافا
للشافعي رح ففي كل موضع من القران قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلاتية م
والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم والنشقت واقرء ش وعند الشافعي
رح في اربع عشرة ايضا ففي ص ليس عنده سجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع

صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فينظر ان سجد للسهو بعد السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون اقتداؤه صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح اقتداؤه واذا قهقهة ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه اذا القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض بطل وضوئه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة واذا لم يسجد بل رفض لم يصر هو عنه اربعا لان بناء الاقامة وجدت بعد الصلوة هم سها وسلم بنية القطع بطل نيته ش حتى تكون تحريمته باقية كما مر هم شك اولا مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه ش لانه اذا كثر كان في الاستيناف خرج هم وان لم يغلب اخذ بالاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلوته ش يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون اخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه اخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين بل المراد الوهم لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او قبلها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر ش الركوع والسجود هم اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليها شيئا للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخر ولا يومى بعينيه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما ش لان القعود

ان شاء **ش** انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه تمامه **م** وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها ثم ذكر فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل وله قضاء لو قطع ولا ينوبان عن سنة الظهر **ش** وان قلت لم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسئلة ايضا ضم السادسة معتادا بمشيئته قلت ضم السادسة في هذه المسئلة الذي ضم السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن تباخير السلام يجب سجود السهو في هاتين الركعتين فسجدي السهو ليتدارك نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد السهو يلزم ترك الواجب لو حبس من القيام وسجد للسهو ثم يؤدي سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم ستة وجلس على الركعتين وسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت مما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلوة باطلة عند محمد رح فلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان اكد في هذه المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها التحريمة مبتدأة **م** ومن قتدى به فيهما اصلاها ولو افسد قضاهما **ش** لانه شرع قصدا **م** وعند محمد رح يصير ستا ولو افسد يقضي **ش** كما ان الامام لا يقضي **م** تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني **ش** لان سجود السهو تقع في خلال الصلوة **م** فان بنى صح **ش** ان صلى هذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة يجوز **م** سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فان صح لا اقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا **ش** فلو المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في اخر

بعد الكثرة فلا يعود الترتيب لان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود
الترتيب واختار الامام السرخسي رح الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى هم من صلى خمسا
ذاكرا فائتة فسد الخمس وقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية يحلس
لا اصلها شرح جل فائتة صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسد هذه الخمس وحق الترتيب لكن عند
ابي يوسف ومحمد رح فساد اغير موقوف وهو القياس وعندنا بخيفة رح فساد اموقوفا
فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي ادا ها بطل وصف فرضيتها
لا اصلها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح وانما قال ابو حنيفة رح بالفساد الموقوف لانه افسد كل واحد منها لوجوب رعاية
الترتيب فساد اغير موقوف فحين ادى السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة وهذا
باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب ان كانت في الكثرة فلا يجوز وان كانت في القلة فيجوز

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او ترك
سنة هيأة كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد شرح وعن ابي حنيفة رح
ان من زاد على التشهد الاول رح فانه يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو يقوله
اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يودى فيه ركن كالقيام والقعود هم و
ركوع عين والجهر فيما يخافت وعكسه وترك القعود الاول وقيل كل هذه يؤول الى ترك
الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي
باقامة ومن سها عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد وله سهو ولا اقام وسجد للسهو وان سجد
عن الانية عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم اليه سادسة

من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر كذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لابد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية م فلم يجز فرض في ذكرانه لم يوتر **ش** هذا تفريع والوتر هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده م ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به **ش** يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة مع انها ادية بالوضوء لانها توابع للفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكن ادى الوتر بزعمه انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا العشاء كان في ذمته فسقط الترتيب عندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما م الا اذا ضاق الوقت **ش** لاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع فيه خمس ركعات يقضي الوتر ويودي الفجر عند ابي حنيفة رح وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب م او نسيت او فاتت سنة حديثة كانت او قديمة **ش** قبل السنة وداد ونواحديثة وما فوقها قديمة كذا في الفوائد الجامع الصغير للحسامي رح م قلت بعد الكثرة اولا فيضي وقتي من ترك صلوة ثم فندم ويأخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا **ش** هذا تفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يودي الوقتيات صادت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقته بعلمه م او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين **ش** هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت

من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فعدل عن مورد النص هو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر ليست من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشائخ رح لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له م ويترك سنة الظهر في الحالين ش سواء يدرك الفرض ادّاها او لا م وايتم ثم قضاها قبل شفعة ش قبل الركعتين اللتين بعد الفرض م وغيرها لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك قضاءها ش ان خلف ليصلين الظهر بجماعة قادرك ركعة يحنث لانهم يصلّ جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة م واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض لا عند ضيق الوقت ش من اتى مسجدا صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعض مشائخنا ومنهم الكرخي رح لا فان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن ابن زياد من فاتته الجماعة فاراد ان يصلي في مسجد بيته يبدء بالمكتوبة لكن الاصح ان يأتي بالسنن فان النبي عليه السلام واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن التفويت م من اقتدى بامام الراكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك ركعة ش خلافا لزفر رح م من ركع فلحقه امامه فنيه صح ش خلافا لزفر رح فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها وبعضها ش ان كان الكل فائتا لا بد

يقوم بامره جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة قوله
هم ومن صلى الظهر والعشاء مرة الا اقامة ش اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة
فالاستثناء متعلق بقوله ومن صلى الظهر والعشاء مرتين ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة
اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين
من صلى الظهر والعشاء مرتين ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة توهم
مخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فاشبه التهمة
والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة
لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة التي يتفرق لغيبته وان لم يخرج لا يجوز ما ذكرنا بل
يحتمل ان الجماعة الاخرى هم ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ش
لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروهة واما في المغرب فان النافلة
لا تشرع ثلث ركعات هم ويترك سنة الفجر ويقتدي من لا يدركه ش اي الفجر والمراد
فرضه هم بجماعة ان ادّاها ومن ادرك منه صلاتها ولا يقضيها الا تبعا لفرضية ش
اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح اما عند محمد رح فيقضيها الى الزوال وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل
الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشائخ رح وعند البعض لا بل تقضى
الفرض وحده ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة
قبل الزوال بالاقامة جماعة وجهرا بالقراءة وعلم من فعله عليه السلام شرعية
القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى
مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فعدي عنه الى غيره

وعند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل ش اي على هيئة النافلة اذان واقامة
وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان م سرا قراءة فيهما وبعدها
يدعو حتى تتجلى الشمس ولا يخطب وان لم يحضر ش اي امام الجمعة م صلوا فرادى كالخسوف
ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار
ويستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفرائض

من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة الاولى وسجد وهو في غير رباعي وفيه قام
اليها اخرى قطع واقتدى ش من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والصلاة
يرجع الى الاقامة كما يقال وضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد
فان كان في غير الرباعي فكذا لا به ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى تم صلوته في الثنائي
ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولانه يصير متنفلا بركعتين
بعد الغروب في المغرب والقطع وانكان ابطالا للعمل فهو منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فاذا
يفصل لاكمال لا يكون ابطالا الا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع و
يقتدي فقوله في عدم البناء حال من قوله او يضم اي يضم ركعة اخرى او يسجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي
وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى يقطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع
بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى م وان صلى ثلثا منه ش من الرباعي م تمه ثم
يقتدي متنفلا ش لانه قد ادى الاكثر والاكثر حكم الكل م الا في العصر ش اي لا
يقتدي فان النافلة بعد اداء العصر مكروهة م وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه كالمقيم
جماعة اخرى ش سيظهر به او جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من

الثانی او رکعة منه وعند ابی یوسف رح فی اربع مسائل یوجب الترک فی الشفعین وفی الباقی
(ای یقضی ارتفاقه بقاعدة ابی یوسف رح)
رکعتین وهو ست مسائل عند ابی حنیفة رح واربع عند ابی یوسف رح وعند محمد رح رکعتین فی
الکل م ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض ش لانه نوی اربع رکعات من النفل وقعد علی الرکعتین
(الترجیح)
بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء علیه لانه لم یشرع فی الشفع الثانی فلم یجب علیه م او شرع
ولم یقعد اصلا انه علیه ش هذه المسئلة وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فیه فصلا
فهنا صرح بها م اولم یقعد فی وسطه ش اذا صلی اربع رکعات من النفل ولم یقعد فی
وسطه کان ینبغی ان یفسد الشفع الاول ویجب قضاءه لان کل شفع من النفل صلی علی التحل
(وهو قول ابی یوسف ومحمد رح وهو القیاس رح)
وهو ذلک لا یفسد الشفع الاول قیاسا علی الفرض م وینتفل قاعدا مع قدرته قیاما ابتداء او بقاء
(وعن ابی حنیفة رح وهو الصحیح)
لا بعذر ش ان قدر علی القیام یجوز ان یشرع فی النفل قاعدا وان شرع فی النفل قائما کره ان یقعد
فیه مع القدرة علی القیام فاربعة احوال الابتداء حال الشروع وحال البقیة حال الوجوب الذی
بعد الشروع م وراکبا موم میا خارج المصر الی غیر القبلة ش انما قال خارج المصر لقول ابن
عمر رض رایت رسول الله علیه السلام یصلی علی الحمار وهو متوجه الی خیبر رواه البخاری ومسلم وان کان
(فی الاصول ابن کل منهما وهو خلاف القیاس بقید)
هذا الفعل مخالفا للقیاس اقتصر علی مورده م ولو افتتح راکبا ثم نزل بنی وبعکسه فسد
ش لان فی الاول یودیه الی العمل الما وجب علیه وفی الثانی الفعل التحریمة موجبه للرکوع والسجود
لا یجوز اداءه بالایماء م وسن للتراویح عشرون رکعة بعد العشاء قبل الوتر وبعد خمس ترویحات
کل ترویحة تسلیمتان وجلسة بعدها قدر ترویحة والسنة فیها الختم مرة ولا یترک
(بضم الیاء)
لکسل القوم ولا یوتر بجماعة خارج رمضان ش انما کانت التراویح سنة لانه واظب علیها
الخلفاء الراشدون والنبی علیه السلام بین العذر فی ترک المواظبة وهو مخافة ان یکتب علینا

فصل

قوله وتبطل قاعدا مع قدرته الخ
قوله استدار فی الکفایة وتبعه الشارح
قوله والفرض اجماعا واختلف فی
قوله ویجهر ویخیر للمصلی بین الجهر والمخافتة
قوله وبالجماعة الافضل الاختیار الان عامة
قوله وکان یجهر الخ
قوله ویکره ترکها
قوله ویکره ترکها
قوله ویکره ترکها

ق	ق	ق	د	د	د	د	د	د	د	د	د	د	د
د	د	د	د	د	د	د	د	د	د	د	د	د	د
د	د	د	د	د	د	د	د	د	د	د	د	د	د
د	د	د	د	د	د	د	د	د	د	د	د	د	د
يقضي بالاتفاق			يقضي فيهما بالاتفاق			يقضي فيهما بالقيمتين			يقضي فيهما عند ابي حنيفة رح بقيمتين وعندهما باربعة				

واحدا كالاول ش فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رح ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا يبطل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رح الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الثاني وعند ابي يوسف رح الترك لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سلوا عن ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول وفي ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهو ما قال في المتن اوالاول او الثاني او احد الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن اوالاول مع احد الثاني وفي هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رح لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف رح قضاء الاربع لانه لما لم يبطل التحريمة صح الشروع في الشفع الثاني وقد فسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وهما ان يكون الترك في ركعتين من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احد كل شفع او في الثاني والاول واما يقضي الاربع عند ابي حنيفة ومحمد رح فلان الترك في ركعتين من الشفع الاول مع ترك قراءة في ركعتين من الشفع الثاني لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة رح فلان ترك القراءة ركعتين من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف رح فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين ترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد رح في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك القراءة في احد الاول مع الثاني او بعضه اي ركعة مع الشفع الاول مع كل الشفع

ثم اعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رح ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول وقرأ في الثاني فقط فقضاء الركعتين بالاجماع لان عنده بطلت التحريمة فصار شارعا في الثاني وقرأ فيه فصار كما لو ترك في الشفع الثاني وقرأ في الاول فيلزمه قضاء الاربع بالاجماع لان صح الشروع في الثاني وقد فسد بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الاول فيلزمه قضاء الشفع الاول فعليه قضاء الاخيرين اي قضاء الشفع الثاني لما مر من عدم ابطال التحريمة وصحة الشروع في الثاني وعدم وجوب فسادها بترك القراءة في الشفع الاول فعليه قضاء الاخيرين اي قضاء الشفع الثاني

وعند ابي يوسف رح ترك القراءة في احدى الشفعين لا يوجب فساد الشفع الاول فيلزمه قضاء الشفع الاول بالاجماع لان صح الشروع في الثاني وقرأ فيه فصار كما لو ترك في الشفع الثاني وقرأ في الاول فعليه قضاء الاخيرين اي قضاء الشفع الثاني لما مر من عدم ابطال التحريمة وصحة الشروع في الثاني وعدم وجوب فسادها بترك القراءة في الشفع الاول فعليه قضاء الاخيرين اي قضاء الشفع الثاني

وعند محمد رح ترك القراءة في احدى الشفعين يوجب فساد الشفع الاول فيلزمه قضاء الشفع الاول بالاجماع لان صح الشروع في الثاني وقرأ فيه فصار كما لو ترك في الشفع الثاني وقرأ في الاول فعليه قضاء الاخيرين اي قضاء الشفع الثاني لما مر من عدم ابطال التحريمة وصحة الشروع في الثاني وعدم وجوب فسادها بترك القراءة في الشفع الاول فعليه قضاء الاخيرين اي قضاء الشفع الثاني

باب صلوة الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجبت ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رح هو سنة
م بسلام ش بسلام واحد خلافا للشافعي رح م ويقنت قبل ركوع الثالثة ش
خلافا للشافعي رح فان القنوت عنده بعد الركوع م يكبر ويرفع يديه ثم يقنت فيه ايضا
ش خلافا للشافعي رح فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط م دون
غيره ش خلافا للشافعي رح في الفجر م ويقرء في كل ركعة منه الفاتحة والسورة ويتبع
القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت ش ان قرء الامام قنوت الوتر بعد
الركوع يتبعه المقتدي م وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه
يسكت قائما م ويسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع بتسليمة وجبت الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع
بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعة الفرض وكل
الوتر والنفل ولزم اتمام بنفل شرع فيه قصدا ش احترز عن الشروع خطأ كما اذا ظن انه يصلي
فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه
لا يجب القضاء م ولو عند الطلوع والغروب في قضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني
ش يعني شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يفسد الشفع الثاني خلافا
لابي يوسف لانه يشرع في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسدها يقضي
الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة م كما
لو ترك قراءة شفعيه او الاول والثاني او احدى الثاني او احدى الاول والاول صح احدى الثاني لا غير
ش يعني قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور م واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني

راسه ويحيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه
من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه م وكفه ش وهو ان يضم اطرافه اتقاء للتراب
ونحوه م وعقصه به ويجمعه وعقص شعره ش في المغرب هو جمع الشعر على الراس وقيل
ليه وادخال اطرافه في اصوله م وفرقعة اصابعه ش وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت
م والنقاته ش وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع في عنقه واما النظر بجزء عينيه بلا لي العنق
فلا يكره م وقلت الحصى ليسجد لكراهة وتحضوره ش اي وضع اليد على الخاصرة م وتمطيه
ش اي تمدده م واعاقه ش وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه م وافتراش ذراعيه
وتربعه بلا عذر وقيامه الامام في طاق المسجد ش اي في المحراب وان يكون المحراب كبيرا فيقوم الامام
فيه وحده م او على دكان او على الارض وحده ش اي يقوم الامام على الارض والقوم على
الدكان او بالعكس م والقيام خلف صف وحده فيه فرجة وصورة ش اي صورة حيوان م اما
او بجذائه ش على احد جنبيه م او في السقف او معلقة ش فان كانت خلفه او تحت قدميه
لا يكره م وصلوته حاسرا راسه للتكاسل او التهاون بها ش ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها
كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها م لا للتذلل والخ في ثياب البذلة ش وهي ما ليس
في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء م وسجح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود
على كور عمامة وعدلا كي والتسبيح فيها وليس ثوب ذي صورة والوطوء والبول والتخلي فوق المسجد
وعلى بابه لا نفسه بالحصر والبساط وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في الطاقة وصلوته
الى الطهر قاعدا تحدث وعلى بساط ذي صورة لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال
غير حيوان او حيوان محي راسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد بس
لكن اعد الصلوة وجعل له محرابا وانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد

صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى
فالركعة التي صلاها محسوبة فيتمة الاولى م ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او النار
والعمل القليل ش وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال م والتنحنح لعذر ومرور احد
وياثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل ش المسجد من الالقاط جاءت على المصل بالكسر
يجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح اراد وا موضع السجود وان قالوا بالكسر
اراد والمعنى المشهور فانهم حدوا بالكسر وهو خلاف القياس لا في المعنى المشهور ففي المعنى
الاول استمروا على القياس والمراد من المسجد هنا موضع السجود فان المرور في
موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في
المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد
فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض
المشائخ ان مر في موضع السجود ياثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان
المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع واذا عرفت هذا
فان كان المصلي على دكان وبمر لا حزامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة
فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فلما رحت الدكان مر في موضع النظر اذ فموضع
السجود فيأثم ان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا وهذا اذا قال م وخاذ
الاعضاء الاعضاء لو كان على الدكان ش اخذ بالرواية الثانية م ويغرز امامه في الصحراء سترة قدر
ذراع وغلظ اصبع يقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا تخط ويدرأ بالتسبيح والاشارة لا بهما
علام سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور في الطريق
وكره سدل الثوب ش في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على

يصلح فلم يصر اماما للامام امام كما كان لكن المقتدي يبقى بلا امام فتفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

م يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا ش قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذاكرا وفي العمد كلاما مع ورود ش اي لم يقيد المرد بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام ويخاطب به والكلام مفسد عمدا كان او سهوا م والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب حابر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالبسملة والهيللة وفتحه على غير امامه ش انما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد قال بعض المشائخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك سمعت ان الفتوى على ذلك م وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء مما يسأل عن الناس ش نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار او نحو ذلك م واكله وشربه وكل عمل كثير ش اختلف مشائخنا رح في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج فيه الى اليدين وقيل ما يعلم الناظر ان عامله غير مصل وعامة المشائخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي رح هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح فان به التفريض الى رأي المبتلى به م من صلى ركعة من صلوة ثم شرع في صلى كاملا ان شرع في اخرى والا اتم الاولى ش اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجد التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في

المسبوق شرح لا يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لو قهقه في خلال صلوته ثم لا كلامه
وخروجه من المسجد شرح اى ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان
الكلام كالسلام منه الصلوة ثم امامه حصر عن القراءة فاستخلف ص شرح عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما وهذا اذا لم يقرء مقدار ما يجوز به الصلوة اما اذا قرء تفسد
صلوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة ثم كتقديمه مسبوقا ش
كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع
ان قدم مسبوقا ثم فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يضاجع المنا
والاول الا عند فراغ القوم شرح حتى انه المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافيا في الصلوة
كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد خلال
صلاتهما الا عند فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شئ واتم صلوته خلف
خليفته ولا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم ثم من ذكر او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجد فا
لبعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه تدبا ش من احدث في ركوعه او سجوده وقضا
وبنى فلا بد له ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده
انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود الذي
تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مسندا وبام وان ام واحدا فاحدث فاحدث فاحدث فالرجل امام صلاته ان كان رجلا
والا فلا تفسد صلوته ش لان ام واحدا فاحدث الامام فان كان المرتم رجلا يصير اماما من غير
ان ينوي اى الامام امامته لان النية للمتعين وهينا هو متعين وان كان امرأة او صبيا
قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبي ما دام ما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه
لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته وههنا

مبحث ٥٣

قوله فيتم صلوة الامام المسبوق يتبدى من حيث
انتهى اليه الامام واذا انتهى الى السلام يقوم ولا
يسلم لانهم لا يقومون الى تسليم يفتتح في خلال صلوته ١٢ منه
قوله ويكون مدركا ولو بالركوع
بقدر الاطمئنان واما لا يجب الاعادة لان ام احاد
الترتيب في افعال الصلوة ليست بركن الا ترى
ان المسبوق يتبدى بها ادرك مع الامام ولو كان
الترتيب ركنا لما جاز له ترك بعذر الحاقا له بالعامد
بين الصلوة والخمس ولان ابا يوسف رح انظر
اعادة الركوع لان القوم خلفه لم يركعوا
فقيد الاعادة ١٢ وجد الخطوس الركوع ولم يركعوا
ش قوله والاصح ان صلوة الامام لا تفسد
لما قدمنا ١٢ منه

شرح هذا التفسير لا استخلاف ثم يتوضأ ويتم ثمة ويعود شرح ان شاء ثمة حيث
توضأ وان شاء يعود الى المكان الاول واما حيث لان في الاول قلة المشي وفي الثاني
اداء الصلوة في مكان واحد فيصير الى ايهما شاء هم كالمنفرد شرح الشاء يتم حيث
توضأ وان شاء عاد هم ان فرغ امامه شرح متصل بقوله وتيمم ثمة او يعود والضمير في
امامه يرجع الى الامام والامام هو الذي استخلفه فان المخليفة امام للامام الاول والقوم
والا عاد شرح ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفتهم وكذا المقتدي شرح
اي ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود وان لم يفرغ يعودهم ولو جن او اغمي عليه او احتلم شرح
نائم في الصلوة نوما لا ينقض به وضوءه فاحتلم هم او قهقهة او احدث عمدا او اصابه بول
كثير او شج راسه فسال الدم وظن انه احدث فخرج من المسجد وجاوز الصفوف خارجة تفسد ظهرا
بطلت ولو لم يخرج او لم يتجاوز بنى شرح علم ان هذه الحوادث نادرة الوجود فلم تكن في معنى
ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف والتيوضاء ثم يبني
على صلوته ما لم يتكلم هم ولو احدث عمدا بعد التشهد وعمل عملا ينافي الصلوة تمت
شرح لان جواز الخروج بصنعه هم ويبطلها بعده شرح بعد التشهد عند ابي حنيفة رح
هم رواية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير شرح انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا
يتم صلوته هم ومضى وذة مسحه وتعلم ملاحي سورة وبنى العاري ثوبا وقدرة المومي على
الاركان وتذكر فائتة شرح لصاحب الترتيب هم وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء
في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر العذور وسقوط الحبيرة عن برء
شرح الخلاف في هذه المسائل الاثنى عشرة بين الحنيفة وصاحبيه رح مبني على
ان الخروج بصنعه وفرض عنده لا عندهما هم وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا اصلا

دون الامام الاول ومن اقتدى به لم يتنو التحريمة بهم على تحريمة الخليفة فلم توجد نية الشركة
في التحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احد الطائفتين اقتدت بالامام الاول ومن المقتدين
بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد صلوتها باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة
ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فنقول الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة
والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر
الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة
فتفسد صلوتها لانها لم تقرأ بناء على ان قرأة الامام قرأة لها ولم يكن كذلك فتفسد
بلا قراءة واعلم من هذه المسئلة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها
الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية هل يشترط نية الامام وفيه روايتان
هم صلى امي بقاريء واميين او استخلف في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل وان امي
قاريا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القاري فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة
الاميين فلانهم لم يرغبوا في الجماعة وجب ان يقتدي بالقاريء ليكون قراءة لهما فتركا القراءة
القديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القاري في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل خلافا
لزفر رح فان فرض القراءة قد ادى في الاوليين قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا

باب الحدث في الصلوة

هم مصل سبقه الحدث توضأ واتم بنى خلافا للشافعي رح هم ولو بعد التشهد بنى
خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد ثم تمت صلوته وعند بعضهم رح لم يتم كان الخروج
بصنعه فرض عندهم والا استيناف افضل بنى لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع
المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال هم والامام يجوز الى امكانه

المراة وان لم ينو تفسد صلوة المراة فقط والاشتراك في التحريمة بان يكون بانيا تحريمتها
على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يودیانه اما حقيقة كالمقتديين
واما حكما كالاحقين يعني رجل وامراة اقتدیا برجل فسبقهما حدث متوضيا وبنيا
وقد فرغ الامام فحاذت المراة الرجل فسدت صلوة الرجل فالاحق وان لم يكن له
امام حقيقة فله امام حكما فانه لزمه ان يودي جميع صلوته خلف الامام فاذا
سبقه الحدث فتوضاء وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى تثبت احكام المقتديين
كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك اخر صلوة الامام فلم يكبر
اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة
فالمسبوق فان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا
مشتركين في الاداء فان حاذت امراة رجلا في اداء ما سبق لم تفسد صلوة الرجل
لعدم الشركة في الاداء اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء تساهل وينبغي ان يقال
الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة
ثالث والشركة في الاداء بان يكون احدهما اماما للاخر فيما يودیانه او يكون لهما
امام فيما يودیانه حتى يشتمل الشركة بين الامام والماموم فان محاذاة المراة الامام
مفسدة صلوة الامام معانه لا شركة بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي
ذكروا وايضا لا جدوى فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان
الامام اذا سبقه الحدث واستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين
الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يودونه
وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة
فان الخليفة امام للامام الاول والقوم كما سيا تي

اقتداء قارئ بامي وان لم ينو تفسد صلوة المراة فقط والاشتراك في التحريمة بان يكون بانيا تحريمتها
على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يودیانه اما حقيقة كالمقتديين
واما حكما كالاحقين يعني رجل وامراة اقتدیا برجل فسبقهما حدث متوضيا وبنيا
وقد فرغ الامام فحاذت المراة الرجل فسدت صلوة الرجل فالاحق وان لم يكن له
امام حقيقة فله امام حكما فانه لزمه ان يودي جميع صلوته خلف الامام فاذا
سبقه الحدث فتوضاء وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى تثبت احكام المقتديين
كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك اخر صلوة الامام فلم يكبر
اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة
فالمسبوق فان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا
مشتركين في الاداء فان حاذت امراة رجلا في اداء ما سبق لم تفسد صلوة الرجل
لعدم الشركة في الاداء اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء تساهل وينبغي ان يقال
الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة
ثالث والشركة في الاداء بان يكون احدهما اماما للاخر فيما يودیانه او يكون لهما
امام فيما يودیانه حتى يشتمل الشركة بين الامام والماموم فان محاذاة المراة الامام
مفسدة صلوة الامام معانه لا شركة بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي
ذكروا وايضا لا جدوى فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان
الامام اذا سبقه الحدث واستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين
الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يودونه
وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة
فان الخليفة امام للامام الاول والقوم كما سيا تي

كره بجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن ش لفظ الامام يستوي
فيه الذكر والمؤنث فلهذا لم تدخل تاء التانيث فيه م وحضور الشابة كل جماعة
والعجوز الظهر والعصر الباقية ش اي لا باس للعجوزات بالخروج في المغرب والعشاء
والفجر م ويقتدي المتوضئ بالمتيمم ش لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء
والخليفة في التراب عند ذا م والغاسل بالماسح ش لان الخف مانع من سراية الحدث
الى الرجل ومانع الخف طهر بالمسح م والقاعد بالقاعدة وبالاحدب ش بناء على فعل
الرسول عليه السلام م والموحى بالموحى والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراءة او صبية خنثى ش
لان الواجب تاخيرهن بالنص م وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض
بمتنفل ش لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز م ومفترض فرضا اخر ش لان
الاقتداء شركة فتجب الاتحاد م ولا يمام لا يطيقها او لا قرءة الا بي وعلى الثانية
الا في الفجر ويقيم مويتا توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد ش اي ان كان الموتم
واحدا يامره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام امر والمامور مامور
فيجب ان يكون ميقاداله ويتقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم
الامام لان يامرهم لامام بالتاخير عنه فان ذلك اليسر من هذا م ولو ظهر حدثه بعيد
الموتم ش لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدي فسادة يوجب فساده م
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ش الخنا في بالفتح جمع الخنثى
كالحبالى جمع الحبلى م فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة
ان نوى امامتها والا صلوتها ش اي ان صلت على جنب رجل امراة مشتهاة بحيث
لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامتها

قوله ويقف الامام وسطهن لو فعلن الخ قال في الكافي ويقف الامام وسط الصف الذي يليه اذا كانوا رجالا او نساء او صبيانا لان الوسط مستحب في حقهم جميعا فاستوى فيه الجميع اهـ وقال في الهداية ويقف الامام وسط النساء لانه روي انه عليه السلام صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها اهـ وقال في الكافي ويقف الامام وسط الصف الذي يليه اذا كانوا رجالا او نساء او صبيانا لان الوسط مستحب في حقهم جميعا فاستوى فيه الجميع اهـ وقال في الهداية ويقف الامام وسط النساء لانه روي انه عليه السلام صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها اهـ

قوله ويقتدي المتوضئ بالمتيمم الخ قال في الكافي ويقتدي المتوضئ بالمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخليفة في التراب عند ذا والغاسل بالماسح لان الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل ومانع الخف طهر بالمسح والقاعد بالقاعدة وبالاحدب بناء على فعل الرسول عليه السلام والموحى بالموحى والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراة او صبية خنثى لان الواجب تاخيرهن بالنص وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا اخر لان الاقتداء شركة فتجب الاتحاد ولا يمام لا يطيقها او لا قرءة الا بي وعلى الثانية الا في الفجر ويقيم مويتا توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد لان كان الموتم واحدا يامره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام امر والمامور مامور فيجب ان يكون ميقاداله ويتقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام لان يامرهم لامام بالتاخير عنه فان ذلك اليسر من هذا ولو ظهر حدثه بعيد الموتم لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدي فسادة يوجب فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء الخنا في بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة ان نوى امامتها والا صلوتها اي ان صلت على جنب رجل امراة مشتهاة بحيث لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامتها

فجر ٧٩

قوله ويصف الرجال ثم الصبيان الخ قال في الكافي ثم الخناثى ثم النساء لان الخناثى ربما يكون رجالا فيقدمون على النساء والصبيان ربما يكونون نساء فيؤخرون عن الخناثى والقياس ان يقف الخناثى وراء النساء لان فيهن من يشتهى ولكنا تركنا القياس لان الخناثى والنساء بين من يشتهى ومن لا يشتهى اهـ

قوله فان حاذته في صلوة مشتركة الخ قال في الكافي فان حاذته امراة تشتهى او خنثى تشتهى في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة من نوى امامتها ومن لا فلا لان المحاذاة المفسدة هي ان يحاذي عضوا من اعضاء المصلية عضوا من الرجل وهو ان يكون بحذائه بحيث لو كبرت لكبر بتكبيره وركعت لركع بركوعه وسجدت لسجد بسجوده وقام لقيامه وقعد لقعوده وهذا لا يكون الا في الصلوة التي تشترك في تحريمتها وادائها وهي صلوة الرجل والمراة والخنثى فاما في صلوة تشترك في تحريمتها دون ادائها كصلوة الرجل والمراة والخنثى خلف امراة او خنثى او صبية تحيض او صلوة تشترك في ادائها دون تحريمتها كصلوة المسافر خلف المقيم او صلوة تشترك في بعض اركانها كصلوة المومي خلف المومي او صلوة تشترك في اصل الاركان دون الصفة كصلوة القاعد خلف القاعد فلا تفسد صلوة احد منهم بمحاذاة احد لان المحاذاة المفسدة لم توجد اهـ

قوله وقيل يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء الخ قال في الكافي وقيل يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء لان الخناثى ربما يكونون رجالا فيقدمون على النساء والصبيان ربما يكونون نساء فيؤخرون عن الخناثى والقياس ان يقف الخناثى وراء النساء لان فيهن من يشتهى ولكنا تركنا القياس لان الخناثى والنساء بين من يشتهى ومن لا يشتهى اهـ

قوله فان حاذته في صلوة مشتركة الخ قال في الكافي فان حاذته امراة تشتهى او خنثى تشتهى في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة من نوى امامتها ومن لا فلا لان المحاذاة المفسدة هي ان يحاذي عضوا من اعضاء المصلية عضوا من الرجل وهو ان يكون بحذائه بحيث لو كبرت لكبر بتكبيره وركعت لركع بركوعه وسجدت لسجد بسجوده وقام لقيامه وقعد لقعوده وهذا لا يكون الا في الصلوة التي تشترك في تحريمتها وادائها وهي صلوة الرجل والمراة والخنثى خلف امراة او خنثى او صبية تحيض او صلوة تشترك في ادائها دون تحريمتها كصلوة المسافر خلف المقيم او صلوة تشترك في بعض اركانها كصلوة المومي خلف المومي او صلوة تشترك في اصل الاركان دون الصفة كصلوة القاعد خلف القاعد فلا تفسد صلوة احد منهم بمحاذاة احد لان المحاذاة المفسدة لم توجد اهـ

اللغات

يقال كان ذلك عاذا وعاذا اي صار وكذا في القاموس

منازعة باهم كشش كردن بخصومت بالتحريك ترسنده درع رقة بكسر الراء بر سركارى عجز بالضم گنده و پير شدن و بالفتح گنده پير ١٢ سراج

في كل ما يتعلق باللفظ كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ش اى ادنى المخافة
في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث يصح الحروف لكن لم يسمع
نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع
الطلاق ولم يصح الاستثناء م فان ترك سورة او بقي العشاء قرأها بعد فاتحتين
وجهر بهما ان زحم ولو ترك فاتحتها لم يعد ش لانه يقراء الفاتحة في الاخريين فلو قضى
فيهما فاتحة الاولتين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وذا غير مشروع م فرض
القراءة اية والمكتفي بها مسيئ ش لترك الواجب م وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واى سو
شاء وامه نحو البروج والشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واواسطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال المفصل الى البروج ومنها واساطه
الى لم يكن ومنها قصاره الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة
ش اى تعيين سورة بحيث لا يقرء فيها الا تلك السورة م ولا يقراء الموتم بن يسمع
وينصت ش قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام
اذا كبر الامام فكبروا واذا قرء فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام فقراءة
الامام قراءة له وقال عليه السلام اني انازع في القران وسكوت الامام ليقرء
المؤتم قلب الموضوع م وان قرء امامه اية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى
على النبي عليه السلام الا اذا قرء قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا

فصل في الجماعة

م الجماعة سنة مؤكدة ش وهو قريب من الواجب م والاولى بالامامة الاعلم باسنة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان امم عبدا واعرابي اى فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا

في بكسر الباء الموحدة وتشديد الراء ١٢ — في سفره في الفجر المعوذتين ورد — اى سورة تشاء لان بناءه على التخفيف — اى سورة تشاء اقرأ فيها قل يا ايها الكافرون وقل

ويكبر ويرفع راسه اولا ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض كما مر وش
وفيه خلاف الشافعي رح ويسن جلسة الاستراحة هم والركعة الثانية كالاولى لكن بناء و
تعوذ ولا يرفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها نصب يمناه موجها اصابعها
نحو القبلة واضع يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة ش ومنه
خلاف الشافعي رح فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبا
عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علي ثم ايضا هم ويتشهد كابن مسعود رض
الا ان يزيد عليه في الفقرة الاولى ويقرء فيما بعد الاولين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت
جاز ويقعد كالاولى ش خلافا للشافعي رح فان السنة عنده في التشهد الاخير التورك
وهي هيئة جلوس المرأة في الصلوة وهي هذه هم والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها
من جانب الايمن فيهما ش في التشهدين هم ويتشهد ويصلي على النبي ء ويدعو
بما يتسبب القرآن او الماثور من الدعاء لا كلام الناس ش فلا يسأل شيئا
مما يسأل من الناس هم ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره
كذلك والنية ينوي امامه في جانبه وفيهما ان جاذاه فالامام ينوي بهما ش
ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لانه لتنشيط القوم والاشارة
فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى هم والمنفرد الملك فقط

فصل في القراءة

هم يحهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد
خير ان ادى وخافت فيهما ان قضى واد في الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو
الصحيح ش احترازا عما قيل ان قضاء ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح القدوري وكذا

يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيدين ش والحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه
الارسال م ثم يثني ولا يوجه ش اراد بالثناء سبحانك اللهم الى آخره وبالتوجيه قراءة اني
وجهت وجهي بعد التحريمة م ويتعوذ للقراءة لا للثناء ش لان التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثناء
م فيقوله المسبوق لا الموتم ش بناء على ان المسبوق يقرأ لا يثني فيتعوذ والموتم يثني ولا يقرأ ولا يتعوذ
والامام جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكرنا م ويؤخر عن تكبيرات العيد ش
لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء م ويسر لا يجهر
الفاتحة والسورة ويسترهن ش اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي رحمه الله في التسمية
بناء على انها اية من الفاتحة عندنا لا عندهم وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في اسنه
عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين م ثم يقرأ ويرفع من
بعد ولا الضالين سرا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا
اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع ش
اي يقول سمع الله لمن حمده م رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع
بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه
حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه
نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يحمل فيستقر
جاز وان لم يستقر لا وكذا السجود للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصلي هاهنا ش
اي لا على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته
م والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا

فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره في المختصر ويحظر بالي ان المراد بما تكرر ما تكرر
في الصلوة على سبيل الفرضية احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو
تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب ذلك فرضهم والقعدة الاولى
والتشهد ان شش ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة
وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن
المصنف لم يأخذ بهذا لان قوله عم لابن مسعود رض قل التحيات لله لا يوجب الفرق
في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة
في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا لا سنة م ولفظ
السلام شش خلافا للشافعي رح فانه فرض عنده م وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وتعيين الاولتين للقراءة وتعديل الاركان شش خلافا للشافعي وابي يوسف رح فانه فرض عندهما
وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر مقدار تسبيحة وكذا الاطمينان
بين الركوع والسجود وبين سجدتين م والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما
او ندب شش ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب وعند الشافعي رح لا فرق
بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه بعد هذه افعال الصلوة اما فرائض واما
مستحبات م فاذا اراد الشروع كبر جازما بعد رفع يديه شش المراد بالجزم ان لا يأتي بالمد في
همزة الله ولا في باء اكبر م غير مفرج اصابعه ولا ضام شش بل يتركها على حالها م ماسا
بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية وقراءها بعد نزل وذبح وستجيء جاز وبالله عفو
شش فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء م ويضع

بل علم مخالفته اى اذا علم ان الامام ليس خلفه م ويصل تقصد قلبه صلوة بتحريمها
ثم هذا تفسير النية م والقصد مع لفظه افضل ويكفى للنفل والتراويح وسائر السنن
مطلق الصلوة م والفرض شرط تعيينه لانية عدد ركعاته والمقتدى نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة شروطها قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عند فالقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعى رح هو ركن فاما رفع اليدين فسنة م والقيام
والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ ش رح عند ابى حنيفة رح لا كتفاء
بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما م والعقدة الاخيرة قدر
التشهد واخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة او ربع اية الترتيب فيما تكرر
ش فى الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر فى حواشى الهداية
نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعدما سجد سجدة واحدة قبل
ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله
فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفى الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب فى الاركان التى
لا تتكرر فى ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما سياتى فى باب سجود
السهو وان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى اخره او ورده والنظر بتقديم الركن
الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا يجب لانه ترك الواجب فعلم ان الترتيب بين
الركوع والقراءة واجب مع الصناعة مكرر فى ركعة واحدة وقد قال فى الذخيرة
انما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرء فلان مراعاة الترتيب واجبة عندا صحابنا
الثلثة خلافا لزفر رح وانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا

بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر
نزل من راسها وربع ذكره ومفرداه والانثيين يمنع **ش** فالحاصل ان كشف ربع
العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس عضو والشعر النازل عضو اخر والذكر
عضو والانثيان عضوان اخران وعادم ما يزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا
وربع ثوبه طاهر اجزاه وفي اقل من ربعه الافضل صلوته قائما جاز وقاعدا امر بها ندب وقبله خائف
الاستقبال جهة قدرته فان جهلها او
عدم من يسئله تحرى ولم يعد ان اخطاء وان علم به مصليا او تحول رايه الى جهة
اخرى استدار **ش** ان علم بالخطاء في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى
وهو في الصلوة استدار هم وان شرع بلا تحرى لم يجزه ان اصاب **ش** لان قبلته جهة
تحريه ولم يوجد هم فان تحرى كل جهة بلا علم حال بامامهم وهم خلفه جاز الا لمن علم حاله
او تقدمه **ش** اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى
جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام
ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك
خالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تساهل لان
كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام
فالمراد به انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام او لا
لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره
وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وحريكون جهة توجه الامام معلومة
وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر وله ان يصير جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه

ش لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة **م** ويستحب المتأخرون تثويب الصلوة كلها **ش** اي التثويب هو الاعلام بعد الاعلام **م** ويحبس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم **ش** اي اذا فعل فائتة واحدة **م** وكذا الاولى الفوائت **ش** فيما اذا فعل فوائت كثيرة **م** ولكل من البواقي يأتي بهما او بأحدهما وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعد او كره اذان الجنب واقامته ولا يعادهما **ش** اي لكونهما شرعا لتكرار الاقامة لا لاعلام الحاضرين فيكفي الواحد والاذان لاعلام الغائبين فيحمل اسماع البعض دون البعض فتكرارة مفيد **م** كاذان المرأة والمجنون والسكران **ش** اي يكره ويستحب اعادته **م** ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما الا واحدا في الثالث **ش** اي كره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما تركهما او احدهما فلم يذكره فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك كل واحد منهما واما المسافر فيحمل له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود رض اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم مسجد حية واما في قرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها حكم المصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته فحكمه حكم المسافر **م** ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة وليشرع عند قد قامت الصلوة **ص**

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث **ش** اي ازالة النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقة **م** وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه والامة مثله مع ظهرها وبطنها والحرة كل

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها ش هو سنة للفرائض الخمس والجمعة
وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان
بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد
اشكال لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء
بل للقضاء في وقته قال عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي رح يجوز الفجر في النصف
الاخير من الليل م فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال له الثواب ش
اي الثواب الذي وعد للمؤذنين م مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه
ش اي يتمهل م بلا لحن وترجيع ش لحن في القراءة طرب وترنم ما خوذ من
الحان الاغاني فلا ينقض شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا
يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات واعدادها وغير ذلك لتحسين الصوت
واما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض الصوت
بهما ثم يرفع الصوت دونهما م ويجعل وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في
صومعته ان امكن لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ش المراد انه اذا كان المئذنة بحيث
لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فحينئذ يستدير فيها فيجعل وجهه من
الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويحول وجهه ويقول
حي على الفلاح م ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله ش خلافا للشافعي رح فان عنده الاقامة فرادى لانه قد قامت الصلوة
م لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما

الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد فلم يوجد كما وجب فان قلت هذا تعليل فمعرض النص وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة يرجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس ترجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوة فلا يجوز في الاوقات الثلثة بحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي وفيها مر وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح لا سنة وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين ش بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة م ولا يجمع فرضان في وقت بلا خلاف ش وفيه خلاف الشافعي رح ومن طهرت في وقت عصر او عشاء ملتبسا فقط ش خلافا للشافعي رح فان عندنا من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء اصلت المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عندنا كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عندنا في السفر م ومن هو من اهل فرض في اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه ش يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر تحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للزفر رح ومن حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي رح

باب الاذان

من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط
فهو نصف النهار والظل الذى فى هذا الوقت هو فى الزوال فاذا زال الظل عن هذا
الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر واخره اذا صار ظل المقياس مثلى
المقياس سوى فئ الزال مثلا اذا كان فى الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت
الظهر ان يصير ظله مثلى المقياس وربعه هذا فى رواية عن ابى حنيفة رح وفى
رواية اخرى عنه وهو قول ابى يوسف ومحمد والشافعى رح اذا صار ظل
كل شئ مثله سوى فئ الزوال ثم والعصر منه الى غيبوبة الشمس ثم فوقت العصر
من اخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس ثم والمغرب منه الى مغيب
الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى ثم وعند ابى حنيفة رح الشفق هو البياض
هم وللعشاء منه والوتر معا بعد العشاء الى الفجر لهما ثم للعشاء والوتر ثم
ويستحب للحاج فى البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر منها ثم اعادته
ان ظهر فساد وضوئه ثم قال ثم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ثم والتاخير عطم لظهر
الصيف ثم فى صحيح البخارى قال ثم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
هم وللعصر ما لم تتغير الشمس وللعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره واثق بالانتباه
فحسن على التعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز
صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه
ثم فقد ذكر فى كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة
واخر وقت العصر وقت اذا هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا ادى
اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفى الفجر كل وقته وقت كامل

فيقبل بالاولى لان الاقبال ابلغ فى استنفية ثم تقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان
المراءة تدير بالاولى ابدا الثلاثا تبلوث فرجها والصبى والنساء فى ذلك سواء م
وغسله بعد الجرادب فيغسل يديه ثم يخى المخرج بمبالغة ويغسله ببطن اصبع
او اصبعين وثلث لا برءوسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب فى غير جاد ان المخارج الكثر من درهم
هذا هذهب ابى حنيفة وابى يوسف رح وهو ان يكون ما تجاوز الكثر من قدر الدرهم وعند
محمد رح اعتبر ما تجاوز رهم موضع الاستنجاء ولا يستنجى بعظم وروث وطعام
ويعين وكره استقبال القبلة واستدبارها فى الخلاء ش ولا يختلف هذا عندنا فى البنيان

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض فى الافق الى طلوع ذكاء ش احترازا بالمعترض عن المستطيل
وهو الصبح الكاذب م والظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شئ مثليه سوى فى الزوال
ش لابد ههنا من معرفة وقت الزوال وفى الزوال وطريقة ان تسوى الارض بحيث
لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا انما بصب الماء او ببعض موازين المتقين
وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب فى مركزها مقياس قائم
بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة متساويا لكن قامته بمقدار
ربع قطر الدائرة فراس ظله فى اول النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل
فى الدائرة فنضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى
حد ما ثم يزيد الى ان ينتهى الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار
فنضع علامة على مخرج الظل فينصف القوس التى ما بين مدخل الظل ومخرجه
وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر



منه نجس يحرك احدهما بتحريك الآخر اولا ش انما قال هذا احترازا عن قول من
قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر م
وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر ش
اي ظهر فيه الندوة بحيث لا ينقطر الماء ولو عصر م او وضع عليه طينا على ما طين
بطين فيه سرقين ويبس ويبس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر ش
اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب م لخطة بال عليها حمر تدنسها فقسم
او وهب بعضها فيطهر ما بقي ش اعلم انه اذا وهب بعضها او قسمت الخطة
يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة
في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة م والاستنجاء من كل
حدث ش اي خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح ش فان قلت ان قيد
الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به لقي كل
حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة فليس في الفضل ونحوه ليس كذلك
قلت تقييد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه
من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين م بخلاف
يمسه حتى ينقيه بلا عدد سنة ش ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي رح
م يدير بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول والثالث
لنساء ش الا دبار الا وهاب اجانب الدبر والاقبال صدة ثوان في السعة اقبالا وادبارا
مبالغة في النقيه وفي الضيف يدبر بالحجر الاول لان التحفية في الصيف مذلة
فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مذلة

البول عن راس المخرج او يتجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا يطهر البدن بالفرك دم والسيف ونحوه بالمسح و
البساط يجري الماء عليه يوما وليلة والارض والاحجار المفروشة بالبيس وذهاب الاثر الصلوة
لا التيمم ش اي يجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها م وكذا الخشب ش في المغرب
هو بيت من قصب والمراد هنا السترة التي تكون على السطوح من القصب م وشجرة
وكلاء قائمة في الارض لو تيبس ثم جف يطهر وهو المختار وما قطع منهما بنفسه لا عن
ش ولما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو
عفو منهما فقال م وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة
وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثى مأكول دون ربع الثوب مما خف كبول فرس
ومأكول لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو وان زاد ش قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى
كل ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل و
الكم والمحريص وقدره ابو يوسف رح بشبر في شبر م ويعتبر وزن الدرهم
بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق ش المراد بعرض الكف
عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع م ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل
والحمار لا يتجسس طاهر ش لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك م وبول
النضح مثل روث الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس كعكسه ش كما ان الماء النجس
في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء م لا رماد قدر درهم لو كان حمارا ش اي
لا يكون شيء منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي رح م ويصلي على ثوب بطانته
نجس ش اي اذا لم يكن الثوب مصبوغا بالنجس م وعلى طرف بساط طرف آخر

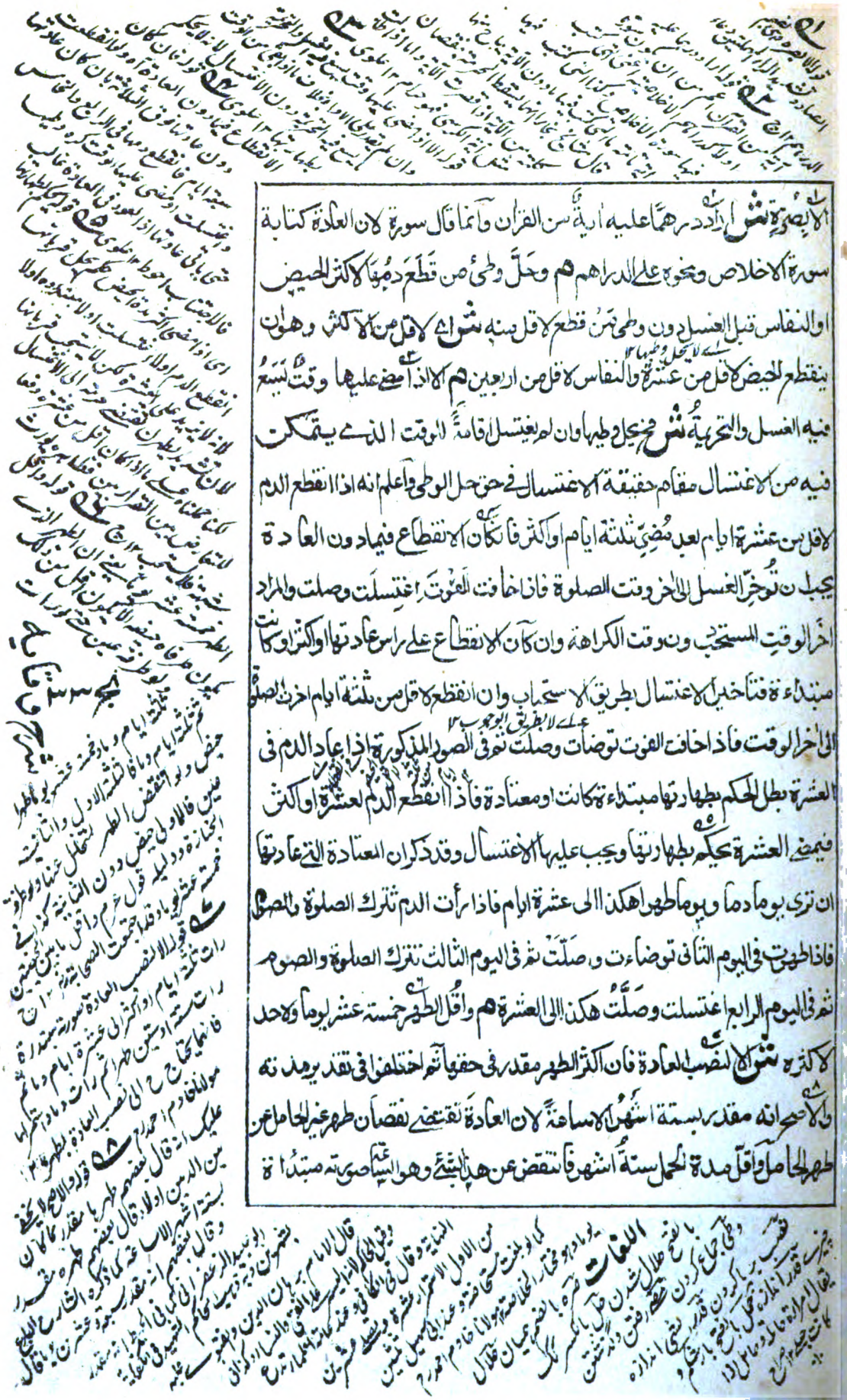
هم لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله ش اى من توضا قبل طلوع الشمس لكن توضا
بعد طلوع الفجر خلافا لزفر رح فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف رح
وهو الخروج لا عند زفر رح فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل هم والنفاس
هو دم يعقب الولد ولاحده اقله واكثره اربعون يوما ش خلافا للشافعي رح انه
اكثره ستون يوما عنده هم وهو لام التواءمين من الاول خلافا لمحمد رح ش التوأمان
ولدان من بطن واحد لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر هم
وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد ش سقط مبتداء
يرى صفته ولد خبره هم فتصير هي به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد
ش اى اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه هم
وتنقضي العدة به ش اى اذا طلقها ان وجدا تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق ازالته بالماء
ش بالماء متعلق بقوله بزوال عينه هم وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه وعمالة
اثره ش عطف على قوله عن نجس مرئي هم بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان
امكن ش بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته هم ولا يغسل ويترك الى عدم
القطران ثم ونثر هكذا رجعه عن ذي جرم هم حف بالدلك بالارض وجزه ابو يوسف رح
في رطبه ش اى في رطب ذي جرم هم اذا بالغ فيه يفتت وعما لا جرم له بالغسل فقط
ش اى يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط هم وعن المني بغسله ش سواء
كان رطبا او يابسا هم او فركه يابسة ش هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ثم يتجاوز

رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا لان ثلث
ساعات لا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر لا اساعة
هر وما نقص عن اقل الحيض ثش الدم الناقص عن الثلثة هم او زاد على اكثره ثش على العشرة هم
او اكثر النفاس ثش وهو اربعون يوما هم او على عادة ان عرفت تحيض وجاوز العشرة او نفاسه جاوز
الاربعين ثش اذ كانت لها عادة في الحيض وفرضنا لها سبعة فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة
ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهو ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما
فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم العادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال هم او على
حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها ثش المبتدأة التي بلغت مستحاضة
فحيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها لعشرين يوما واما النفاس
فاذا لم تكن للمرأة فيه عادة معروفة فنفاسها اربعون يوما زاد عليها استحاضة قوله
حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين هم واما ذات
حامل فهو استحاضة ثش الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة وقوله وما نقص
مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال هم لا تمنع صلوة وصوما ووطيا
ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث ثش الحدث الذي ابتلي به هم من استحاضة او غيرها
او نحوها يتوضأ لوقت كل فرض ثش احترازا عن قول الشافعي رح فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي
النوافل ببتبعية الفرض هم ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا
دخوله ثش احترازا عن قول زفر رح فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول
ابي يوسف رح فان الناقض عنده كلاهما هم فيصلي به من توضأ قبل الزوال الى اخر
وقت الظهر ثش خلافا لابي يوسف وزفر رح فانه حصل دخول الوقت لا الخروج

الا بصورة ش اراد رحمه الله بها آية من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم م وحل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون وطئ من قطع لاقل سنه ش لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين م الا اذا مضى عليها وقت يسع فيه الغسل والتحريمة ش فيحل وطيها وان لم يغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد مضي ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتأخير الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا انقطع الدم لعشرة او اكثر فيمضي العشرة بحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان العادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة م واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره ش لان نصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقها ثم اختلفوا في تقديره منهم من قدره بستة اشهر لان العادة تقتضي نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقض عن هذا البعض وهو ان صورته مبتدأة



مايسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا فوقت الغسل يحتسب ههنا من مدة الحيض
والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في آخره بطل صومها فتجب قضاؤه ان كان صوما
واجبا وان كان نفلا لاخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها فانها تبطل ويجب
قضاءها وان طهرت في النهار ولو تاكل شيئا لا شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها
الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل
لمحة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل
والتحريمة فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها هم ودخول المسجد والطواف
ش لكونه يفعل في المسجد فان طافت مع هذا تحللت هم واستماع ما تحت الازار
ش كل لمباشرة والتفخيذ وتحل القبلة وما مسة ما فوق الازار وعند محمد رح يتقي
شعار الدم اي موضع الفرج فقط هم ولا تقرأ القران كجنب في نفساء ش سواء كان اقل من يوم او اكثر
عند الكرخي رح وهو المختار وعند الطحاوي رح يحل ما دون الاية هذا اذا اقصدت
القراءة فان لم تقصدها نحو ان تقول شكر النعمة الحمد لله رب العلمين فلا باس به
ويجوز بها التهجي بالقران والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين
الكلمتين وعند الطحاوي نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر اما دعاء القنوت
فيكره عند بعض المشايخ رح وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية الماثورة والاذكار لا باس
بها ويكره قراءة التوراة والانجيل هم بخلاف المحدث ش متعلق بقوله ولا تقرأ هم
ولا تمس هؤلاء ش اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث هم مصحفا الا بغلاف متجاف
ش اي منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه
فعند ابي يوسف رح يجوز وعند محمد رح لا هم وكره بالكم ولا درهما فيه سورة

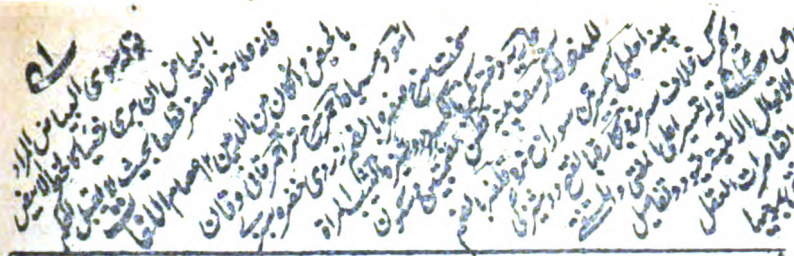
فهذه ستة اقوال وقد ذكران كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد رح
ونحن نضع مسئلة الجميع هذه الاقوال متبدئة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم رأت يوما دما وثلثة
طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين
طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف رح العشرة الاولى
والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رح العشرة بعد طهر هو اربعة عشر يوما وفي رواية
ابن المبارك رح العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رح العشرة بعد طهر هو سبعة وعند
ابي سهيل رح الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة
في كل صورة ويكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رح
فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل واحد منهما نصابا فالاول حيض
وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف رح لان هذا
لا يتاتى على قوله واعلم ان الوان الحيض هو الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة
المشتعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا والفرق
ما بينهما ان الكدرة ما تضرب الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة
الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان
ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال ثم يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو الاصح
اي يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة صحة ادائها لكن لا يمنع
وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا
آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت في آخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها
العشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحرمة وان كانت لا تقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار

مران مسئلہ ۱۲ کو ہدایت بخدا دیکھ کر ٹھیک کیا ہے فقیر محمد عبد اللطیف عفی عنہ
اللغات

فهذه ستة اقوال وقد ذكران كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد رح
ونحن نضع لك الجميع هذه الاقوال مبتدئة رأيت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثلثة
طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم يوما دما ويوما
طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة وار بعون يوما ففي رواية ابي يوسف رح العشرة الاولى
والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رح العشرة بعد طهر هو اربعة عشر يوما وفي رواية
ابن المبارك رح العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رح العشرة بعد طهر هو سبعة وعند
ابي سهيل رح الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة
ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رح
فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل واحد منهما نصابا فالاول حيض
وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف رح لان هذا
لا يتاتى على قوله واعلم ان الوان الحيض هو الحمرة والسواد وهما حيض اجماعا وكذا الصفرة
المشتعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا والفرق
ما بينهما ان الكدرة ما تضرب الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة
الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان
ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال لم يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لاهي ش
اي يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة صحة ادائها لكن لا يمنع
وجوب الصوم فنقس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا
اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت في اخر الوقت وجبت فاذا كانت طاهرة
عشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لمحة وان كانت لا قل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار

Lahore

هذا الحمرة من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا وقعت الكرسف
فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل
القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض
والمثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فان ظاهرة
اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فان يثبت حكم الحيض
والحائض اذا وضعت ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين
وضعت هم والطهر المتخلل ش بين الدمين هم في مدته ش في مدة الحيض
هم وما رأت من لون فيها ش في المدة هم سوى البياض حيض ش فقوله
والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر
يوما اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي
اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر عند ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح آخرا لا يفصل
وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط
وقد ذكر ان الفتوى على هذا ليتيسر على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد رح عنه انه
ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك رح عنه انه يشترط فضلك
كون الدمين نصابا وعند محمد رح يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او
اقل فحينئذ يصير حيضا عنده فان وجد عشرة هو بينهما طهر اخر غير الدمين المحيطين به
لكن يصير مغلوبا بان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعتد دما حتى يجعل الطهر الاخر
حيضا ايضا لا في قول ابي سهيل رح ولا فرق بين كون الطهر الاخر مقدما على ذلك
الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد رح الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا



بكيفية مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف انه يجوز

على حدث ولا يقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب

غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين

باب الحيض

الحيض لغة السيلان يقال حاضت الشجرة اذا سالت صمغا وشرعا هو الدم الخارج من

رحم امرأة بالغة لم تبلغ خمسين سنة لا داء لها ولم تبلغ الاياس لم تر في الذي

لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما يقضي

الرحم للمرض فان اسم الدم كان سيلان البعض طبعيا فكان حيضا وسيلان البعض

بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قبله لعدم الداء يجب ان يقيد له بعدم الولادة

ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ

قدروه بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين فمادات بعدها

لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها اذا رات دما قويا كالاسود والاحمر القاني

كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رات صفرة وخضرة

او تربية ففي استحاضة هم واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ثم وعند ابي يوسف

اقله يوم وليلة واكثره من اليوم الثالث وعند الشافعي رح اقله يوم وليلة واكثره خمسة

عشر يوما ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة

ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج

الخارج فاذا اتصل الى الفرج الخارج بحيلولة الكرسف لا تقطع الصلوة فعند

وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما حاذى الفرج الخارج من الكرسف

ان اضر جاز تركه وان لم يضر ففيه اختلاف الروايات عن ابي حنيفة رح في جواز تركه و
الماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مسدودة على ظاهره كما لو
المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره
او كانت الجبيرة مسدودة يضره حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا
كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يكفيه المسح ثم
ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان
بالغير ليوصيه فان لم يستعن ويتمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق
الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم يسقط الدواء ان كان السقوط
عن برء غسل ذلك الموضع والا فلا واذا فصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند بعض
المشائخ رح لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة لا يجوز
عليها المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها
يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة وان كان
حل العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة يضره يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع
الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشائخ على جواز مسح عصابة الفصد وما
الموضع الظاهر من اليد ما بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل
تتبل العصابة فربما تنفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة
والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر
واذا مسح ثم برئ فعليه اعادتها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا اسقطت عنها
فشدها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط نية مسح الجبائر بل

ان لم يستعن من يثق به وهو حر ۱۲۹ ام ۱۲ اي ان
الحرة آه واما شرط طهارة فلان
الاول فهم مما مر ومن الثاني اي عدم
المصنف الى هنا الخ اشارة الى الحدث ۱۲ منه
باعتبار قيد الحرة اي الحدث ۱۲ منه
جاز خلافا لمالك ۱۲ منه
الصحيح انه لا يجوز تركه ذكره في قاضيخان
والخلاصة والمحيط ۱۲ قوله وكذا
الحكم في كل خرقة الخ اي ان كان
فيها كسر ما تحتها يقرحها ۱۲ منه
جاز المسح عليها ولا ۱۲ علوي
قوله واما للموضع الظاهر الخ يؤيد
عليك ان الموضع الذي لا يشترط
الخلاصة وكان بين العصابة
ان غسل فسخن نعم لو كان
الى ان يل العصابة وهو يضره
احمد ۱۲ سوليتا خادم
قوله ويشترط
انه يشترط وفي الخلاصة
رواية بقيها في خفوره
وفي
يجوز وعليه الفتوى
مشائخنا رحمهم الله تعالى
في المحيط قال الحسن الوضع
اذا مسح على موضع الجرح
ان مسح على العصابة بعضه
وعلى جميع العصابة وكبيره
الاكثر منها وفي الكافي
في املاء الحسن انه ان مسح
على الاكثر اجزاه وفي الخانية
من شرط الحسن عن ابي حنيفة
مخالف لما تقدم ۱۲
قوله واذا مسح
مسح على العصابة بعضها بنى
نزعها الخ وبعضهم كذا في المحيط
مسح العصابة المشدودة
اي عصابة الفصد ۱۲ اي العصابة عن الجراحة
جبيرة ۱۲

الآخر وعن ابي يوسف رح انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح على الخفين هم او جوربيه التخيير
ش بحيث يستمسكان على الساق بلا شد هم منعلين او مجلدين ش حتى اذا كانا
ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وعندانه رجع الى قولهما وبه
هم ملبوسين على طهر تام وقت الحدث ش فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين
ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها
في الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها في الخف لبست له طهارة تامة في الصورة الاولى
اذ لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذ لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت
الحدث فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة
وقت الحدث لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس عن
حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال
لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل ال على الحدوث والاسم دال على الدوام
والاستمرار هم لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وتفاريق ش القفاز ما يلبس الكف عنها
مخلب الصقر ونحوهم وقدر ثلث اصابع اليد ش فان مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع
انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلاث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية
وغيرها هم ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين الحدث ش ان
قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة للحدث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقيل الحدث لا حاجة
الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار
المذكور هم وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ش ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين

قيل ذلك وآن مسح بالابهام والمسبحة مفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع
اخرى وسئل محمد رح عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي
بطن كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة لكن ان يمسح برؤس
الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يتسامح من الخف عند الوضع مقدار
الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس
الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل من اصابعه
الى رءوسها فاذا امدها كانه اخذ ماء جديدا او لو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها
وكذا ان ابتداء من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح
وكذا امسح الراس وكذا لو مشى في الحشيش فانبل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح على
ظاهر خفيه نسي الخف ما ليس المكعب في يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها
اصابع الرجل قدر ثلث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا المقدار لا يخلو عن الخرق ولا باس بان يكون واسعا
بحيث يرى رجله من اهل الخف او خرموقيه نسي على خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا
وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من ادیم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما
صفقدرين او فوق الخفين وان كانا من كرباس ونحوه فان لبسهما صفقدرين لا يجوز
وكذا ان لبسهما على الخفين لا الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم انكانا
من نحو ادیم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز
المسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين
اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين
لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق

عندهما لا عنده لانه مالك يملكه ولا نصح ابراءهم لانه تبرعه ثم اذا تمم المسلم
ثم ارتد بقوله بالله منه ثم اسلم يجب صلوته بذلك اليوم ويندب الاعادة ثم اي لرأى الماء
هم ان يؤخر صلوته الى آخر الوقت ثم فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت
بان لا يعيد الصلوة هم ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ثم الغلوة مقدار ثلثمائة
ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه ونوضأ تذهب القافلة
وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا هم ولو لبنه
مسافر في رحله وصلى منهما ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند الجديو سفدرح ثم قيل
الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه ووضع غيره بامره اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل
يجوز التيمم له اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء
اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء او محبوس في السجن والذي قيل له ان توضأ
قتلناك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

الثابت بالسنة ثم المراد بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبة غسل
الرجلين هم للمحدث دون من عليه الغسل ثم فلو صورته حلت يمم ثم احدث ومعه من الماء
ما يتوضأ به فتوضأ وليس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء
ما يتوضأ به فيتمم للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه وغسل رجليه لان الجنابة
حلت الوجه هم ورده على الماء هم خطوطا بالصابع مفرجة يبدء من اصابع الرجل الى
السابق ثم هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب
جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بالجانب مسح ثانيا ثم هكذا اجزاء ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح

منهما وان لم يكف لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم
في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا
غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان يمم اولا ثم غسل اللمعة
ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة
باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث
فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم
للحدث فوجد الماء فان كفى للمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحد لا ينقض يتيممه
فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء ينتقض
تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فيقيمه باق وعليه
الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرف الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز
ويعيد التيمم للجنابة ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل
يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيده وفي رواية الاصل لا ثم انما يثبت القدرة
اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرف الى النجاسة
ثم القدرة يثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء للجماعة من المتيممين
توضأوا بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ
به واحد بعينه يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء
لكم وقبضوه لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الشيوع
فيملك كل واحد مقدار ما لا تكفيه واما عند ابي حنيفة رح فلانه صحيح انه يبقى الماء على ملك المواهب ولم
يثبت الاباحة لانه لما بطل الهبة بطل ما تضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه

باب ٢٣ في فاقد

من تقرر ان ينسق فتن هذه الروايات تحت
على ما ذكر في الروايات السابقة فيقيد الى الثاني بما
قوله ثم انما ثبت القدرة الخ فيقيد الاطلاق
الى جهة اهم كما وجب الصرف
بالصرف الى جهة اهم عند ابي يوسف
في
الدرهم وانما كانت اغلظ من الحدث
يعم ثوبه ليس كما ذكر
بالبدن وما ذكر دليل في تغليظها
الجنابة او بعضو كذا في المحيط
الجنابة في النجاسة في المحيط
الى الوضوء والوضوء ولو كان
الجنابة تعم البدن ولو كان
الى الغسل ثم تيمم
الآية لان بدء المشايخ
ثم ان عين لا يصح
ثم تيمم
كذا في
شرح

الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح شروعه فلا يقطع
بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب ويتمم حيث لا يحل له الشروع بالشك
فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب منه
الماء ثم قال فاذا فرغ من الصلوة فسأله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه
استأنف الصلوة فاذا الى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى ولكن ينتقض التيمم
الآن اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا راى الماء خارج الصلوة
فصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على
ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسئلة المتن واذا راى في الصلوة و
لم يسأل بعده فكذا وان راى خارج الصلوة ولم يسأل فصلى ثم سأله فان اعطى بطلب
صلوته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى في الصلوة فكما ذكر
في الزيادات لكن يبقى صورتان احديهما انه تقطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك
فسأله فان اعطى بطل بتيممه وان ابى فهو باقٍ والاخرى انه اذا اتم الصلوة فيما اذا ظن انه
يعطيه ثم سأل فان اعطاه بطل صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطاء بخلاف
مسئلة التحري لان القبلة جهة التحري وصلاته وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة
والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما ثم يصلي
به ما شاء من فرض ونفل بخلاف الشافعي رحمه الله وينقضه ناقض الوضوء وقدرته
على ماء كافٍ لطهره بخلاف ما اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم الماء اعاد التيمم وانما قال
كافٍ لطهره حتى اذا اغتسل بعض ولم يصل الماء لمعة ظهره وفني الماء واحدث حدثا
يوجب الوضوء فتيمم لما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد

منهما وان لم يكف لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم
في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا
غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان يتمم اولا ثم غسل اللمعة
ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة
بالاتفاق في الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين بمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث
فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم
للحدث فوجد الماء فان كفى للمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما لا ينتقض تيممه
فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء ينتقض
تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فيقمه باق وعليه
الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز
ويعيد التيمم للجنابة ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل
يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيده وفي رواية الاصل لا ثم انما يثبت القدرة
اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة
ثم القدرة يثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء للجماعة من المتيممين
ليتوضأ بعض هذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ
به واحد بعينه يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد واما اذا اباح هذا الماء
لكم وقبضوه لا ينتقض تيممهم واما عندهما فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الشيوع
فملك كل واحد مقدار ما لا تكفيه واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان صحيحة يبقى الماء على ملك المبيح
ثبت الاباحة لانه ما بطل الهبة بطلا في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحد بعينه ينتقض تيممه

باب التيمم وما يتعلق به

من تقرر نسخ في هذه الروايات يجب
على ما ذكر في الروايات الاصل نسبت الى الشافعي
قوله ثم انما يثبت القدرة ينظر في الطهارة الى ما
الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة
بالصرف الى جهة اهم عندنا ليوسف ومحمد رحمهما الله
في قوله يتيمم للحدث بعد الصرف الى اللمعة
الدرهم وانما لا تنقض طهارته اذا كثر من قدر
بالبدن وليس هذا دليلا لما قالوا
قوله ثم صرفه الى اللمعة كذا في المحيط
الجنابة او الحدث في الخانية
على ما تقدم من ان الاصح
اليه لان بت المشاع
قوله ثم انما يثبت القدرة

الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح شروعه فلا يقطع
بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب ويتمم حيث لا يحل له الشروع بالشك
فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب منه
الماء ثم قال فاذا فرغ من الصلوة فسأله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه
استأنف الصلوة فاذا الى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى ولكن ينتقض التيمم
الان اقول ان اردت ان تتبع عبارات الاقسام كلها فاعلم انه اذا راى الماء خارج الصلوة
فصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على
ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسئلة المتن واذا راى في الصلوة و
لم يسأل بعده فكذا وان راى خارج الصلوة ولم يسأل فصلى ثم سأله فان اعطى بطلب
صلوته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى في الصلوة فكما ذكر
في الزيادات لكن يبقى صورتان احديهما انه تقطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك
فسأله فان اعطى بطل بتيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه اذا اتم الصلوة فيما اذا ظن انه
يعطيه ثم سأل فان اعطاه بطل صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطاء بخلاف
مسئلة التحري لان القبلة جهة التحري واما هذا الحكم دائر على حقيقة القدرة
والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه تبين قائما مقامهما فيصلي
به ما شاء من فرض ونفل بخلاف التحري عند الشافعي رحمه الله وينقضه ناقض الوضوء وقدرته
على ماء كافر لطهره عند اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم الماء اعاد التيمم وانما قال
كافر لطهره عند اذا اغتسل الجنب ولم يصل الا لمعة ظهره وفنى الماء واحدث حدثا
يوجب الوضوء فتيمم لها ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد

فعنده ليشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان يتوقربة مقصودة سواء كانت من شرطها
بدون الطهارة كالصلوة او تصحها كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
فان يتيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز هذا التيمم اداء المكتوبات وان يتيمم
لمس المصحف ودخول المسجد لا تصح به الصلوة لانه ليس بقربة مقصودة لكن يحل له مس
المصحف ودخول المسجد هم وجاز وضوء بلا نية ش حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جازت
صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي رح وهذا ابناء على مسئلة اشتراط النية في الوضوء
فان عندنا توضأ بالنية فاسلم فاخلاف ثابت لصلاة نيته الكافر لغو لعدم الاهلية وانما
قال بلا نية مبالغة فبصير وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى هم وصح في الوقت
ش تفاقا هم وقبله ش خلافا للشافعي رح فلا يجوز به الصلوة الا في الوقت عنده
وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عندنا
وعنده خلف مطلق ففي ادنى ما يبن ظاهر ويجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله
عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يريد ما قلنا هم وبعد طلبه
من رفيق له ماء منعه ش حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض يممه
الان فلا يعيد ما قد صلى هم وقيل طلبه جائز خلافا لهما ش هكذا ذكر في الهداية وذكر
في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجزه لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط
انه ان كان معه رفيقه ماء فعليه ان يسأله لان على قول حسن ابن زياد فانه يقول السؤال
ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج لكنا نقول ماء الطهارة مبذول
عادة وليس في سؤالها يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا راى معه رجل ماء لتبرا وهو في

وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق لقوله لم يقدروا وقوله في الابتداء فيتعلق بالبدء
بتقديره المتيمم يخاف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضربة
هو وصلوة الجنازة بغير الولي لا تفوت الجمعة والوقتية ش لان في تيممها الى خلف وهو
الظهر والقضاء هو ضربة لوجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ش ولا يشترط الترتيب عند
والمنوي على انه ليشترط لاستباحة الخ بترتيب قليل لا يجزيه والاحسن في صحيح الذراعين
ان يمسح ظاهر الذراع اليمين بالوجه والبصر والخنصر مع شئ من الكف اليسرى
عبتدا بامن رؤس الاصابع شوباطنها بالمسحة والابهام في رؤس الاصابع وهكذا
يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه
فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها هو على كل ظاهر ش متعلق بضربة هو من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر ش وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا
كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب صح والحنطة والشعير
اذا كان عليهما غبار يجوز والا فلا ولا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد ذكرنا ترهم انه
يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح اما عند ابي يوسف
رح فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي رح لا يجوز الا بالتراب هم ولو بالنقع وعليه
ش على النقع فاو نفض الثوب او هدم حائطا او كان حنطته فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه
حتى يمر يده عليه هم ثم قد تيمم على الصعيد بنية اداء الصلوة ش فانه نوى في التيمم
خلافا لزفر رح حتى اذا كان به حدثان حدث يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء
ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا ينفع عن الاخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما هم
فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه ش لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف

هو لحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء ش على اماء يكفي لطهارته
حتى اذا كان الجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه الوضوء عندنا خلافا
للشافعي رح اما اذا كان معه الجنابة حدث لوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم
الجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا
م لبعده ميلا ش الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة الى
اربعة الاف وما ذكرنا ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتدا اذا كان في
طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا واما اذا كان في قدامه فيعتد به يكون
ميلين م ولمرض ش لا يقدر معه على استعمال الماء او ان استعمل الماء اشتد
مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي رح اذ صور اشتداد المرض فوق صور
زيادة الوجع وهو يبيح التيمم او برد ش استعمل بضره م او عدم واو عطش
ش ان استعمل الماء خاف العطش او لا يجد الماء الشرب حتى اذا وجد المسافر الماء
في حق معد للشرب جاز له التيمم لا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب
والوضوء واما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي
عكس هذا فلا يجوز التيمم م او عدم آلة ش كالدلو ونحوها م او خوف فوت
صلوة العيد في الاداء ش اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها
بعد ما لا بالاتفاق م وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء ش اذا شرع في صلوة
العيد متوضيا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضا يفوته الصلوة جاز له التيمم
للبناء وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما او ان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز للتيمم
للبناء بالاتفاق وقوله هو لحدث مبتدء وضربة خبره ولم يقدروا صفة لمحدث وما بعده

يتوضأ به ويتيمم ش يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم لا في المكروه يتوضأ
به فقط أن عدم غيره هم والعرق معتبر بالسور ش لان السور مخلوط بالعاب
حكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون سؤر
ماكول اللحم غير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر لا ترى
ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه
مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن الكرامة
فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لو لا ذلك
بل يكون نجاسة لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم ان كان
حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين
وهما الحرمة والاختلاط بالدم واما في ماكول اللحم فلم يوجد كلاهما وهو الاختلاط
بالدم فلم يوجب نجاسة السور لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر
في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذ لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان نجسا
سواء كان ماكول اللحم وغيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم
فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا فما في ماكول اللحم فلانه لم توجد الحرمة وكذا الاختلاط
بالدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط بالدم والحرمة المجردة غير كافية
في النجاسة على ما مر من الدلائل باجتماع الامرين هم فان عدم الماء الا نبيذ التمر
قال ابو حنيفة رح يتوضأ به فقط وابو يوسف رح بالنبيذ فحسب ومحمد رح بهما ش
والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

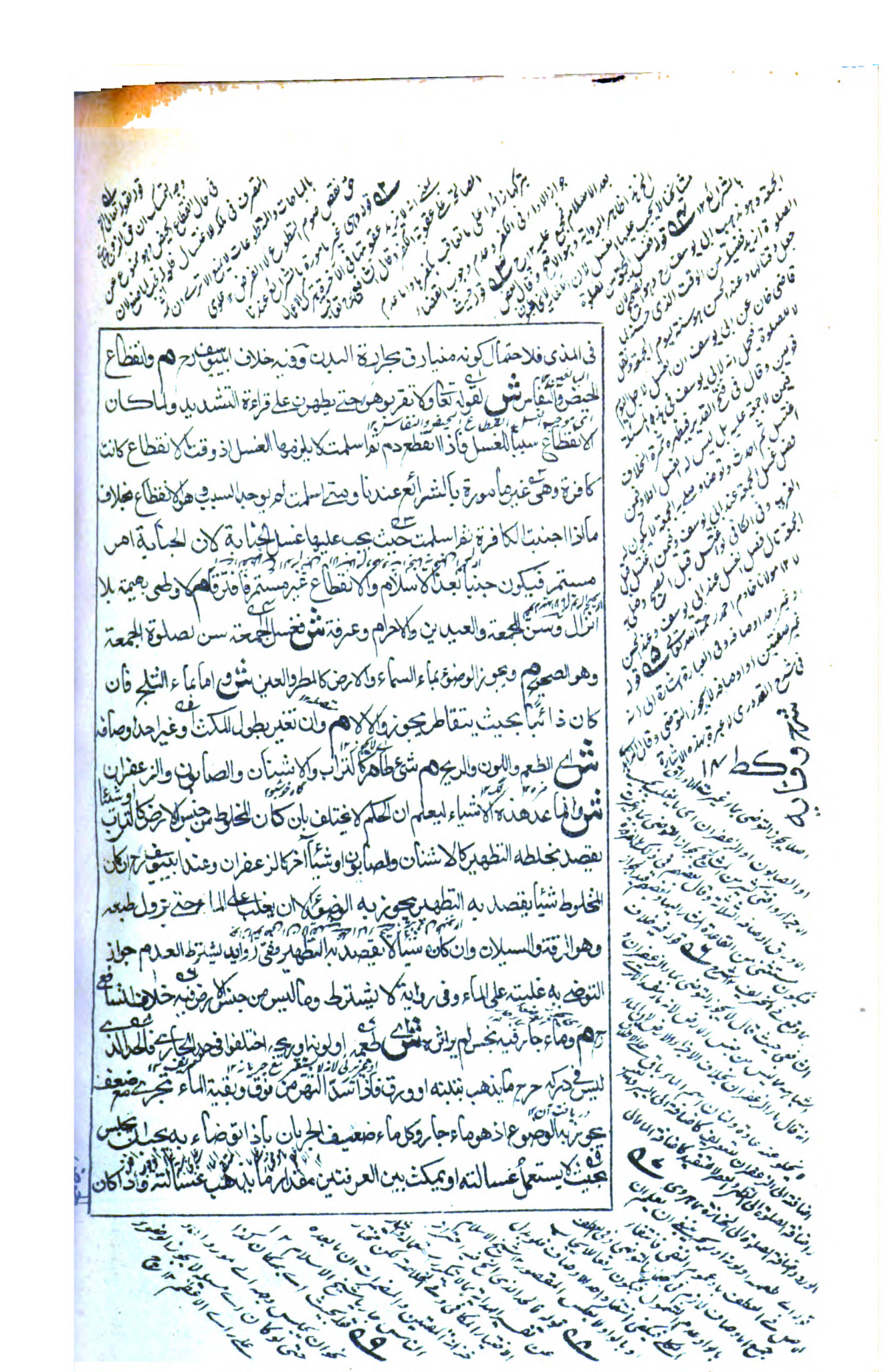
فرض ماكول اللحم وسؤره طاهر ... فرض ماكول اللحم وسؤره طاهر

وكل اهاب نجس فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي ثم اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن
والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه تطهر الجلد والا بعد
نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود
نجسا عن ابي حنيفة رح رواياتان وعن ابي يوسف رح ان صار بالشمس بحيث لو تركه لم يفسد
كان دباغا وعن محمد رح جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم يتجس من غير فصل وهو صحيح
في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل ثم وما طهر جلده بالدبغ يطهر بالذكوة وكذا
لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا ثم كما طهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان
يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا لحمه وشعره الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها وشعر الانسان عظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنة الى فمه وان جاوز قدر الدرهم
ثم اذكر في هذه المسئلة بالذكر مع انها مفهومة مما مر لان السن عظم وقد ذكرت العظم طاهر
لكن الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند
محمد رح فصل يبر وقع فيها نجس ومات فيها حيوان او انتفخ او تفسخ او
مات فيها آدمي او شاة او كلب ينزح كل ما فيها ان امكن والا فقدر ما فيها ثم ما ينزح لاصغر الدلو
يقول يعتبر فيها بصادة في البدو محمد رح قدرها قدر الى ثمانية ثم في نحو حمامة
او دجاجة ماتت فيها ما بين عشرين الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين
والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به ويتخير البير من وقت الوقوع ان علم ذلك
فلا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومذ ثلثة ايام وليالي ان انتفخ وفي الآدمي وحده
وسؤر الآدمي والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسؤر البغل والحمار والبغل مشكوك

لعشر فی عشر لا یرجع الی اصل شرعی یعتمد علیه اقول اصل المسئلة ان الغدیر العظیم الذی
لا یتحرک احد طرفیه بتحریک الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة فی احد جوانبه جاز
الوضوء من الجانب الآخر اذا قدر هذا بعشر فی عشر وانما قدر به بناء علی قوله علیه
السلام من حفر بئرا فله حریمها اربعون ذراعا فیکون له حریمها من کل جانب عشرة
ففهم من هذا انه اذا اراد انسان ان یحفر فی حریمها بئرا یمنع منه لانه یجذب
الماء الیها ویه نقص الماء فی البئر الاولی وان اراد ان یحفر بئرا بالوعة یمنع ایضا لسرایة
النجاسة الی البئر الاولی وتنجس ماءها ولا یمنع فی ما وراء الحریم وهو عشر فی عشر
عشرة وعلم ان الشرع اعتبر العشر فی عدم سرایة النجاسة حتی لو کانت النجاسة
لتری یحکم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر علی الناس وجوزوا الوضوء فی
جمیع جوانبه ما لم یتیقن بوصول النجاسة الیه او غلب علی الظن ذلک بان وقع فی الماء المستعمل
اختلافات الاول فی انه بای شیء یصیر مستعملا فعند ابی حنیفة رح بالانفصال
والثانی ایضا بنیة القربة فاذا توضأ المحدث وضوء اغیر منوی یصیر مستعملا
والوضوء غیر المحدث وضوء امنوی یصیر مستعملا ایضا وعند محمد رح بالثانی فقط
وعند الشافعی رح بازالة الحدث لکن ازالة الحدث لا یتحقق الا بنیة القربة عنده بناء
علی اشتراط النیة فی الوضوء والاختلاف الثانی فی انه یصیر مستعملا ففی الهدایة انه
کما زال من العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث فی حکمه فعند ابی حنیفة رح هو
نجس نجاسة غلیظة وعند ابی یوسف رح نجس نجاسة خفیفة وعند محمد رح طاهر
غیر طهور وعند مالک والشافعی رح فی قوله القدیم هو طاهر مطهر ونحن نقول
لو کان طاهرا مطهرا لجاز فی السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم یقل احد بذلک ثم

الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب الخ يجوز الوضوء في جميع
جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر
فلا يجوز واعلم انه اذا انتن الماء فان علوان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا
على ان نتنه بطول المكث وانما سد كلب عوض المخرج ويجري الماء فوقه ان كان ما يبلا
الكلب اقلهما لا يبلا فيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت
مشائخي وعن ابي يوسف رح لا بأس بالوضوء به اذا لم يتغير احد اوصافه م وبماء فات
فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع ش بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان
مولدا في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه م وما ليس له دم سائل
كالبق والذباب ش لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا وبحديث وقوع الذباب في
الطعام فيه خلاف الشافعي رح م لانه اعتصر ش الرواية بقصوا م من شجر او ثمر
ش اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء م ولانه زال طبعه بغلبة غيره اجزاء ش المراد به
ان يخرج من طبع الماء وهو الرقة والسيلان م او الطبخ كالاشربة والخل ش نظير ما اعتصر
من الشجر والثمر شراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحو معتصر من الثمر م
وماء الباقلا ش تصريفا غلب عليه غيره اجزاء م والمرق ش نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ
واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع الكف يظهر فيه لون
الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلا م ولانه زال وقع فيه نجس لانه اذا كان
عشرة اذرع في عشرة اذرع ويتحدر فضله بالغرف ش فحكمه حكم الماء الجاري فان
كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة قبل من الجانب الآخر
وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته قال في السنة التقدير

في المذي فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف رح م وانقطاع
الحيض والنفاس ش لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان
الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع دم نفاس مسلمة لا يلزمها الغسل اذ وقت الانقطاع كانت
كافرة وهي غير مأمورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف
ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر
مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا م لا لطمي بهيمة بلا
انزال وسن الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ش غسل الجمعة سن لصلوة الجمعة
وهو الصحيح م ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين ش واما ماء الثلج فان
كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا لا م وان تغير بطول المكث وغيره اذا وصافه
ش اي الطعم واللون والريح م شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران
ش وانما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخالط من جنس الارض كالتراب
يقصد بمخالطته التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند ابي يوسف رح ان كان
المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى تزول طبعه
وهو الرقة والسيلان وان كان سيالا يقصد به التطهير ففي روايته لا يشترط العدم جواز
التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي
رح م وماء جار فيه نجس لم يراق ش طعمه او لونه او ريحه اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي
ليس في دركه حرج ما يذهب بتلبده او ورق فاذا اشتد النهر من فوق وبقية الماء تجري ضعيف
يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان باذا توضأ به بحيث يجلس
في محبث لا يستعمل غسالته او يمكث بين العرفتين مقدار ما يذهب غسالته وان كان



وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول
اي في الوضوء والغسل جميعا
اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء هم لا خلاف
ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان ش لما ان الغسل الخ الجاسة على بدنه
الى يسيل والفصل بين الفصل والمنطقة لاظهار التقسيم هذا
هم ثم يتوضأ الا رجليه ش استثناء منفصل لانه يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه هم ثم يفيض
الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لانه في مكانه ش لما ان كان مكان الغسل مجتمع الماء
المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل رجليه هناك هم وليس على المرأة نقض ضفيرها ولا بلها
اذا انبل اصلها ش نفى نقض المرأة لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا ابلغ الماء اصول
شعرك ويجب على الرجال نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية ولا ترك
الاحوط ان يجب وقوله ولا بلها وقال بعض المشايخ رح قبل ذا وانتها وتعصرها
اي لا يجب نقض
لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج هم وموجبه انزال من ذي دفق وشهوة عند
الانفصال ش حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي رح ثم الشهوة شرط
في وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رح ووقت الخروج عند ابي يوسف رح ش حتى
اذا انفصل عن مكانه لشهوة فاخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة
اي الذكر
يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا
وبه ناخذ اجماع
عندهما لا عنده هم ولو في نوم ش لا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروي عن محمد رح
في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام ولا انزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل
وقال شمس الائمة الحلواني لا يوخذ بهذه الرواية هم وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل
والمفعول به ورؤية الستيقظ المني والمذي وان لم يحتلم ش اما في المغني فظاهر واما

لا يجب إنه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتيمم ان لا يكون مسنونا اصلا وهو
لا يبطل شيأ هم والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رح ش وهو ان يماس بدنه بدن المرأة
مجردين عن الثوب وانتشر الله وتماس الفرجان هم لا دواة خرجت من فرج
ش لا نها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فنقض لان خروج
القليل منه ناقض ومن الاحليل لا نها خارجة من خرج ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ رح هم
ولم سقط منه ش اى من خرج هم ومس المرأة والذكر ش خلافا للشافعي رح هم وفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق ش وهما سنتان عند الشافعي رح ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه حسا
عند انطباق الفم والفلصة وحكما في ابتلاع الصائم الريق وما يخرج شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء
وخارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة للمبالغة وهي قوله تعالى فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه
ولدلك لا نف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا بأس به هم وغسل البدن ش
اى جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزيه وفي الدرن يجزيه اذ هو متلبد
من هناك وكذلك الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ بالحناء فالحاصل ان المعتبر في
هذا الحرج فاذا ادهن فاهر الماء عليه فلم يقبل يجزي واما ثقب القرط فان كان القرط فيها فان غلب على
ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان
الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب على ظنه انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب
بعد توعته وصار بحال ان اهر الماء عليها يدخلها وان غفل لا يدخلها اهر الماء وكذا لا يتكلف في
ادخال شيء يسد الماء من خشب ونحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل
الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج
عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ رح فلها حكم الطاهر من كل

لا يؤكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بحلة على طهارته قلت
لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم منه الطهارة سواء كان
فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه لا توجب
نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة وغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته
الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي اعني
المسفوح دم انتقل عن العروق والفضل عن النجاسات وحصل له هضم آخر في الاعضاء فصار
مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق
فانه اذا سال عن رأس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم الخبيث اما
اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعلى المعدة
وهي ليست بمحل النجاسة فحكمه حكم الريق هم ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى الطوارئ يسقط
لا غير فش لا ينقض الوضوء نوم غير ماذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا
هم والاغماء والجنون فش على اي هيئة كانا ويدخل في الاغماء السكر وحده هذا ان يدخل في
مشيه تخبط وهل يصح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه مسكران يعتبر هذا الحد وقهقهة
بالكسر ويجد فش لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرطه ان تكون في صلوة ذات
ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل
ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء ثبت بالحديث على خلاف
القياس فيقتصر على صورة ثم القهقهة انما ينقض اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة
على اي هيئة قهقه لا ينقض الوضوء وعند الشافعي رح لا ينقض الوضوء بالقهقهة وهذا
ان تكون مسموعة له والجبر انه وهل يبطل الصلوة والوضوء والصحيح ان يكون مسموعا له

كط ١١

تشريح وقابله

الحسنة فان يقال ما خرج من السبيلين او من غيرهما يطهر ان كان نجسا سال ام لا
والقيء ش عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان لكل منها حكما مختلفا فيه فاشار الى ان القيء
ان ساوى البزاق ش حتى لو كان البزاق اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق
الاولى فقال واذا صفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب عليه ثم عطف عليه قوله او قدرهما
هم اومرة او طعاما او ماء او علقا ان كان ملاء الفم لا بلغما اصلا ش سواء كان ناشئا من الرأس
او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه الزوجته لا يبتلع الجاسة هم ويفرض
صاعدا ملاء الفم عند ابي يوسف رح ش لكن النازل من الرأس لا ينقض عنده
ايضا هم وهو بعيد بن لان الاتحاد في المجلس يحكم في السبب فيجمع ما اقاء قليلا قليلا ش نقوله وهو بعيد
الضمير راجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا اقاء قليلا قليلا بحيث لو جمع
يبلغ ملاء الفم فان ابو يوسف رح يعتبر الاتحاد المجلس اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون
ناقضا ومحمد رح يعتبر الاتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فيكون
ناقضا فحصل اربع صور لاتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا
واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح واختلاف
المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح هم وليس بحادث
ليس بنجس ش بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن
راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد رح في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر
للسيلان في النجاسة واذا كان لسائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى لا يعد فيما
اوحى الي محرما الا قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل
عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يوكل لحمه طاهر وانما فيما

نجسا سأل الى ما يطهر ش الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء وفي الغسل
وعند الشافعي رح الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا
متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم
فما لا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس
فهو نجس ونجس واما قال يسال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض
عند زفر رح ولذا اذا عصر القرحة فتحاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عض
شيأ او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او انتشر فخرج من انفه الدم
علقا علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر رح وجهه ان خروج النجاسة
مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل عادة لا يخرج والنجاسة
المستقرة في موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا عرفت
بقاء اثر الدم على راس الخرج لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس مع ذلك
لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا
الدم عين نجس بل النجس هو الدم المسفوح وهكذا في الفي القليل وسنذكر في هذه الصفحة
وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا قشرت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من
العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل
فليس له حكم ظاهر البدن والمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله
الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا قصد وخرج دم
كثير وسال بحيث لم يتطهر راس الجرح فانه لا شك ولا انتقاض عندنا مع انه لم يسل
الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع ملحقة حكم التطهير ثم سال فالعبارة

اللغات

لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب لما فى استدلال بلا دليل وتمسك
بجر ذرعه لا بالاجماع وقد رأيت فى كتبهم الاستدلال بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سنح لى جواب حسن
وهو انه توضاء مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى
المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداءه من اليمين
واليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة او عدمها فقوله عم هذا وضوء لمن اراد به هذا
الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة وضدها الى التيامن وضده وان لم يرد بجميع
اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب هم والولاء ش اى غسل الاعضاء على سبيل التعاقب
لا بحيث لا يجف العضو الاول عندنا لك رح هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة
سنة مواظبة النبى عم من غير دليل على فرضيتها هم ومستحبة التيامن ش اى الابتداء
اليمين فى غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبى عليه السلام واظب على التيامن فى غسل
الاعضاء ولم يرد احد انه بداء بالشمال فينبغى ان يكون سنة قلت السنة ما واظب
النبى عليه السلام مع الترك احيانا وان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن
الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوايد كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم
الرجل اليمنى فى الدخول ونحو ذلك وكلاهما فى الاول وهو مواظبة النبى عم على التيامن
كانت من قبيل الثانى ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله عم ان الله يحب التيامن
فى كل شئ حتى النعل والترجل هم ومسح الرقبة ش لان النبى عليه السلام مسح عليها
هم وناقضة ما خرج من احد السبيلين ش سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة
والريح الخارجة من القبل والمذكور فيه خلاف المشايخ رح هم او من غير ان كان

والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة ثم خلافا للشافعي رح فان عنده تثليث
المسح سنة وقد أورد الترمذي في جامعه ان عليا توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح رأسه مرة
وقال هكذا وضوء رسول الله صلعم وفي الصحيحين نحو هذا وهم والاذنين بماء الرأس خلافا له فان تجديد
الماء لمسح الاذنين سنة عندهم والنية والترتيب الذي نص عليه ثم الترتيب المذكور في
نص القرآن وكلاهما فرض عندنا اما النية فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب
وهو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي
كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات
ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على اشتراط الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يتأتى
في جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية في بعض العبادات قلنا اما ظاهر فان المتبادر
في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في العبادات
الصحة هو الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا ليكون لها
بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع شرط لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب
لم يفقد كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق عليه انه لم يشرع الا لعبادة
فبقي صحته بمعنى انه مفتاح الصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان
وستر العورة فانها لا تشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي من نبا لان تقديم غسل
الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو وهو للمراد فاغسلوا هذه
المجموع فلا دلالة له على تقديم غسل الوجه وان سلم فيه استدل المجتهد بقوله الآية

الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد
ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل
من الذقن خلافا للشافعي رح كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح مسح ربع
ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير للقاضي خان
واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص اظفاره او سنته
للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالها الاناء ثم هذا الغسل عند
بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعد
جميعا وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه رفعه بشماله ويصبه على
كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن
رفعه فاذا كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه و
يدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي
في قوله عليه السلام فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا
وهو اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال
بطريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة واجب
لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض ثم وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة
بمياه والاستنشاق بمياه ثم اعاد قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث
بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي رح فان
المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم وتعليل الكتاب

كتاب الطهارة ٦

المفروض فی مسح الراس ادنی ما یطلق علیه اسم المسلح وهو شعرة او ثلث شعرات
عند الشافعی رح عملا بالحاق البعض وعند مالک رح الاستیعاب فرض کما فی قوله
تعالی فامسحوا بوجوهکم وعندنا ربع الراس وعند ذکر وانه اذا قیل مسحت بالحائط ببیت یراد به
کله لان الحائط اسم للجمیع وقد وقع مقصودا لانه محل والمحل هو المقصود فی الفعل
المتعدی فیراد به کله واذا قیل مسحت بالحائط یراد به بعضه لان الاصل فی الباء ان تدخل علی
الوسائل وهی غیر مقصودة فلا یثبت استیعابها بل یکفی منها ما یتوسل به الی المقصود فاذا
دخل الباء فی المحل اشبه المحل بالوسائل فلا یثبت استیعاب المحل لکن یشکل هذا بقوله
تعالی فامسحوا بوجوهکم ویمکن ان یجاب عنه بان الاستیعاب فی التیمم لم یثبت بالبعض
بل بالاحادیث المشهورة وبان مسح الوجه فی التیمم قائم مقام غسل وجهکم الخلف فی
المقدار حکم الاصل کما فی مسح الیدین ولو کان البعض کافیا لاکتفی علیه السلام بمسح
الی الابطین فی التیمم لان الغایة لم تذکر فی التیمم وایضا الحدیث المشهور وهو حدیث المسح
علی الناصیة یدل علی ان الاستیعاب غیر مراد فانتفی قول مالک رح واما نفی مذهب الشافعی رح
فبنی علی ان الآیة مجملة فی حق المقدار لاطلاقه کما زعم لان المسح فی اللغة امرار الید بلا
وشک ان مما سنه الائمة شعرة او ثلثا لا یسمی مسح الراس وامرار الید یکون لاحد
وهو غیر معلوم فیکون مجملا ولانه اذا قیل مسحت الیه بالحائط یراد به البعض وفی قوله
تعالی فامسحوا بوجوهکم الکل فیکون الایتفی المقدار مجملة ففعله علیه السلام انه
مسح علی ناصیته یکون بیانا له فی المقدار واما اللحیة فعند ابی حنیفه رح مسح ربعها فرض لانه
لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار کالراس وعند ابی یوسف رح مسح کلها فرض
لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة اقیم مسحها مقام غسل ما تحتها فیفرض مسح

سبب ودست آوردن وتوسل جستن وتوسل نمودن بعلماء وتوسل بصلحاء
تصور کردن وخیال بستن بر دوی آنحضرت بیفتن وسکون نبل بیفکند
یعنی مسح کردن انگشت بر دوی یوسف
اصل علماء شرح در دوی یوسف
السلام مسح علی ناصیته ۱۲ وحدیث المغیرة انه علیه
وقوله واذا قیل مسحت بالحائط ای قوله وانما
الآیة ویجاب ان فی مسحت بالحائط ای قوله وانما
تحمل للسوس فی الرمح
والی الکعبین ۱۲ لان المحل

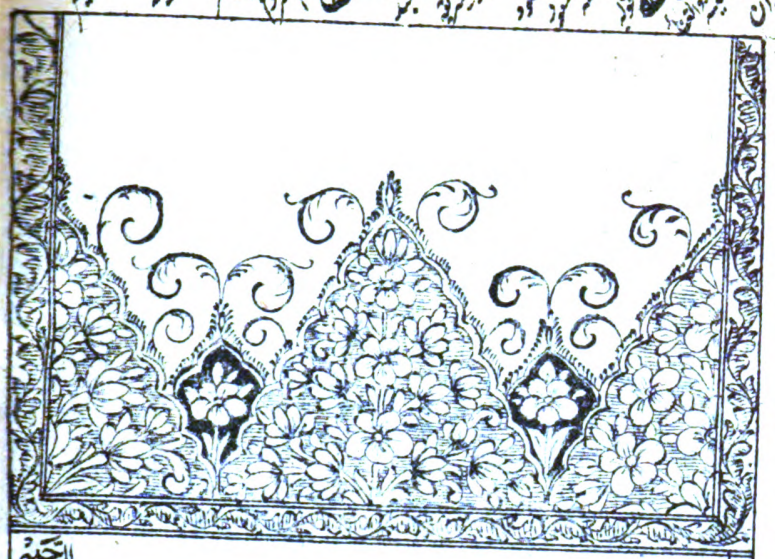
وحینئذ یکون اللحیة معطوفا علی الراس فی قوله وامسحوا برؤسکم والراس واللحیة ۱۲

فيها كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كاللیل في الصوم وان
كانت بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين
في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا لمجاز او لدليل والثاني عدم الدخول الا لمجاز
والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه
ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في اللیل والمرافق واما الثلثة الاول فالاول
يعارضه الثاني منتسباً والثالث اوجب لتساوي ايضا وقوع الشك في مواضع استعمال
كلمة الى ففي مثل صورة اللیل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت
التناول بالشك وفي مثل صورة الذراع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول
صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية لاسقاط ما شهروا
في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد رح هو المفصل الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتي الذي
ينتهي اليه عظم الساق لوذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء
فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى
فلا يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل بكل واحد
من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك
فانه واحد في كل رجل ومسح ربع الراس واللحية شعر المسح اصابة البدا المعتله
العضو ما بلا باخذه من الاناء او بلا بالقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات
ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل باخذه من بعض
اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان

كان الولد الاعز محمد بن يزد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مباشرا في تاليف شرح
اية بحيث يخل منه معلقات المختصر فشرعت في سنة الف وماتين وهو مفتوفاه الله تعالى قبل
مه فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه
المُيسّر للصعاب والفاتح لمغلقات الابواب

كتاب الطهارة

ي بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها
جنس يشتمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع ع قال الله تعالى
يا الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية ش افتتح الكتاب
ه الآية بتمامها لان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم
كانت الآية دالة على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله م ففرض الوضوء غسل
جه من الشعر ش اى من حصاص شعر الراس وهو منبت شعر الراس م الى
ن ش فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة و
ره فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا رض وذكر شمس ائمة الحلواني رح يكفيه ان
ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روى عن ابي يوسف رح
الصلع اذا بل وجهه واعضاءه وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن اعضاء الوضوء جاز لكن قيل
له انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك م واسفل الذقن ش وتم
د الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله م واليدين والرجلين
المرفقين والكعبين ش خلافا لزفر رح فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في
سل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين وبعد
فيقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود بن تاج الشريعة
بسعد جده ونجح وجيه هذا احل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي
واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن
صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما
الفها سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام
حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيرات وبنذ من المحو
والاثبات فكتبت في هذا الشرح بالعبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا
النمط والعدد الضعيف لما شاهدت في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اتخذت منها مختصرا
مشتملا على ما لا بد منه لطالب العلم فافقت في هذا الشرح معلقاته ايضا ان شاء الله تعالى

وقد

قد طبع بعناية الله الذي منه الهدا

هذا الكتاب المقبول عند اولى الالباب من العلماء والطلاب المشهور

بشرى الوجود

مرة رابعة بالطبع المرغوب وحسن الاهتمام والسعي المشكور والجهد الموفور

في المطبع المعز المبشر نولكشور في بلدة لكنو

اطلاع۔ اس مطبع مین ہر علم وفن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہی جسکی فہرست مطول ہر
شائق کو چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہی جسکے معائنہ وملاحظہ سے شائقان اصلی حالات کتب کے معلوم فرما سکتے ہین قیمت بھی
ارزان ہی اس کتاب کے ٹیٹل پیج کے تین صفحہ جو سادے ہین انمین بعض کتب فقہ واصول فقہ عربی وفارسی وغیرہ کی
درج کرتے ہین تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہی اس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدردانون کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو

کتب فقہ عربی

فتاوی عالمگیری۔ علمانے متفق ہوکر مسائل ضروریہ فقہ
عبادات اور معاملات کو ایک اعلےٰ درجہ کا ذخیرہ عہد
دولت عالمگیر مین بموجب مجوزہ بادشاہ کے بنایا جسکی
چار جلد ہین کاغذ سفید۔

۱۔ جلد اول۔ جسمین مسائل کتاب الطہارۃ سے
تاکتاب الحج ہین۔

۲۔ جلد دوم۔ کتاب النکاح سے تاکتاب الوقف
مسائل ہندسہ جلد اول وثانی یکجائی۔

۳۔ جلد سوم۔ کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک۔

۴۔ جلد چہارم۔ کتاب الشفعہ سے تاکتاب الفرائض۔
ایضاً۔ کاغذ حنائی۔

۱ جلدین اولین۔

۲۔ جلد سوم۔

۳۔ جلد رابع۔

یہ فتاوی کثیر الضخامت کمال درجہ کا مستند اور متداول ہی
کہ تمام قلمرو زیر حراست بلاد اسلامی مین اسی فتاوی کے
مسائل پر خواہ وہ مسائل عبادت سے ہون یا معاملات سے
عملدرآمد و انجاح کار عدالت اسلامی کا اسی کتاب کے
مسائل پر موقوف ہو اور علمائے ہند کا اسپر اتفاق ہی
کیا غریب صنعت چھاپہ کی اختراع ہوئی ہی کہ جسکے ذریعہ
ایسی کتابین بڑی بڑی حجم کی خوشخط اور صحت مین خوب
میسر آجاتی ہین اور اس ارزانی کے ساتھ تمام ملک محروسہ
اسلامی وغیرہ شہر مین مل سکتی ہین یہ انسان کو ایک موہبت
مواہب عظمیٰ الٰہی سے تصور کرنے اور شکر بجالانے کا مقام
لہذا اہل علم ایسے گوہر بے بہا کو نقد جان سے خرید فرمادین
تو بجا ہی۔

عینی شرح ہدایہ۔ حامل المتن اور حاشیہ پر پورا ہدایہ
بھی چڑھا ہی مولفہ شیخ ابا محمد بن احمد العینی یہ شرح
بہت کمیاب اور نادرات سے ہی سارے ہند وستان
مین بتلاش صرف ایک کتاب بہم پہونچی جسکی نقل ہوکر
بصحت وکوشش تمام چھپی۔ یہ کتاب چار جلد مین ہی۔

۱۔ جلد اول۔ کتاب الطہارۃ سے تاکتاب الص
دو تکرے یعنے دو حصہ مین۔

۲۔ جلد دوم۔ کتاب النکاح سے تاکتاب الوق
دو تکرے یعنے دو حصہ مین۔

۳۔ جلد سوم۔ کتاب البیوع سے تاکتاب الغصب

۴۔ جلد چہارم۔ کتاب الشفعہ سے تامسائل شتی۔

ذخیرۃ العقبیٰ۔ حاشیہ شرح وقایہ کا مصنفہ علامہ اخی
یوسف بن جنید چھاپہ کلکتہ سے نقل ہوکر چھپا۔

ملا مسکین۔ حاشیہ شرح وقایہ مصنفہ ملا آخوند مسمّٰی کتاب البیو
کتاب الوصایا تک۔

قد طبع بعناية الله الذي منه الهداية

هذا الكتاب المقبول عند اولى الالباب من العلماء والطلاب المشهور

بهجة الوقوف

مرة رابعة بالطبع المرغوب وحسن الاهتمام والسعي المشكور والجهد الموفور

في المطبع المعزى الى منشي نولكشور في بلدة لكنو

Sharḥ Wiqāyat al-Riwāyah

53 D 97

Indian Institute, Oxford.

The Lucknow Sparks Library.
Presented
by
Munshi Newul Kishore.

